مخطوط رقم	3482 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	الاعراب = الاشارة		
المؤلف	ابن حزم ; علي بن احمد الظاهري ـ 456 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	761 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	مغربي أندلسي	عدد الأوراق	214
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	نقلت هذه النسخة عن أخرى مؤرخة في 560 هـ ومقارنة مع النسخة الأصلية للمؤلف وتشتمل على اشارة تفيد ان الكتاب يسمى ايضا الاشارة وان الجزء المتبقي قد اكمله المؤلف في رمضان 445 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

المخطئ وقال المصيب والحمد لله رب العالمين وكان هذا بعد تمامه
مسودته الى هنا انتهى المؤلف قبل وفاته بثمان سنة خمس وأربعين والعصر
وجمعه الخطايد في هذا التاريخ وصلى الله على محمد كما هو لنسله
وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مؤبدا الى

عبد الله بن احمد بن حنبل قال لي من ادعى الاجماع فقد كذب
هذا مالك بن انس قد اختلفوا الا ان يقول لا اعلم خلافا
فهذا احمد لا ينبغي له ان لا يعلم فيه خلافا فالجهمي كذا وهو انكر لان الاجماع
تحفظ وكان ابو يوسف عبد الله الهمداني عبيد بن محمد بن الحسن
بن سلمة بن عبد الله بن علي الاودي اسحق بن ابراهيم الله سمع
قال سمعنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه وقد ذكر له قول
احمد بن حنبل في مسئلة فقال ابن راهويه اذا وافقنا احمد فقد اكتسبنا
احد المربتا يعني عليه فهذا اسحق لم ينكر القول بما رآه حقا ولن
قد ولن احد الم تنا بعه عليه فمن بقي معنا سلم وبطل هذا الموهوم
ومذاهب واحمد اكثر العلماء كثيرا فهذا مالك بن انس اذا قيل
فقالوا لا يجوز ان يظن بمالك انه قال قولا لا يعرفه
احد من السلف قبله بل لا شك انه لم يقله الا وقد عرف قائلا من السلف
قبله وقد ذكرنا من الروايات التي ذكرنا بحسم هذا الشغب
وزعموا انهم قد سمعوا عنهم وعن غيرهم جواز القول بما رآه الدليل
حقا ولو لم تعمل احد قبله فلا سلفا لهم متعلق بوجه
من الوجوه وبالله تعالى التوفيق

عبد الله بن احمد بن حنبل قال لي من ادعى الاجماع فقد كذب
هذا مالك بن انس قد اختلفوا الا ان يقول لا اعلم خلافا
فهذا احمد لا ينبغي له ان لا يعلم فيه خلافا فالجهمي كذا وهو انكر لان الاجماع
تحفظ وكان ابو يوسف عبد الله الهمداني عبيد بن محمد بن الحسن
بن سلمة بن عبد الله بن علي الاودي اسحق بن ابراهيم الله سمع
قال سمعنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه وقد ذكر له قول
احمد بن حنبل في مسئلة فقال ابن راهويه اذا وافقنا احمد فقد اكتسبنا
احد المربتا يعني عليه فهذا اسحق لم ينكر القول بما رآه حقا ولن
قد ولن احد الم تنا بعه عليه فمن بقي معنا سلم وبطل هذا الموهوم
ومذاهب واحمد اكثر العلماء كثيرا فهذا مالك بن انس اذا قيل
فقالوا لا يجوز ان يظن بمالك انه قال قولا لا يعرفه
احد من السلف قبله بل لا شك انه لم يقله الا وقد عرف قائلا من السلف
قبله وقد ذكرنا من الروايات التي ذكرنا بحسم هذا الشغب
وزعموا انهم قد سمعوا عنهم وعن غيرهم جواز القول بما رآه الدليل
حقا ولو لم تعمل احد قبله فلا سلفا لهم متعلق بوجه
من الوجوه وبالله تعالى التوفيق

لك لانهم لا يحفظون الا قول صاحبهم وكل طائفة منهم مكذبة
الطائفة الاخرى لا يحتج الا بما يعرف معناه وثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما نهيتكم عنه فلا تفعلوه وقد نهيت عن كثير من الخطط
تخليطا من قوم ثم اتبع من بعدهم الى يومنا هذا فقد ابتدعوه
ونجيبهم عن كل السؤالين جوابا واحدا كافيا وهو ان نقول لهم
ما نخطئ كل الخطأ شيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يخطئ
في الدين اصلا فنعوذ من ان نخطئ ونعوذ من تخطئ والفرض على
الجميع اتباعه على كل طائفة من الطوائف المذكورة تخالف الطائفة
الاخرى بخلاف القرآن والسنة والاجماع في جميع ما تحتج به
فلم نشك في صحة الاستدلال به ولا استشهدنا عليهم للابهم وسؤالهم
لنا في كل ما ينكرونه علينا انما هو ان يقولوا لنا لم اتبعتم في هذه
المسألة ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلا تركتموه وهلا
تركتم عليه بقية سنته وراء كم ما امر به او هلا نقضتم بعض
ما امر به لقول من سواه لعلة له فقط غير هذا لا سبيل الى سواه
لهم في كل ما ينكرون علينا هو معكوس من هذه الوجوه وهو ان نسألهم
لم تركتم هذا النص وخالفتم عليه ما ليس فيه او لم نقضتم به بعض

ما فيه لقول من سواه لعلة له فقط غير هذا لا سبيل الى سواه
فان قالوا انما تركنا النص لانه عارضه نص آخر قلنا لهم
ما عارض نصا نص آخر قط ولا يجوز ان يعارضه لان النصوص
كلها حق ولا يتعارض الحق بل يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه
لبعض فان قالوا انما تركنا النص لانه عارضه اجماع قلنا لهم
ما صح قط اجماع على خلاف نص ولا يجوز ذلك لان الاجماع
حق والنص حق ولا يتعارض الحق بل يصدق بعضه بعضا ويشهد
بعضه لبعض فان قالوا انما تركنا النص لانه عارضه قول صاحب
قلنا لهم ما عارض قول صاحب نصا قط ولا يجوز ان يعارضه
لان النصوص كلها حق ولا يتعارض الحق بل يصدق بعضه بعضا
ويشهد بعضه لبعض فان قالوا انما تركنا النص لانه عارضه
قياس قلنا لهم ما عارض قياس نصا قط ولا يجوز ان يعارضه
لان النصوص كلها حق ولا يتعارض الحق بل يصدق بعضه بعضا
ويشهد بعضه لبعض فان قالوا انما تركنا النص لانه عارضه
قول صاحب قلنا لهم ما عارض قول صاحب نصا قط ولا يجوز
ان يعارضه لان النصوص كلها حق ولا يتعارض الحق بل يصدق
بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض فان قالوا انما تركنا النص
لانه عارضه قياس قلنا لهم ما عارض قياس نصا قط ولا يجوز
ان يعارضه لان النصوص كلها حق ولا يتعارض الحق بل يصدق
بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض فان قالوا انما تركنا النص

إلى ما أتى به من عند الله تعالى من القرآن وبيانه من السنة
فقول الذي لولم تقوم به الصحابة لم يكن لهم من الله تعالى ولاية ولا
استحقوا اسم الصحبة وكذلك كل من بعدهم فلست تدعو كما لا تبع
سواء كما افترضه الله تعالى على الانس والجن وانتم مفترقون عما
تدعوا انفسكم اليه كذلك ايضا ثم نعكس عليهم هذا السؤال حتى
نقولهم الازم الينا فنقول للحنفيين ان اخطا كل من سلف وخلف
من الصحابة والتابعين والفقها الا ابا حنيفة فانه اصاب في
جميع اقواله ونقول للمالكيين ان اخطا الصحابة والتابعين
والفقها وجميع الائمة حاشى مالك فانه اصاب في جميع اقواله
وقد صححتم في روايتكم عنه وقد صح عنه ايضا عند غيركم كصحته
عندكم انه قال ليس احد من الناس الا ماخوذ من كلامه ومتروك
الا ما قاله صاحب هذا القبر ونقول للشافعيين ايضا كذلك
حاشى الشافعي عندكم فانه اصاب في جميع اقواله لزمه
وانما لزمهم هذا دوننا لانهم يدعون الناس اليه كل طائفة منهم
صاحبها والانتصار لاقواله فنقول لهم عن كتفنا الم يمتنه لا قد
كذا في الاصل

فإن قالوا إن الناس اعلم
هذا صواب

فلنا كل لا نتبع عليه السلام احدا غيره لم ولا نقول لطاعته سوى ام نتبرأ من ...
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والتبعنا بعدهم رحمة الله عليهم والفقها ايضا وسلفنا
في مذهبكم لسبيلكم ومجمعون ايضا على صحتها معنا ولا اسأله لمن عندهم من ابعد العلم
وكلهم مريد للخير فمصيب ومخطئ فمن اصاب فله اجران والمخطئ اجر واحد وانه من الله تعالى
الموجوع عند التنازع الى القران والسنة لا الى احد سواهما لما يبقى ما جوز
على كل احد المقلد المتعصب لقول انسان بعينه ... لكل قائله هو المتبدع
الملوم المو ... واما الحق المفترض علينا وعليكم وعنا وعنكم بلا خلاف
اتباع كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فالواجب علينا وعليكم طلب ذلك فإن
وجدنا قوله ... اتفق للقرآن والسنة لم يكن ... وما عداه ... عليه
فباطل كما ذكرنا ثم نعكس هذا الالزام عليهم فنقول ... فنقول لهم قلتم
للحنفي والشافعي والمالكي ... اختلف الناس فيه غير ابي حنيفة ومالك والشافعي
... الا صاحبه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قوله ... لا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على [illegible]

أحمد الله المرسل [illegible] المبعوثة من [illegible]

[illegible] لا إله إلا الله [illegible] النبي [illegible]

[illegible] عنه [illegible] وسنته [illegible]

ورسوله المبعوث حقا للكافة الإنس والجن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد

فإن [illegible] من [illegible] أمانة التوفيق وقد [illegible]

وقفت عليه من هذا الكتاب وقد [illegible] على جزء من [illegible]

الأحكام [illegible] بنسخة الإمام أبي العباس

[illegible] الفضل [illegible] محمد [illegible] رضي الله عنهم

واعتمدت في [illegible] المذكور فصلا من [illegible] الأعلى [illegible]

مطالعة [illegible] مما [illegible] الفضل بيد الله [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] الفضل [illegible]

[illegible] عليه من الكلام على ما [illegible] من التقليد [illegible]

فوائد غير [illegible] هذا الإمام [illegible]

[illegible] أهلنا الله [illegible] واتخذوا [illegible] الأتباع [illegible]

من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المقتصى [illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible] أبو محمد رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] وذلك أنهم يقولون [illegible]

[illegible] بالزهد [illegible] نصوص القرآن والسنة

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] العاص [illegible]

[illegible] التوفيق [illegible] ما [illegible]

[illegible] ولا [illegible] لأنفسنا [illegible]

[illegible] من الله تعالى [illegible]

[illegible] الصالحين [illegible] ولا [illegible]

[illegible] من [illegible] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه

النكاح له ولزوم الطلاق له ولزوم الظهار
له ولزوم الايلاء له ولم يقيسوه ادليل على لزوم
الزكاة له ولزوم الحج له وشهادته وقد اختلف
في جواز طلاقه وايلائه وظهاره فاستطاعته
كل ذلك بعض النابعين وقد الزمه الزكاة بعض
التابعين بينما
التي به واخراجه عن الفريضة بعض التابعين بينما
على الكل ليلا يسارعوا الى مجج الكذب في دعوله
التعذر اه على الباطل وقاسوا من وطء
ليلا في حال الصيام من اوله
ولا بد من دخول وطء في حال الاطعام له بتدي الاطعام
فلم يقيسوا بعض ذلك على بعض وقاسوا الاطعام
على الصيام في ذلك في انه لا يظاهر حتى يطعم الكفارة
المذكورة وقالوا من عليه عتق رقبة من ظهار
وعتق رقبة من قتل خطأ وعتق رقبة ولصدقة يتوفى بها
الظهار قبل الخطاء معاذ الله من ذلك وايضا

قالوا فلو كان عليه كفارة ظهار ودين من
امر لغير له فاعتق رقبة يتوفى بها عن الظهار دون معاذ الله
عن الدين فقالوا في القياس
لا يجزئه شيء قالوا ولكنا تدع القياس للاستحسان
فاوجبوا بتركهم الحق عندهم فما بعد الحق الا الضلال
فان قالوا انما ردنا بالاستحسان قياس غير الاب
تركناه قيل لهم ليس هذا مرادكم وانما هو تحقيق من متاخر
ولو كان ذلك كان صوابا لكم ان تقولوا مثله ولكنا
تدع القياس لاصح منه واولاه علة ولغير ذلك مما يتعلق
بتصحيح الاقيسة وبالله تعالى التوفيق وقاسوا
الظهار دون الايلاء على الايلاء منه وقاسوا الظهار
بالاب على الظهار بالام وقاسوا الظهار بتصدق
للام على الظهار بظهر وقاسوا الظهار بظهر
على الظهار بظهر وقاسوا الظهار بالتوقيت
المنقول بها وان لم يكن في حجره على الظهار بالام ولم

أكل عليه على الأكل فلم يروا النقطة ولم يقيسوا
النقطة في الغير على شيء من ذلك بل قالوا الإفطار
أصلا فاجتمعوا الحقيقة معنى الفعل في سائر القياسات
الشنيعة وتلاعبهم بالشرع والتحيل في
الدين بمثل هذه الأقوال وحن لو أسسنا الفروق التي ذكروها
لطال التطويل واشتد النكير وامتد عنان التعقب فمن
ذا الذي يرى لنفسه ما اثبتوه ولم يقبل بعض ما قد قلناه
ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى ٥ وقاسوا من
حلف بالطلاق أو باليمين أو بنذر حج أو بنذر صلاة
أو بنذر عمرة أو بنذر صيام لمن لا يقرب امرأته فهو
مؤول وعليه حكم الإيلاء على من حلف على ذلك بالله
عز وجل ولم يقيسوا على ذلك من حلف بنذر صلاة
ركعتين أو بنذر طواف أسبوع أو بنذر تسبيح مائة
مرة أو بنذر اتباع جنازة أو بنذر قراءة سورة أو
بنذر سجدة تلاوة فقالوا ليس بمؤول وما عليه حكم
الإيلاء واطرحوا شيء احتجوا به في ذلك بأن الصيام

والعتق والصدقة

والعتق والصدقة من كفارة الأيمان وليس سائر ما ذكرنا من
كفارة الأيمان ٥ قلنا لهم أترون الحج والعمرة والطلاق
أمن كفارة الإيمان هي ثم لبئس شعر ابن حزم وإن
الصدقة من كفارة الإيمان لا في الكسوة والإطعام فقط
وتجمعوا هذا التخليط وتعدوا الله تعالى السلامة ٥
وقاسوا من قال إذا أنحر ابني فربنك لربيعة أشهر
على من حلف بالله تعالى أن لا يقربها أربعة أشهر وقالوا
هو مؤول ولم يقيسوا على ذلك من قال وحق الله تعالى لا
قربنك فقالوا ليس هذا مؤولا فكان هذا عجبا من العجب
وقالوا اتبع الفرقة في الإيلاء مضي أربعة أشهر
ولا معنى لتوقيف الحاكم والتفريق ثم قالوا
إذا التعن الزوجان لم تتبع الفرقة بينهما إلا حتى
يفرق الحاكم بينهما ولم يقيسوا البعض ذلك على بعض
ولو عكسوا هذا الحكم لوفقوا وأصابوا وقاسوا
على الزوجين الصلاة والصيام والطهارة العبد لزوجه

ب

بعض ذلك على بعض وقالوا ان تزوج ذمي ذمية
محرم بعينها او اخته بعينه ثم اسلما فليس لها عليه الا
تلك الخمر وذلك الخنزير فلو تزوجها محرم في ذمته
او خنزير في ذمته ثم اسلم قضي لها بقيمة
الخمر وقضي لها في الخنزير بمثله ولم يقيسوا البعض
ذلك على بعض وحرموا الحكم بشهادة اعميين او
فاسقين او محدودين في قذف واجازوا النكاح
بشهادتهم ومنهم من ذكر ذلك ولم يقيسوا البعض ذلك على
بعض ولم يجيزوا النكاح بشهادة عبدين ولا كافرين
ولا افضل الناس ولا انفذوا بشهادتهم شيئا اصلا
الا في رؤية هلال رمضان فقط ولم يقيسوا البعض
ذلك على بعض فاعجبهم الامر واسرف وقالوا
من خلا بامرأته في نهار رمضان وهو صائم ثم طلقها
قبل ان يطأها فعليه نصف الصداق فلو خلا بها وهو صائم
فليس عليه الا نصف الصداق ولو كفارة
نذر الوفي قضاء رمضان او في صوم مخير او كفارة
قتل ثم طلقها فعليها الصداق كله ولم يقيسوا

بعض

بعض ذلك على بعض وقالوا من تزوج حرة فقتلت
نفسها قبل الدخول بها فعليه الصداق كله فلو تزوج
امة فقتلت نفسها قبل الدخول فليس عليه شيء من صداقها
ولم يقيسوا البعض ذلك على بعض وقالوا ان تزوج
بنتي نفسه ثم تزوجت مسلمة في عدتها من رجعي
البتة جاز ذلك النكاح فلو كانت حائضا فسخ النكاح
ولم يقيسوا احدهما على الآخر وقاسوا السقوط
في الانف بلبن المرأة في لبن البهيمة على الارضاع ولم
يقيسوا ذلك النقطير للبن في العين او في الاذن وقاسوا
على ذلك الحقنة باللبن ولا مداواة اصلا بغير
يد ولا تقطير في الاحليل ولم يقيسوا شيئا من ذلك
بمحرم وقاسوا تقطير الدهن او اللبن في الاذن
وفي الانف والحقنة به ومداواة الجائفة به وتقطير
في الاحليل على الاكل في انشقاق المثانة وقاسوا ذلك
وهكذا قاسوا اكل ذلك على الاكل في الاوطار بالاكراه
عليه كما شيء التقطير في الاحليل فانهم لم يقيسوا اذا

بعض

عمل

هذا؟

ذلك على الشهادة المذكورة في الزنى وقال الوالي
شهد شاهد على زيد انه غصب عمرا الف دينار او بانه
شجه او بانه قذفه وشهد الغر باقرار زيد بذلك ثبتت
الشهادة ثم قالوا اشهد احدهما بانه طلق امرأته
او بانه اعتق امته او بانه باعهما من زيد وشهد
الغر باقرار زيد بذلك ثبتت الشهادة وقضي في كل ذلك ولم
يقيسوا بغض ذلك بعض فاجمعوا الطلاع جميعهم
بالقياس وبخلافه فيما بينهم اخافا سواء وقالوا
وان شهد عدول تقبل شهادتهم ما لم يقضوا قبل ان يحكم الحاكم
بشهادتهم فقبل الحاكم ان يحكم بها في القتل وفي سائر
القصاص وفي الاموال والفروج والنكاح والطلاق
والقذف والقطع في السرقة واكد ابو حنيفة رحمه الله
في الزنى وصل فلا يحكم بها في الزنى قط فلو حكموا قبل
ان يحكم بشهادتهم بطلت الشهادة جملة ولم يحل له ان
يحكم بشيء منها في شيء اصلا قالوا فلو حكم الحاكم
بها ثم عموا قبل ان ينفذ الحكم بها لم ينفذ الحكم

بها في الحقوق كلها من الدماء وغير ذلك كما شيء الحدود فلا
ينفذ الحكم بها فيها ولم يقيسوا بغض ذلك على بغض
فاللائح لحق من المقاييس والاخذ بها وفي تركها
وقالوا الزنا اعني اتيان رجل رجلا في كابوس على الكابوس لا يعلم
حبيب
خشبتان وعليه للاخر ثلاث خشبات فهو كله لهما
اثلاث خشبات لاشيء وهو لصاحب الخشبتين
وقالوا ايضا لو كان لاحدهما على الكابوس ثلاث خشبات
والاخر عليه مائة خشبة فالكابوس بينهما بينصفين وله
يقيسوا بغض ذلك على بغض والفرق بين الامرين عند
نبي حنيفة رحمه الله ان الدماء في الذنب وان
دنيء مسلمة والذمي في حرمة دماء المسلمين كحرمة دماء
مثله وسلم ولا يمنع من نكاح قرابته ومن اتيان البهيمة
ثم قالوا يقطع في السرقة من ذمي سرق ادنى
مسلم ويحد في قذفه للمسلم ويمنع من انفاذ
احكام دينهم في القتل والقطع والطلاق متى عمل
سائر احكامهم في الكفر بالله تعالى ولم يقيسوا

ص

ولم يقيسوا اباحتهم الفروج المحرمة بشهادة
الزور اذا قضى بها القاضي على تحريمهم الاموال بشهادة الزور
النعدول ثم قضاها القاضي في مجتهد فيها خلافا
ولم يقيسوا امتهم الحاكم بان يحكم بما علمه بعد ولا يتيه
الحكم على تهمته اياه عن الحكم بما علمه قبل ولا يتيه
وما علمه هو عقل قط فوقاية شيء من ذلك د ولم
يقيسوا امتهم الحاكم بان يحكم بعلمه في الاموال
وحد القذف على تهمته اياه عن الحكم بعلمه في الحدود
ولا فرق بين شيء من ذلك د ولم يقيسوا امتهم بقبول
كتاب القاضي الى القاضي في حقوق الناس من النكاح
والطلاق واباحة الفروج وتحريمها د وفي الاموال
على تهمتهم عن قبول كتاب القاضي الى القاضي في
الحدود والقصاص ولا فرق بين تحريم ذلك وبين
اباحته بالحق د وقاسوا ما يباح به الدماء المحرمة
من عدد البينة على ما يقبل من رد هم د ولم يقيسوا
ذلك على ما يباح به النفس في الزنى د ولم يقيسوا المنع

من قبول النساء في ذلك على ما يقبلن فيه من مساءة
الحق في الفروج والاموال ولا فرق بين تحريم شيء
من ذلك فيبيح اباحته بالحق د وقالوا لا تقبل شهادة
احد الزوجين لصاحبه لانه لا يقطع فيما استحق من ماله
ثم قالوا تقبل الاخ لاخيه ولا يقطع فيما استحق من
ماله ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض والعلة التي من اجلها
رد الشاهد في قول الوالد شهادة ابنه في عمل زيد
وهند وقالا ذلك في اول البيت وشهد لغرماء على
الميت وقالا ذلك في ما يخص البيت فلشهادة قائمة
بالنسب وقالا بل ذلك في ما يخص البيت فلشهادة قائمة
ويقام عمل زيد وهند حد الزنى د قالوا فلو قال اثنان
منه زنى بهند في قرية كذا وقال الآخر بل في قرية كذا بطلت
الشهادة وبطل الحد عن الشهود وعن المشهود عليها د
ولم يقيسوا هذا الاختلاف في الشهادة على الاختلاف
في تلك الشهادة ثم قالوا لو شهد اثنان على عمل زيد انه قذف
عمرا وقال احدهما بعد الخميس د وقال الآخر يوم الجمعة
انه عليه حد القذف وتمت الشهادة د ولم يقيسوا

عن الشهادة ولم يقيسوا اجازتهم الوصية للعبد بالثلث
على منعهم من الوصية له بثبتي مستسعى وقاسوا منع
الوصية للقاتل بمنعه من الميراث ولم يقيسوا على
ذلك اجازتهم له بمنزلة الولاء وقاسوا قاتل الخطاء
على قاتل العمد في المنع من الميراث ولم يقيسوا قاتل
العمد على قاتل الخطاء في وجوب الكفارة عليه ومنهم
يقوم البناء من قاتل الخطاء ولم يقيسوا الرجوع
في الوصية بالعتق على الرجوع في التدبير وهم
مفرقون بانهما من الثلث بعد الموت وقالوا الايقضي
القاضي على الغائب بالبينة ويقضي عليه بعلمه في ما
علمه بعد وبالبينة القضاء ويقضي في الحدود بالبينة ويقضي
عليه فيها بعلمه في ما علمه بعد القضاء ولم يقيسوا
بعض ذلك على بعض ولا فرق بين شيء من ذلك ولم
يقيسوا ما استفطوا فيه التغليظ في التخليف في
الدعاوي بالحلف وبعد العصر على أوجبوا فيه
التغليظ في التخليف من الزيادة
على التحليف بالله ولم يقيسوا منعهم من الحكم بشهادة
النساء في الحدود والقصاص على حكمهم بشهادتهن في الفروج
في النكاح والطلاق والاموال وتحريم كل ذلك سواء
واجازته بالحق سواء ولم يقيسوا تخييرهم في الطلاق
والدماء والاموال والقصاص على منع تخييرهم في
النكاح والرضاعة والفيء والايلاء وتخيير الرق والولاء
والنسب كلها سواء وفرق قائلهم بين قول الرجل
لزوجته انت طالق واي فرق بين قوله انت
طالق ثلاثا وبين قوله انت طالق بالبينة واي فرق بين قوله انت
طالق بكوله عن الميز في دعواها عليه الطلاق وبين
قوله انت طالق بكوله عن الميز الواجبة ولم
يقيسوا قبول شهادة القاذف بعضهم على بعض
منعهم من قبولها على مسلم ولا فرق بين ذلك اصلا
لا في نص ولا في معقول ولم يقيسوا حد
الابوين لابنهما ولا ابنهما على جواز شهادة الاخ لاخيه

عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ فِي وُجُوبِ حَلْقِ
الرَّأْسِ أَوِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ۝ وَقَاسُوا عَادِمَ الْمَاءِ
وَالصَّعِيدِ لِلصَّلَاةِ بِعَادِمِ الرَّقَبَةِ وَمَا يَطْعَمُ مِنْهُ وَعَادِمِ
الْقُوَّةِ عَلَى الْحَجِّ الصِّيَامَ فِي الظِّهَارِ وَالْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا
يَقِيسُوهُ عَلَى عَادِمِ الْقُوَّةِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي
الصَّلَاةِ وَعَلَى عَادِمِ مَا تَسْتَتِرُ بِهِ عَوْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ
أَشْبَهُ بِعَادِمِ مَا يَلْتَفُّ بِهِ الظَّهْرَانِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ
الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ۝ وَلَمْ قَاسُوا عَلَى عَادِمِ
مَعْرِفَةِ مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقُرْآنِ ۝ وَلَمْ يَقِيسُوا
مَنْعَهُمْ مَنْ لَمْ يَقُمِ الْمَوْمِيُ لِمَرِيضِهِ الْأَمْيِّ عَلَى إِجْزَاءِ تَيَمُّمِهِ
لَمْ يَقُمِ الْقَاعِدُ لِمَرِيضِ الْأَمْيِّ ۝ وَهَذَا أَصَحُّ قِيَاسٍ فِي الْعَالَمِ
التَّيَمُّمُ عَلَى الْوُضُوءِ فِي تَبْلِيغِهِ إِلَى الْمَرَافِقِ وَفِي وُجُوبِ
اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ فِيهِ ۝ وَلَمْ يَقِيسُوهُ
عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ وَعَمَلِ الْمُحْقِبِ فِي سُقُوطِ الِاسْتِيعَابِ فِي
كُلِّ ذَلِكَ وَعَلَى دَلْكِ مَسْحٍ وَمَسْحٍ وَالْمَسْحُ بِالْمَسْحِ أَشْبَهُ مِنْهُ

بِالْغَسْلِ ۝ وَلَمْ يَقِيسُوهُ عَلَى يَقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ كَمَا قَاسُوا
صَدَاقَ التَّزْوِيجِ عَلَى تُقْطَعُ فِيهِ الشِّرَاكُ وَلَمْ يَقِيسُوهُ
عَلَى الْوُضُوءِ فِي تَخْيِيرِ النِّيَّةِ ۝ وَلَمْ يَقِيسُوا التَّيَمُّمَ
عَلَى الْوُضُوءِ فِي عَدَدِ تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ وَلَمْ يَقِيسُوا سُقُوطَ مَا
لَمْ يُذْكَرْ مِنَ الذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ فِي التَّيَمُّمِ فِي النَّقْضِ عَلَى مَا
اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ سُقُوطِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي النَّقْضِ مِنَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ
فِي التَّيَمُّمِ فَظَهَرَ انْحِطَاطُهُمْ قَبَّحَهُمُ بِالْقِيَاسِ دَبَّ
قِيَاسَاتِهِمْ ۝ وَقَاسُوا النَّفَسَاءَ عَلَى الْحَائِضِ فِي الْمَنْعِ
مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْوَطْءِ وَالطَّوَافِ وَاجْتِنَابِ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَقِيسُوا
عَلَيْهَا فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ وَلَا فِي إِبَاحَتِهِ الطَّلَاقَ فِي دَمِ
النِّفَاسِ وَلَا فِي الِاعْتِدَادِ بِهِ قُرْءًا ۝ وَقَدْ أَرَيْنَاكَ بُطْلَانَ
تَعْلِيلِهِمْ بِأَثَرِ الضَّعِيفِ فِي أَمْدِ النِّفَاسِ وَلَمَّا نَوَى
فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْقُضَاةِ بِتَهْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَا سَأَلَهُ مِنْ
كِتَابِنَا هَذَا وَأَرَيْنَاهُ خِلَافَهُ لِمَا رَقَمُوا فِي ذَلِكَ فَاغْتَنَى

في دار الحرب أبوه وأمه وبنوه وبنوه منهم وشهد السكان
في دار الإسلام إقرارهم ولم يقتسموا وجب عتق
الذي يسلم أو عند الحربي يسلم في أرض الحرب على
قولهم يعتق عبد الحربي يخرج إلينا مسلما وعلى قولهم
يعتق عبد مسلم اشتراه حربي ساعة يصير في دار
الحرب وهذا كان أصح قياس في العالم لو صح شيء منه
لا قياس فيع المسلمة المنزوجة على قطع يد السارق
الملعون ولا قياس القطن على الذهب وبعض الدقل
على البول والغائط وسائر ما قياسا بهذه النجاسة
المستخبثة ولم يقيسوا ما ينزل به النجاسة من
الجسد على ما ينزل به من الثوب ولا مقادير بعض
النجاسات على بعض وهي كلها عندهم نجاسة
وقاسوا ما يمتنع وجوبه في المسح على الخف من
الخرق في أحدهما على ما يجزئ عندهم من مسح الرأس
فهل سمع بأعجوبة من هذا القياس وهل تستبيح آل سامع
ذلك إلا أنهم قوم متحاملون

ما خف أو سخف ممدودون ولم يقيسوا مسح الرأس
في أن يكون تثنيا أو ثلاثا على عدد نطقه سائر الأعضاء
وكذلك وضوء طهارة للصلاة ولم يقيسوا قولهم
بتنكيس الوضوء وتنكيس السجود المنسي في الصلاة
وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان على منعهم من تنكيس
أول الصلاة وعلى منعهم من تنكيس خطبة الجمعة بعد
صلاة الجمعة ولم يقيسوا إجازتهم تتبع اللحم بالحيوان
من جنسه وإن كان ذلك اللحم أقل مثلا في ذلك الحيوان
في اللحم على منعهم من تتبع الزيت بالزيتون والنوى
بالتمر واللبن باللبن والصوف بالشاة إلا أن يكون
الزيت والنوى واللبن والصوف أكثر منه في الزيتون
وفي التمر وفي اللبن وفي الشاة وقاسوا الوضوء
على ستر العورة وعلى إزالة النجاسة في إسقاط وجوب
التسمية عند ابتدائها وفي إنها لا تجب على الجنب
يقيسوا قولهم بأن الأذنين من الرأس في الوضوء

قولهم في المنع من توريث الحميل بالاقرار وحكمه
بتوريثه بالبينة على توريثهم غير الحميل بالاقرار كما يورث
بالبينة والعلة واحدة ٥ ولم يقيسوا قولهم من لا
يعتق لا يحجب على ما جعلوا لقليله معنا من تحجيب الام
عن الثلث الى السدس بالاخوة والاخوات ومنه
لا يرثون ومن اجهل بالقياس مظلمة ٥ وقاسوا
ما روي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الخنثى
المغتصبة بالتحقق فقلبهم خالد نصف الديات قولهم
في تنزيل الاحوال في العتق اذ يقولون هذا يعتق في حال
كذا ولا يعتق في حال كذا فيعتق نصفه بعتق استسعى
ويعتق ما فيه بلا استسعاء فقد خطؤا في القياس
اذ قاسوا على لا يشبه المقيس عليه ٥ اذ قاسوا
على طريق مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
في الخبر انه عليه السلام فعل ذلك بل على ما طلبوه
من انه عليه السلام شك هل اسلموا ام لا ولم يقيسوا

قولهم في الخنثى يتحلفونه يرث الكل في حال ويرث
النصف في اخرى ولا قاسوا على ذلك من شك هل
اذى زكاته ام لا فيلزم مؤنة نصفها فقط لانه ان كان
اداها فلا شيء عليه ٥ وان كان لم يؤدها فهي عليه
فيتحلفون عليه نصفها ويلزمهم من هذا القياس ان
يقولوا من شك في صلاة اصلاها ام لا فليس عليه الا
نصفها ومن شك في صيام يوم فليس عليه الا نصفه
ومن شك اقتل خطأ ام عمدا فعليه نصف دية العمد
في ماله ونصفها على العاقلة ومثل هذا من الخرافات كثير
فأف لقياس عبادي من السداد الى مثل هذا الفساد
في دين الله عز وجل ٥ ولم يقيسوا على منعهم من
توريث الخنثى من ابيه الذمي او توريث الذمي من
ابيه الحربي قولهم في توريث الاسير في دار الحرب
من ماتت له في دار الاسلام ونشأ هو عن بحار
مسالك في بلاد الهند وبلاد الصين وبلاد الترك و
وبلاد السودان وممن لم يعتقد اشكال

قال بذلك طائفة من السلف ولم يقيسوا على
قولهم من أقر بأحد أولاد لأمته ثلاثة ولم يحته
فقالوا إنما في ذلك تقويم بل الاحوال لان الكبير يعتق
ان كان هو المقر به فيعتق في الحال ويرق في حالتين فاعتقوا
ثلاثة مما استسعى في الثلث ٥ وقالوا في الاوسط
لانه يعتق ان كان هو المقر به لو الاكبر ويرق في حالتين ان كان
الأصغر هو المقر به فاعتقوا ثلثيه بلا استسعاء
واستسعوه في الثلث ٥ واعتقوا الاصغر ثلثه لانه
يعتق في كل حال ٥ فهذا قاسوا على هذا ميراث الغرقى
فقالوا في ثلاث نسوة من قلائز ان كان مات بعضهن
ولا يرثه ان كان مات بعضهن أو قتلته فهذا ورثوا
بعضهن من بعض على ذلك التنزيل السخيف فتى اشبه تلك
من الملاء بملاء من نهر وبصر وقد ورث بعضهن من بعض
بحم وعل وطائفة من التابعين ٥ وقاسوا ذمار
سمع الاذنين بمثل ذهاب العينين ٥ وقاسوا ايضا على هذا
الحاجبين بسقوط الاسنان ولا اعلم شيئا ولم يقيسوا

على ذلك الزوجين بالاخوين فلم يوجبوا فيهما الا حكومة
ولم يقيسوا قولهم من قتل ولد كبير وصغار فلكبير
ان يستقيد ولا ينتظر بلوغ الصغار على منهب الخارجين
ان يستقيد وان كان فيهم غلام واحد ولا فرق بين
الامرين ٥ وقالوا تحمل العاقلة دية النفس ما دونها
الى نصف عشر الدية وما تحمل أقل ولم يقولوا إذا حملت
الاكثر فقل لم لا تحمل الاقل قياسا على قولهم اذا هشم
زوج المطلقة طلاق البلاث فهو للمدخول بها هشم ٥ وكذلك
تقضوا هذا القياس ايضا في قولهم اذا وجب القود في
النفس بين الفعل للمرأة وبين الكبير والعبد فهو فيما دونه
أوجب وهو في اللطمة اذا جنى ٥ وقاسوا دية
جنين الامة في ان جعلوا فيه لو كان ذكرا نصف عشر
قيمة أمه ٥ وله
قيمة أمه وان كان أنثى فعشر قيمة امه على قياس
يقيسوا على حكم نفسه فجعلوا في الذكر مثل قيمة الانثى
كما كون في ديتهما او ان يقولوا في الذكر عنهم ذكر في الانثى
امة انثى كما قال ابن عباس ٥ ولم يقيسوا

او اعتق من اعتقت ولا عمل لكونها عصبة مع اخيها ولا
عمل قولهم الاخوات عصبة البنات ود وزتوا ولد
المرأة ولاء من اعتقته امه ولم يورثوا عصبتها
منهم ما وروثوه عن امهم د وقد روي ذلك عن عمر
ابن الخطاب وجماعة من السلف ولا فرق بين الامرين
بوجه من الوجوه د ولم يقيسوا بعض ذلك على
بعض ولو صح شيء من القياس لكان مذامنة صحيحا
ولم يقيسوا منعهم من لم يتخلف ولد الا ابنة
ولجدة او زوجة فقط او زوجا فقط من ان توصي بما
فضل عنها وهو النصف او ثلثة ارباع ماله
على اباحتهم لمن لم يتخلف ان يوصي بماله كله د
وقاسوا هذا على الامام يقع ذلك له حيث راى
فقلنا وكذلك للامام ان يقع ما فضل للزوج والزوجة
لا دليل له بسوا منها حيث راى ولا فرق د وقاسوا
قطع المسلمة في ما تستحل به من الصدق على قطع

ولده

فيه يد السارق فعل سمح باسخف من هذا القياس وأي
شبه بين قطع مسلمة وبين يد سارق د فان قالوا كلاهما
عضو يستباح د قلنا كذبتم لان استباحة يد السارق
بالقطع ابانتها عن جسده د وليس كذلك قطع الحرة
ولم يقيسوه على ما يستباح به قطع المسلمة بالملك بحوار
ذلك بيدهم واقل ولا على ما يستباح فيه لحم المسلم
من لحم لا يساوي حبة فضة وهو شبيه باستباحة القطع
في قطع اليد د وقالوا لا توجد الحدود قياسا ثم
صححوا قياسا فاسدا ثم صححوا قياسا فاسدا لم يكذبا
على الصحابة رضي الله عنهم لم يقله احد منهم قط من
قياس حد الخمر على حد القذف والشارب يزني ويقتل
فعلا اقاموا عليه حد الزنى او حد القتل نعم ويسرق
فعلا اقاموا عليه حد السرقة د ولم يقيسوا اباحتهم
نكاح المريض في مرضه موته على تورثهم المطلقة منه
ثلاثا فاذ لم يتهما مرض ضعيف على ورث د ولم يقيسوا
على قولهم بشهادة من تورثه انها وقد

البنات للاثنا عشر المال فنيف من خمسة عشر للاخت خمسة
ولكل واحدة من البنات واحد واحد فقط فقد فاسوا
فقالوا قد انفق واعلم ان الاخوة من البنات لا
يرثن الا ما يفرض من قبلهن ومن الثلث فكذلك ينبغي
ان لا يفرض البنات لا ما فرض الى قبل وهي الولد
فعلى هذا دخل في القياس من فيما سهم المحل وايضا
فقد قالوا حكم الثلاثة فصاعدا في الوقوف في الصلاة
غير حكم الاثنين لان الاثنين يقفان خلف الامام وهو الموقع
عن تميز الامام في صف واحد معه ٥ واما الثلاثة
فصاعدا فانهم لا ينبغي ان يقفوا خلف الامام ٥ وقالوا
حكم الثلاثة سوى الامام في الجمعة حكم من زاد
على الثلاثة وحكم الاثنين سوى الامام خلاف
ذلك فقد فرقوا بين حكم الاثنين وبين حكم الثلاث
الثلاث قياسا على ذكره قال وقد الواحد الام
عن الثلث باثنين من الاخوة فصاعدا بخلاف الواحد
وقد يفرق في من قال بالعدد من حيث انه يقتضي

الاخوة من ؟

١٠ لعله

عليه بثلاثة دراهم لا بد من تميز فقد فاسوا احدهما على
الواحد ولم يقيسوا الاخوة والاخوات للام على الاخوة
والاخوات للاب فجعلوا الذين للاب للذكر مثل حظ
الانثى وجعلوا الذين للام للذكر والانثى سواء وقد
روي التشويه بينهم وبين حكمه الاشقاء عن ابن عباس وهذا
من اخس القياس لا يصح منه شيء ٥ ولم يقيسوا ميراث
الجد على ميراث الاخ اذ لم يجدوا من الاخوة ادلى
واقرب من الاب والام ووجدوا كل جدة ليس بينها
وبين الميت ابو ابو ام فقد قالوا الا تشترك الجدات
الادلاء وهي ام الام وامهاتها قياسا على الجد
فلما ادعوا الجمع فاكذبوا الا ترى قد روي هذا عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما قيل قالوا قد رجعا عن ذلك
قلنا فكان ماذا قلنا حاش لله ان يكون اما سمعنا ان
التمر على خلاف الجماع ٥ ولم يقيسوا توريث
المرأة ممن اعتق ابوها على توريثها ممن اعتقت

١٨٩

من الصفرة فعلا قلبوا كلامهم فقالوا البياض
طهر والكدرة حدث من البياض والصفرة جزء من الكدرة
والحمرة حدث من الصفرة فكل ذلك طهر ومن قال
الكدرة بياض عند صاحبي والصفرة كذلك متبعة
والحمرة صفرة متبعة فعلى هذه النقاسيم فرق
لمن يعقل ثم قالوا لو اسود ثالث أو لغصة
أو لغرث فقيها دبها كاملة فإن اصفرت فيها
حكومة فقط فقرقوا من هذا بين الصفرة وبين
الحمرة والسواد وبين كل ذلك في الحيض ولم
يقيسوا بعض ذلك على بعض وقاسوا موضع وقوف
المصلي على البيت في وسطه بموضع وقوف الإمام
وسط الصفوف في سائر الصلوات وهذا الذي ذكرنا
في الأرض لا من الصفوف في الجنازة وفي عيدها وفي عيدها خلف
الإمام والبيت أمام الإمام ما ليس بينه وبين الصفوف
شبهة ولم يقيسوا وجوب القراءة في الصلاة
صلاة الجنازة على وجوبها في سائر الصلوات كقياس

الحمر جمع من الحمر

الطهارة فيها وجوب الصفوف خلف الإمام فيما
وجوب النكبة لها والتسليم منها واستقبال القبلة
فيها وغير ذلك وهذا أصح قياس في العلل لو صح شيء من
القياس وهم يقيسوا منعه الإمام من الصلاة
على المجمع على إباحتهم الصلاة عليه للذين توكوا تبعه
ولا فرق بين الأمرين فلم يقيسوا العدم على العدم
ولم يقيسوا قوله لهم رأيت الاعتكاف إلا بصوم
على إباحتهم مع غيرهم على جواز الصوم بلا اعتكاف في
ولا فرق بين الأمرين في المنع من أفراد أيهما أو في إباحة
أفراد أيهما وقاسوا ميراث البنتين على ميراث الأختين
وهذا قياس فاسد لأنهم قالوا إذا ورثت الأخوات
في البنتان كواحد لك لم يرثهما فقال أبو محمد رحمه الله
تعالى وقد انتقضوا على الله قد ترك الأخت الشر
من ميت البنت لأنه يكون في من ترك عشر بنات ولعم
زيد أو شقيقة لم ترث الأخت الثلث كاملا وليس كل واحد من

وهذا أسخف قياس في الأرض ولم يقيسوا الجمعة
على سائر الصلوات في أنها متى بطلت بغير السلطان فيها العاد
الله إياها أشبه الصلاة بالصلاة أم الصلاة بالقصر
بالتيمم وقطع الأيدي والأرجل والقتل بالحجارة
ليكون في السخف أكثر متذاكر ولم يقيسوا قوله
من سلم في صلاته ساهيا لم تبطل صلاته فإن سلم
عامدا بطلت صلاته ومن نسي سجدة أو سجدتين أو
ثلاثا أو أربعا لم تبطل صلاته فلو تعمد ترك سجدة
واحدة بطلت صلاته على قوله من فعل ساهيا
بطلت صلاته كالعامد ومن عمل أو أكل ساهيا أو
شرب ساهيا بطلت صلاته كالعامد ولم يقيسوا
إجازتهم وضع الجبائر على غير طهارة ثم
عليها كذلك على وضوء الجبائر المنزوعة
على غير طهارة ولم يقيسوا الخف على
متعمدة من المسح على الخفين يقيسوا الكفين من
في مسئلة الحج على تكفير

قيل في الجهاد يخلع تكفير مسألة بيع المغنى وقال
متأخروهم الزكاة لا تجب بالحول لكن تجب بتمام الملك
ثم لحل الدفع فيها إلى انقضاء الحول كالديون المؤجلة ولم
يقيسوا على ذلك كفارة الأيمان فعلا قالوا إن الكفارة
لا تجب بالحنث لكن تجب باليمين بنص القرآن ثم أحل
الدفع فيها إلى انقضاء الحول كالديون المؤجلة ولم
يقيسوا ذلك على كفارة الإيمان فعلا قالوا إن
الكفارة لا تجب بالحنث لكن تجب باليمين بنص القرآن أن
ثم لحل الدفع فيها إلى الحنث كالديون المؤجلة
فإن قالوا الوكالة هكذا لم تسقط الكفارة بالستر
في اليمين فقيل لهم ولو كان ما قلتم لم تسقط الزكاة
بتمام الحول قبل الحول فإن قالوا سقطت في ذلك
بدليل فقيل لهم وكذلك سقطت الكفارة بالستر بدليل
واحتجوا أن اللذة والصفرة والحمرة حيض بأن
قالوا السواد حيض والحمرة جزء من السواد والصفرة
جزء من الحمرة واللذة جزء

والصغيرة كما فاتته ومن نسي صلاة في حضر فذكرها
في سفر لم يصلها الا حضرية كما فاتته ولم يقيسوا
منعهم لخايف القتال ان يصلي وهو يقاتل مرافقا
عن تفسيه عمل ما ذكرنا انهم لم يقولوا يصلي وهو مادب
يجري دابة او راكبا يركض فرسه وقالوا من
صلى منا الخوف وهو راكب دابة ثم زال الخوف
فانه ينزل فيصلي ما بقي من صلاته بناء على صلاة
راكبا فان صلى راكبا على الارض فدمه خوف شديد
فتركب فرسه فانه يقطع صلاته ولا بد ويبتدئها
موميا ولم يقيس احدهما على الاخرى فاجتنبوا الضلال
واقياسها نهم وفساده اقوالهم وانما اول من عمل كل
شيء فنهم لم يكن بعض صلاته موقتا حتى في عدد الفروض
او لم يكن كلها في حكم الفروض لم يقيسوا الفاسد
ولم يقيسوا المجلوس للاعذار في الصلاة على المجلوس
الاول فيها فجعلوا الثاني فرضا والاول غير فرض ولم
يقيسوا قطع نفل ولا يقطعان

بالتفريق بين حكمهما وخالفهم الطحاوي في هذا فقاس
الاخير على الاول وجعلهما معا تطوعا فطرد قياسه
وتضاعف خطاؤه وكذلك خالفهم في الجلوس صلاة
العصر عند غروب الشمس فلم يروا ذلك وسووا بين العصر
في ذلك وبين الصبح عندهم وقاسوا قدمي المرأة
على كفيها في انهما ليستا عورة ولم يقيسوا القدمين على
الراس في ذلك وهو ادخل في القياس لان القدمين والراس
طرفان وقياس الطرف على الطرف اشبه من قياس
الطرف على الوسط وايضا فان القدمين والراس عضوان
يسقطان من الوضوء في التيمم وليس البدلان كذلك
وقاسوا البول في الصلاة بالغلبة والراعف بالغلبة
والترجيح بالغلبة على قولهم الفاسد بالاثر الفاسد
الوارد في من رعف او قاء او قلس ولم يقيسوا
على من اجنب في الصلاة مغلوبا او نائما ولا من اغمي
عليه في الصلاة بل اوجبوا ابتداء صلاة وصلاة من خالفه
وقاسوا الجمعة على الجمعة في انه لا يقيمها الا السلطان

جالسا ثم يقوم لقومه انه يجمع من السجود الى الجلوس
ومن الجلوس الى القيام فيستووا انفسهم يسووا الله فيسهل
وقالنا أن يقال لهم وكذلك كل مصل قايما يخفض من القيام
الى الركوع ومن الركوع الى السجود بقيا سكم هذا
البديع لا يعتدد كوعا لاخر فكذلك ينبغي لمن يخفض من
السجود الى الجلوس لا يعيد سجود الخر والاشق فقل
كل عمل يؤدي الى من الاعتداد في الديانة لدين الله تقل
لعابثه تعلق تزاد وقاسوا تغليب النهي عن
الصلاة في الاوقات المنصوص عليها على الاوامر
الواردة بقضاء الصلاة متى ذكرها نايما والنهي
عنها وعلى النص الوارد بان من ادرك ركعة من صلاة
الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك صلاة الصبح وعلى
اباحة التطوع بعد العصر على تغليبنا النهي عن صيام
يوم الفطر والاضحى وايام التشريق على الاوامر الواردة
الواجبة بقضاء ايام لعذر وبالحض على الصيام

ثم لا يلبثوا الى ان نقضوا قيامهم هذا وانبطحوه وركعوه
فاجازوا صلاة العصر في الوقت المنهي عنه واجازوا
قضا الفرايض كلها بعد صلاة الصبح ما لم تاخذ الشمس
في الطلوع وايتمام طلوعها وبعد العصر الى ان تاخذ
الشمس في الغروب فغلبوا الاوامر كلها مستدلين على النهي
وحملوا الخبر ما انكروا فاحجبوا انفسهم منه وجعلوه
ثم لم يقيسوا القصر في السفر على الفطر في السفر
فاوجبوا القصر ولم يروا الاتمام اصلا واختاروا
الصوم في السفر على الفطر وقد قاسوا المدة
التي يفطر فيها المسافر على المدة التي يقصر فيها فاعجبوا
لتلاعب الشيطان بهم في مقايستهم هذه ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقالوا
من نسي صلاة الجمعة حتى خرج وقتها لم يصلها الا ظهرا
اربعا كما فاتته ولم يقيسوا ذلك على قولهم من
نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه لا يصليها

خاتمة سلف

من تونه فلا تطلوا صلاته على من صلى واضعا يديه
ورکبتيه ومقاعده على نجاسة فاجازوا صلاته
واحتجوا بان وضعه هذه الاعضاء على نصل عليه
كتركه وضعها فعلا قالوا ومثاله لو ستر جسده
كله الا ستره حاشى العورة فقط صلى ولم يقيسوا
المغمى عليه على النائم في انه يقضي كل صلاة
فاتته عنها ولا على المجنون في سقوط كل صلاة في حال جنونه
عنه ولم يقيسوا الذي لهم صبيا مراهقا ان عمل المجنون
على اسقاط الله عنه الصلاة وزكاة مواشيه
وناضه ولم يقيسوا ابطال التسخل ممن احدث
فيها متعمدا او ابطالهم الركعة اذا احدث فيها ناسيا
على اجازتهم سلامه على صلاته تلك التي ابطلوا بعضها
بعضها واجاز وا له بعضها فاين القياس لو عقلوا
واحتجوا لهم المغفل الخبيث في اسقاط
الرفع من الركوع من الصلاة كلها خلافا على الله تعالى
في امره فقال له اركعوا واسجدوا وفي موالله فانتقد

صله

ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تجزئ صلاة لا
يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود وقوله عليه السلام ثم ارفع
حتى تعتدل راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا وابطاله
عليه السلام صلاة من فعل ذلك وخلافا على جميع اهل
الاسلام في صفة صلاتهم منذ كان الاسلام في كل زمان
وكل مكان الى وقتنا هذا فقوا في خلاف ذلك كله بقياس
سخيف ومولد قالوا الذي المقبل يخرج من القيام الى الركوع
فمن السجود الى الجلوس فمن الجلوس الى القيام بلا فاصل
وكذلك ينبغي لمن يخرج من الركوع الى السجود بلا فاصل فجمع
اقياسهم هذا وجوه ثلاثة احدها من المحاذي او الحاذاة موجب
لاسقاط الرفع من الركوع ولا بد وليس هذا قول مسلم
اصلا لا لهم ولا لغيرهم وهم انما قصدوا بهذا القياس
المتناقض عذر من فعل ذلك لا تصويب فعله فكيف ايجاب
فعله فعاد قياسهم عليهم وبالله تعالى التوفيق هذا القياس
يوجب عليهم ما فروا منه وانكروه من انه يسقي كل سابح

غير أنهم قالوا متصل الصبح حينئذ يجمع الوقت الذي
يجوز فيه الصلاة فيقبل منه ومتصل العصر كذلك سواء
ولا فرق وقاسوا رفع اليدين في التكبيرات الزائدة
من العيدين على رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولم
يأتوا بذلك سنة قط ولم يقيسوا ذلك في تكبيرة
سائر الصلوات وقد صح في السنن بذلك وأتى في تكبيرة
الجنازة وقاسوا الدعاء في الصلاة على التكبير وعلى
القراءة وعلى التشهد فقالوا لو ألحق ذلك موضع
معروف في الصلاة كذلك الدعاء له موضع معروف
منها ثم تقصوا قياسهم هذا فجعلوا التكبيرة
الأخيرة موضعا للدعاء ولم يقيسوها على التكبيرة
الأولى وهي أشبه بها منها بالتعوذ وبالسجود
ثم تقصوا قياسهم هذا فجعلوا التكبيرة الأخيرة مكانا
للقراءة وإن كان لم تقرب الأولى حتى ولن شاء
أيضا وإن كان قرأ بالأولى ولم يقيسوا ذلك على الدعاء
وقاسوا السجود الثاني في منها

منها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جملة فرضها
وتطوعها ولم يقيسوا القراءة في هذه الأوقات على
الصلوات بل أباحوا القراءة فيها ولا فرق والسجود
فعل ليس صلاة والقراءة وحدها ليست صلاة
والوقوف أيضا من الصلاة والجلوس أيضا من الصلاة
والعقد مخبط وتخليط وقاسوا أيضا الصلاة
على الجنازة على إباحة سائر الصلوات المفروضة في
الأوقات المنهي فيها عن الصلاة جملة ولم يقيسوا
ذلك على الصلاة المنذورة وهي عندهم فرض قبل
قياسها على النوافل ولم يقيسوا أيضا حتم الصلاة
من المشغل خلف متصل الفرض على منعهم من صلاة
الفرض خلف المشغل وكلاهما إثم فقد لبئسة
الآراء ما هي فإن قالوا الفرض أعظم حرمة فوقفنا
على الأماكن فقلنا فقد لعنهم صلاة المتوضئ خلف
المتيمم وهي منزلة ضرورة ولم يقيسوا من صلى في
توبة محاسة كثيرة على ما عدا ما يقابل فرجه

لقوله ومؤذنكم وقاسوا امتداد وقت العشاء الآخرة
إلى وقت صلاة الصبح على امتداد ستر أو قدر الصلوات
من الظهر إلى وقت التي تعدها هذا وتركوا أن يقيسوا على
ذلك امتداد آخر وقت صلاة الصبح إلى أول وقت الظهر
ولعل نحو التجويز وبهذا لم تقم الصلاة غير الذي أخذ
بأن قالوا إن الإقامة ليست مضمنة بالأدلة على العقد
بصلاة معرفة بالإقامة دون الأذان ولم يقيسوا الجمع
بين الظهر والعصر في وقت الظهر على سائر الأزمنة
وفي سائر الأمكنة على حكم ذلك بمعرفة
وقالوا المختص لغروب الشفق هو البياض لما كانت
الحمرة والبياض اللذان بعد غروب الشمس وقبل الصلاة
المغرب التي يتصل أولها بغروب الشمس وقالوا
أيضا لما كان الشفق شفقين والفجر فجرين وكان الحكم
لدخول صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني وجب أن يكون
الحكم لصلاة العشاء الآخرة بغروب الشفق الثاني وقال
هذا رضة خصومهم فقالوا لما كان

في

الحكم لدخول وقت العشاء الآخرة مع وجود الشفق الثاني
وقالوا لما كانت الطوالع ثلاثة وهي الفجر الأول
والفجر الثاني والشمس وكانت الغوارب ثلاثة الشمس والحمرة
والبياض وكان دخول وقت صلاة الصبح بطلوع الأوسط
من تلك الثلاثة وجب أن يكون دخول وقت صلاة العشاء
الآخرة بغروب الأوسط من الثلاثة إذا كان يكون
غير هذه الأمور فتق لمن فتح نفسه وقاسوا
وقتا فرضه الشمس على قبله متصلا به جعلوا
قضاء الفرائض فيه ولم يقيسوا عليه في جواز التطوع
فيه لمن لم يكن صلى العصر ولم يقيسوا عوالة الثاني في
صلاة العصر مع أخذ الشمس في الغروب على متنفل
الثاني في صلاة الصبح مع أخذ الشمس في الطلوع
وقد جاءت النقر الثابت بالتسوية بين الأمرين ونص
الخبر بالنهي عن الصلاة في كل الوقتين والاختلاف
موجود في إباحة كل ذلك وفي المنع منه فلم يكن عندهم

صلاة الفجر مع وجود الفجر الثاني وقت الحكم لدخول وقت؟

نهاية

ذبح نفسي لن تسمي الله تعالى لعزاه وحل اكل ذبيحته وقد
حنث ناسيا فعليه الكفارة ومن وطئ في نهار رمضان
ناسيا فصومه قائم ومن وطئ في الحج ناسيا بطل
حجه فهذا في الحنث اكثر من هذه الثلاث قضاة
وقاسوا الجاز نتهم للمسح على الجبائر على المسح على الخفين
ولم يقيسوا المسح على الجوربين على المسح على الخفين الا
فاوجبوا الغسل عليه بالقياس ولم يقيسوا منعه
عند المتوضي والجنب من مس عود المصحف والجلد الذي
عليه على اباحتهم لهما مس كتاب فيه اياته من
القرآن وبعض القرائن قد تكون عند كل مستمع واحتجوا
في اسقاط الترجيع في الاذان بقياس طريف جدا وهو
ان قائلا قال لما كان سائر الاذان لا ترجيع فيه من
حي على الصلاة وحي على الفلاح والصلاة خير من النوم
وجب ان يكون شهادته ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا
رسول الله ازالة الكد افتري ان يعادضهم من يثبت الترجيع
بان يقول كما كان

ترجيع

التكبير في اول الاذان عندكم مربع وجب ان يكون الشهادة كذلك
ايضا مثنى مثنى فهذا اقيس من قياسكم او مثله على السواء
وايضا قياسا مثل آخر وهو انه لما كان لفظ الاذان مفردا او هو
لا اله الا الله وكان قبله ثلاثة اذكار مثناة فهي التكبير
وحي على الصلاة وحي على الفلاح وكان اول الاذان
مربعا عندكم وجب ان تكون الشهادتان بعده مربع
لتكون ثلاثة اذكار وثلثة اذكار مثناة والسابع مفردا
ولتكون المتاخر مثل المتقدم كما كان الذي يلي الاخر ضعف
ما بعده فهذا قياس ادخل في الشغب من قياسهم
على ان كل ذلك ضلالة وتلاعب بالدين وانما ان تهم
تشغب جهالتهم وانهم منا كالقابضين باديهم على
ظلمة الليل والعجب انهم بهذا القياس نفسه الذي
عارضوا به اصحابنا في ترجيع التكبير في اول
الاذان وقاسوا اباحتهم للجنب ان يؤذن
على اباحتهم ذكر الله تعالى ولم يقسموا على منعهم اياه اذا

إذا صح عندك انه لم يتصل ولا فرق بين الأمرين ولم
يقيسوا قولهم من حج بنية التطوع لعجزه عن الفريضة
على قولهم من صلى في آخر الوقت وقت الظهر اربع ركعات
تطوعا لم يجزه من الظهر ولم يقيسوا من قضى صلاة
أغمي عليه أو رجله في بئر ينبغي له الوضوء إذا تنجست البئر
على قولهم لمن مسح رأسه وحفيه في البئر بنية الوضوء
لم تفسد البئر بذلك ولم يقيسوا قولهم من توضأ
ثم حلق رأسه وقص أظفاره توضوءه قائم كما كان فلو
غسل خفيه اسقط الوضوء عن رجليه فأي فرق بين الامرين
وفي اي الأصول وجدوها طهارة قائمة بنفسها ثم يسقط
عن بعض اعضاء الوضوء دون سائر هذا ولم يقيسوا
قولهم من خاف فوت صلاة الجنازة تمموا في المصر فليتمم
وليصلها بعمل قولهم من خاف فوت صلاة الجماعة
في المصر أو خاف فوت وقت الصلاة في المصر لم يجز له
التيمم وقاسوا من تقيد بعلم على ظهر بعض أعضاء

والغسل فوق سائر بدنها فقالوا لو لا يجوز له ذلك على واحد
بعض الدقيقة الواجبة فلا يجزئه غسل بعض دقيقة ولم يقيسوا
على نظيره ممن قدر على تطهير بعض اعضاء به دون بعض
اما لانها مقطوعة او مقرحة فحالا يقدر على مسه
وكان ذلك في اصبع واحدة او نحو ذلك او على قدم من
قدر على بعض قدوة وض صلاته وعجز عن بعضها كالقيام
والركوع والسجود والجلوس والاشتباه بين الطهارة
والنجاسة لان كل مجتهد في الطهارة حكمه حكم غيره
سائر الاعضاء اما من مسح عليه كالراس او مسح على
ساتر عليه كالعمامة او غسل كالوجه والذراعين والبيت
أبعاض الدقيقة كذلك لا سيما ومنهم يتعلق من الطهارة في
كفارة اليمين خمسة مسائل وكيف اجمعوا لعزاه ولم
يقيسوا قولهم من تكلم ناسيا في الصلاة قبلت
صلاته فلو اكل ناسيا في نهار رمضان لم يبطل
صومه ومن تيمم في الشتاء ناسيا لما معه لعادته
صلاته ومن صلى ناسيا بنجاسة لم تجزه صلاته ومن

تعتق بحال كتبه سواء ن ولم يقيسوا
في قولهم لو شهد عدلان على زيد انه اعتق امته منذ سنة وعبده
منذا والامة والعبد والشهود منكرون لذلك فان الامة
تعتق ولا يعتق العبد ولم يقيسوا احدهما على الاخر
فكانت حجتهم ظريفة جدا وهي قولهم احتطنا للفرج
فقلنا ليت كان القياس حقا كما تدعون فما يلزم الاحتياط
في خلاف الحق اصلا وليت كان باطلا وهو في الشرع
باطل كله فلو احتطتم لانفسكم فلم يقولوا
به فرد من الله تعالى كان اسلم ثم العجب في هذا الاحتياط
الفاسد بالفرج فهلا احتطتم لفرجها فلا تبيحوا الا بالزوج
ولعل امة كالعبد فاحتطتم فيها بالباطل لغير سبب
وهلا احتطتم في ملك العبد ولعله حر والشهود
كفرة ونسأل الله العافية ولم يقيسوا المدبر
على الموصى بعتقه في واجبة بتبعيض وهما عندهما من الثلث
وعبد من مات السيد فلم يكن عند موته اكثر من ثلث

قالوا لما اختلف اسماهما وجبل يختلف حكمهما قال
ابو محمد رحمه الله تعالى فابطلوا بهذا القول كل قياس يمكن ان
يقولوه منه او غيره اذ جعلوا الحكم على الاسماء لا على
اتفاق الصفات وهذا نص قولنا في ابطال القياس ولا فرق
وقاسوا كتابة العبد الصغير على الهبة للصغير وعلى عتقه
بصفة ولم يقيسوا كتابة العبد المحنث فقاسها على جواز الهبة
للمحنث وعلى عتقه بصفة ولم يقيسوا كتابة الصغير
لعبده على جواز كتابة العبد الصغير وكل الامرين سواء
في ان الكتابة فعل من فعلها على ان فلا تجوز الا من اثنين
جائزي التصرف في العمل ولم يقيسوا فيمن مات وترك
له مالا غائبا فاخرج زكاته وقال لم اكن اعلم انه مات فعليه زكاته
وان كان ماله فيما تطوع فقالوا لا خير فيه من الزكاة وان كان
سها على قولهم عن شك اصلا صلاة الظهر امسى لا
فصلاها وقال لم اكن اعلم انها صلاة فقد اقضاها وهو لم يكن
قد صلاها فعندهم تطوع وهذا لا تجزيه اصلا وهذا واضح عندهم

يعوض في الأنبذة والأخرة والأناجيل فيه ولما القرض
فإنما هو تمليك مثل بعوض في الدنيا مال الحل فهو
أجله ولا مال غير أجل فقوله يا خذ صاحبه
متى أحب بعد القبض كما يمنع منه قبل القبض وأما
الوصية فتمليك حال الموت مدخل للقبض فيه ولا للعبد أصلا
والملك الأبعد موقف للموصى وحوقع جميع المال عن ملكه
وأما العارية فليس للمعير الرجوع فيها قبل القبض وبعد
ولم يملكها المستعير قط ولو قال سوا العبة والصدقة على
النذر اللازم باللفظ لكان أولى في القياس ولكنهم قدموا لا
يقتضون ولم يقيسوا قول من وهب لآخر
عبدا كان قال سلمه عني فله الرجوع للواهب فيه لأنها بمنزلة
خبر على قوله لو وهب له عبدا فعلمه القرآن كان له الرجوع
فيه لأنه لم يزد خيرا وهذا والله كلام لا يقوله مسلم وما
الخبر كله الا في القرآن والسنة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد أوتي خيرا كثيرا وقال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن

من آيات الله والحكمة والأحاديث على أن الخبر كله في الكتاب
والسنة وفقنا الله عز وجل لتكميلها وبالله تعالى التوفيق
ولم يقيسوا بعض أقوالهم على بعض فمن قال لأمر لبيه لقد
كان قط إضرارا في الأخرى تكون كذلك ومن قال لأمته
إذا كان حرة قط لعدها لم تكن الأخرى بذلك حرة ولم
يقيسوا قول بعضهم فيمن قال لأمته ولمة الغير لعدها
حرة فقالوا لا عتق له على أمته بذلك أصلا لا يسعه ذلك
بغير هذا وقالوا في من قال لأمته كل ما يلد أول
ولد يلد بنته ذكرا أي نت حرة فولدت توأمين أنثى وذكرا
أو افقوا على أنه لا يعرف أيهما ولدت قبل أن تضعهما
فنصف الابنة حر لا سبيل عليه ونصفها حر لأن يستسعى
في نصف قيمتها وأما الابن فمملوك في قول الأئمة يجب
لها العتق لو كان الولد أول ولا واجب لها العتق لو كان
الولد لغيرها قال أبو محمد رحمه الله تعالى في المسألة
الأول كذلك لأنها إن كان أراد أمته حرة وإن كان لم يرد ذلك
فليست حرة فهي تعتق في كل ولد

في الصداق في العقار ومنعهم من الشفعة في البيع
في غير العقار والصهر في كل ذلك كالقرب في البيع في
العقار وقد يكون الصهر بكثير وقاس بعضهم
المدة التي تكون فيها للشفيع الاخذ بالشفعة بمدة
فهل سمع بأحمق من هذا القياس اذ قاسوا شيئا على ما لا
يشبهه وقاسوا ايضا حكما باطلا على حكم باطل
ولم يقيسوا اقوالهم شهود تثبت جبار الوزنة في القصاص
على ابطالهم شهود تثبت جبار الشفعة ولم يقيسوا
منعهم من تمن المشاع في مالا ينقسم وهو ما ينقسم
لا عند الشريك ولا عند غيره على بعاتهم لمن يتمثل اتلاف
من واحد وهذا من مشاع ولا ينقسم والذي لا ينقسم
من الشريك وغيره فهل سمع بأحمق من قياساتهم او
بمثل في العالم اعمل بالقياس منهم وعلتهم في كل ذلك
تعذر القبض لا علة لهم غير ما وهن العلة بعينها
موجودة في مال الحاضر من بيع للشاع ومن بمثله
في بعض المواضع وقاسوا اباحة

السلم في المعدود والمذروع على جواز السلم في المكيل
والموزون ولم يقيسوا السلم الحال على السلم المؤجل ولا
قاسوا دخول الدين في المعقود والمذروع على دخوله
عندهم في المكيل والموزون فعجبوا لهذه الضلالات
الممزوجة بالجهالة ولعمد الله تعالى على السلامة مما
امتحنهم به ولم يقيسوا السلم في الحيوان على المكيل
والموزون بجواز السلم في المعدود والمذروع قياسا
على ذلك عندهم وقاسوا مسئلة التوالب على البيع
فأجازوا ومادهم لا يجيزون البيع بغير ذكر ثمن ولا بالقيمة
هكذا دون ذكر ثمن ثم يقيسون عليه مسئلة التوالب فيحرفها
فهل سمع قط بأحمق من هذا العمل اذ جوز واحكم قياسا
على نظائر جواز ما اشبهه تبارك الله رب العالمين الذي
ميأ مورا للتعبد بالقياس على الاجمع من المعقول والملبوس
عليه على الجامعة وقاسوا الصدقة بالهبة
في قولهم لا تتم الا بالحوز على العارية والقرض والوصية
وهذا قياس سخيف لأن الصدقة والهبة تملك مال الغير

منه من فضة ومنه مقر ذن لن الربا في النسيئة كما مر
في الفضة ن ولم يقيسوا قولهم لن الاذن فالبينة والاذن
لا يتعين على قولهم لن نقد الذهب والفضة وسبائكهما
يتعين ن ولم يقيسوا قولهم من باع من المسلم سلعة
من مسلم بخمر او خنزير او ثمن لم يستحقاه ثم قبض السلعة
باذن البائع فاعتق العبد او باع السلعة جاز ذلك
على قولهم من باع من المسلم عبدا من مسلم بالغبن
او بالعيب لو لم قد كر ثمنا او ميتة او بدم ثم قبضه
باذن البائع فاعتقه او كانت سلعة فباعها فطل العتق
والبيع فيها للمسلم لي فتق بين البيع والميتة بين الخمر
والخنزير فتل لو ستوا سر مولاة القوم دوآ د وقاسوا
ولد المكاتبة وولد المدبرة وولد ام الولد من غير سادا هن
ممن لهن وكذلك ولد المغرورة من عبد سيدها وهو لا كلا
عتقهم اما وقاسوا ولد من عليه ولم يقيسوا ولد المقر
الى الحمل وولد الموصي بعتقها وولد المعتقة بصفة على
انهما تهم وفي فرق لولا التعويل بين

فيفرق
المدبرة والموصى بعتقها والمعتقة الى اجل بصفة وبالتعليل التو
ولم يقيسوا منعهم من باع سلعة ثمن مسمى الى اجل مسمى
بدنانير او بدراهم من لم يتباعا منه بلدهما نقدا اقل
من تلك الدراهم ولا بد بدنانير نقدا يكون قيمتها اقل من
قيمة الدراهم المؤجلة على اجازتهم له لو لم يتباعا منه
بسلعة تكون قيمتها اقل من قيمة الدراهم المؤجلة
ولم يقيسوا ابطال المبيع من باع دارا بعشرة دنانير
او باع عبدا او حرا معلا انه باع ما علك وما لا يملك
على اجازتهم بيع من باع دارا ان استحق نصفها فاجازوا
ذلك البيع في النصف الباقي وهذا ايضا باع ماله وما
ليس له ولم يقيسوا قولهم في المنع من بيع سمك
قد صيد وهو في بركة من ماء دون على اجازتهم بيع
شاة ترعى في الصحراء واللبونة في آخر ها اشد منها في
اول تلك الشبكة ولم يقيسوا على حكمهم في الشفعة
في العقار وتعليلهم لذلك بدفع الضرر منعهم من الشفعة

كان لا يتوضأ مما غيرت النار في الصلاة لكن تركه للأدب
فواعجبا يترك القياس الذي معه عشرة دين وحق لله
فاسد لم يصح قط حاشى جواز صوم الآكل ناسيا
ثم يترك الآثار الصحاح في الصلاة والقهقهة في الاعتداد
المعتقة في الوصية وواجد سلعته عند مفلس
ومعتق أمته ومتزوجها على أنها لا صداق لها إلى العيد
لقياس سخيف في غاية الفساد ولم يقيسوا
قولهم في المنع من جواز بيع محمى كتبن قبل دخوله
بيع نوى قبل لقطه والحمل الشارد والعبد الآبق على
قولهم في جواز بيع الغائب المجهول بغير صفة كالجمل
والفجل في الأرض وكبيوض من بيع ذلك فرق
ولم يقيسوا منعهم من جواز بيع حلية السيف
دون نصله ومن بيع دواع معينة في منزل من
هذا الثوب من هذه الجهة بعينه ومثل ذلك من هذه
الخشبة ليقطع كل ذلك عمل وأجازوا بيع ما ظهر من
هذا الجدار على الأرض ليقطع ولا فرق بين شيء من ذلك

نعم وأجازوا بيع

يوم

وأجازوا بيع الحب في سنبله وعلى البائع دوسه وتصفيته
فأي فرق بين هذا وبين بيع النوى في التمر ولم يقيسوا
منعهم من جواز عشر أذرع في مثلها مشاعا في هذه الأرض
التي هي مائة ذراع في مثلها على إجازتهم بيع عشر أسهم
مشاعة في هذه الأرض التي هي مائة سهم ولم يقيسوا
قولهم في رد البيع بعيب بحط من الثمن كما لو ابتاع ثوبا
بمائة على متبوعهم من رد البيع لغير اطلاع فذلك في ثمنه
ومتى أدرك نفسه الذي منعوا ولم يقيسوا
قولهم في جواز تسليم الذهب والفضة في سائر الموزون
في موزون من غير صنفه ولم يقيسوا منعه من
جواز بيع إناء ذهب بعينه بدنانير بغير عينها تقبض
الدنانير قبل التفرق وتأخر قبض الإناء على إجازتهم
بيع قمح بعينه فمح بكيله بغير عينه يقبض الذي ليس
بعينه وتأخر قبض المغير ولا فرق بين الأمرين رأيا في
نص ورأي في قياس ولم يجيزوا ليقيسوا إجازتهم إناء نحاس
بما وزن منه من نحاس على بيعهم من إناء فضة بما وزن

بعد ما مات في بدن الملتقط قضى له به ولم يروا ذلك
في المتداعيين في جارية او عبد ولم يقيسوا احدهما
على الشعر وقالوا الذي تداعيا الزوجان في متاع
البيت فالشبه انه للرجال فهو للرجل وما اشبه انه
للنساء فهو للنساء ولم يقولوا ذلك في اخت سالكين
في بيت تداعيا في متاع فيه ولم يقيسوا هذه على تلك
وقالوا الذي اختلف الساكن وصاحب الدار في خلوع
ومصراع فان كانت الخلوع تشبه خلوق بيوت الدار
قضي به لصاحب الدار والا فكل ذلك للساكن ولم
يقولوا ذلك في المتداعيين في متاع عند احدهما مما لا يشبه
ذلك البيت ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ولا فرق
بين شيء من ذلك وقالوا طلاق النائم يتكلم به
في نومه لا يلزمه وقالوا فان اكل او نام في صومه
لزمه القضاء ولم يقيسوا احدهما على الاخر ولا
فرق بين الامرين وقاسوا فعل المريض في مرض
موته في ماله على الوصية فلم يجعلوا له اكثر من الثلث

وهذا فاسد من القياس لان وصية المريض والصحيح
سواء لا فرق بينهما ثم اخطأ وايضا خطأ لغير ذلك
فلما قضوا ان جعلوا نفقة المريض على نفسه واهله
وتبعه وابتياعه واقراره ونكاحه كالصحيح من رأس
ماله ولا فرق ولم يقيسوا طلاق المريض في مرض موته
ولم يقيسوا طلاق المكره ونكاحه وزجعته وعتقه
وجعله ومبتته ونذره فجازوا اكل ذلك على مبتته
وصدقته واجابته وضيفه وتبعه وابتياعه واقراره
ورده اذا ابطلوا اكل ذلك ولا مدبي قول احد في شيء
ليعينه ولا فرق بين شيء من ذلك اتى الزامه الاكل
والله ابطال الاكل عنه وروى عن ابي حنيفة ان
القياس كان ان المتبايعين اذا اختلفا ان يتحالفا
القول قول المشتري لان تركة للاثر وان القياس كان بيع
المدبر وام الولد جائزا لان ترك للاثر وان القياس ان
يقضي القاضي بالاكل فاسدا لكن ترك للاثر وان القياس

ألف درهم فلا يزيد واستيقن على عشرة الاف درهم غير
عشرة دراهم شيئا ثم قالوا هي جبة قلنا وفي اي
الديات وجب دية ثم دقة ان القيمة لا تستيقن
على حال وقاسوا خلع العبد من تمتيعه على مراجع
الحر من دية وديات الاعراب لا يختلفون اثمان العبيد
مختلفة اختلافا متفاوتا شديدا التفاوت ثم لم
تقيسوا حاجة العبد سفه فلا يثبت اوادنه يقطع
على احاله ذلك على الحر بنسبته من ثمن العبد كنسبته ذلك
من دية الحر بل جعلوا فيه ما نقصه فقط وقاسوا
خلع الدم من الفم ومن الجائفة ومن حيث ما خرج
من الجسد على دم الاستحاضة في انه ينقض الطهارة
ولم يقيسوا على الحيض في انه ينقض الصوم الا ان خرج
من الحلق الى الفم فانه ينقض الصوم ولم يقيسوا
على ذلك خروج الدم من سائر الجسد ولم يقيسوا
قولهم في المرتق عبده لا يعتق او جارحه امته
المرضعة اوسع ما رمى او بولجرح فلم يقيسوا شيئا

من ذلك كله بعضه على بعض بل قالوا في كل ذلك اقوالا
متخاذلة متناقضة ولا فرق بين شيء من ذلك اصلا
جوز كل ذلك واصلا ورد كل ذلك ولم يقيسوا
جواز المساقاة والمزارعة على جواز المضاربة ولم
يقيسوا العادة الرجوع عن الاقرار بحقوق الله تعالى على
منعهم من الرجوع من الاقرار بحقوق العبد والنصاري
وقاسوا الاقرار بالسرقة فلم يجيزوه الا حتى
يكون مرتين على ان لا يقبل في ذلك الا شاهدين وعلى
الاقرار بالتي لا تكون الا اربع مرات على عدد شهوده
ولم يقيسوا الاقرار بحقوق الناس على ذلك ولا انكر واعلى
من لم ير القطع الا حتى يعاد مرتين يعني اخذا بالقرآن
وقالوا به حيث لم يأت به قياس وذلك في عدد
الاقرار بالسرقة ثم لم يقيسوا حكم الاقرار في ذلك
كله على حكم الشهود اذ قالوا لا يكون الاقرار الا في
مجلس واحد والشهود في ذلك الا في مجالس
واجد وقد الزاما دعا مع لغو القياس فاتى احدهما

الا ما مر في كفارة اليمين السابع في النفق فقالوا لو انزلت في
قراءة ابي فقلنا في قرؤها واكتبوها في مصاحفكم
والا فلا فكذبوا على ابي وقالوا الله تعالى فقالوا انسخ
لفظها قلنا ومن اين لكم لنا حكمها بقي وقد اقدم
بنسخها ولم يقيسوا اباحة اقراض زيد عمرا واجارته
ثم برد ما مر او غيره مما ذكر مواذلك على اجارتهم
لنسعها منه او لنهمله ثم بناء عليه بعد وطيه
لها اذا حاضت وافرق بين الامرين في انتقال الملك
ثم رجوعه فعراه الطرجوعه ولم يقيسوا حكم من
له على الغير دين من قرض كان فاتلة المال مثلي واشهد
له بذلك فلم يجحد واخذ الناجل اصلا على قولهم
في من له على الغير حق كان من غير قرض فاتلة المال قيمي
مثلي لزم الناجل بذمته ولم يقيسوا قولهم في حوالة
ضمان دين المريض بعد محضر صاحب الدين على منعهم من ذلك
في سائر المواضع وقاسوا ذلك في المنع منه بعد محضر
صاحب الدين على منعهم من ذلك

من ؟

في سائر المواضع وقاسوا ذلك في المنع منه بعد محضر
صاحب الدين على النكاح في مجموع المنخب منذ القياس
وقاسوا الى طرق في الضمان مثل ان يقول ما وجب لك على
مذاحق فانا ضامنه عنه لك ولعله يجب له عليه مالا وفا
عند الضامن به ولا يجب له عنده حق اصلا على الى طرق
في الولايات والوكالات مثل ان يقول الامام قلدتك امير كم
فان مات فخليفتي ولعل ذلك المستخلف يموت قبل الذي
سمي قبله ولم يقيسوا ذلك على متعهم من الى طرق
في البيوع وفي الاجارة وفي النكاح والاشربة بين الامانة
وضمان المال اصلا والى طرق في الوكالة الاحوذ ولها جاز
ذلك في الاوصياء لانها عقود يتجمع فيها اذا شاء
ولم يقيسوا ولد الامة المغصوبة يستحق عند غير
الغاصب على ولد ساء ببر الحيوان المغصوب يستحق
عند عبد الغاصب ولم يقيسوا كلا بالقتل المسلم
او خنازير التي تبلغ ازيد من عشر الاف درهم
فيلزمهم جميع قيمتها الحاني على عبد تقتل شاة اي كتابة

حكمها جملة في ما عدا الحدود والميراث وما جاء فيه النص عمل المتيمم آخر حكم العبد مع الحر في مقدار صدقة عشر تمام الطهارة والصلاة وصيام رمضان وما يحرم على المطاعم والمشارب فاعجبوا لهذا الضلال فيا سلم تهم وفسادها وقاسوا حكم من لزمته كفارة الافطار عمدا في رمضان أو في كفارة ظهار أو كفارة قبل خطاء أو كفارة يمين فلم يجد رقبة ولا ما يطعم يطعم في الكفارة في اليمين ولا ما يكسوا فصاعدا متى وجد ما عجز عنه من ذلك قبل أن يتم الصوم بطل صومه وعاد إلى العتق أو الاطعام أو الكسوة فإن وجد اليسر بعد تمام صومه لغوا أه تعقب ذلك على تعقب ولم يقيسوا على ذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يجد النسك فصامه فإنه وإن أتم صومه ثلاثة الأيام في الحج إلا أنه لم يحل بعد حتى أيسر فإن صومه يبطل ويلزمه النسك فإن اليسر بعد لم يحل إلا أنه لم يتم السبعة الأيام هي أجزأ صومه وصام السبعة

الأيام الباقية ٥ وقاسوا رقبة الكفارة لتمر الظهار واليمين والقتل ورمضان على الأضحية في أن لا يجوز فيها عيوب ذكروها أيضا من سلامة اليدين والرجلين والعين ثم خالفوا في قياسهم هذا الفاسد فأجازوا فيها ما لا يجوز في الأضاحي من العور التام والعرج التام والعجف الظاهر والمرض فاعجبوا لهذا الفضاح والجهل المظلم ولم يقيسوا رقبة الظهار واليمين ورمضان إذا أجاز واليها عمش الكافر في عمل رقبة قتل الخطاء التي لا يجزئ فيها الكافر أليس العجب العجيب فيما سن عتق رقبة الكافر على أضحية وترك قياس رقبة على رقبة ٥ وقاسوا صوم كفارة اليمين فلم يجيزوه متفرقا على صوم الشهرين في كفارة رمضان والظهار والقتل ولم يقيسوا صوم الشهرين في قتل الخطاء على صومهما في كفارة رمضان والظهار في تفويض الاطعام منهما فإن قالوا لم يأت التفويض إلا الاطعام منهما قلنا وأجاءت في صوم الثلاثة أيام في النص قلنا وأجاءت في

أقل لعزاه المسح عليهن وقالوا من قص اظفاره عضو
كامل فعليه الفدية فان قص اقل فصدقة وقالوا
ان النتف موضع خمس النتعات فتفرق الحاكم بينهما
فمتى فعله صحيحة فان النتف اقل فلا يكون تفريق
الحاكم بينهما فرقة وقال محمد الحسن ولم يذكر
في ذلك خلافا فاذا مضى بعد ما وضعت المتوفى عنها او
المطلقة اكثر من نصف ولدها ما تم لغرعته الى آخر
مقاعده لا يعتد في ذلك الراس والفخذين والساقين
فقد انقضت عدتها وحل لها التزوج فان وضعت
أقل من ذلك لم تنقض عدتها وقالوا ان انكشف
من بطن الحرة او فخذها او مقاعدها او ظهرها او ساقها
او عنقها او شعرها او صدرها التبع فاكثر في الصلاة
بطلت صلاتها فان انكشف أقل من التبع فصلاته
تامة فان انكشف من فخذها اكثر من قدر الدرهم
بطلت صلاتها فان انكشف منه قدر الدرهم فاقل فصلاتها
تامة ولم يقيسوا بعضو ذلك بعضو فعجبوا هذه

واما ميراث وجع العبد من النساء
الوسادس وقاسوا
وحكم تحرر الامة على زوجها من الطلاق وكم يحل المولى الحر
والعبد من زوجته المملوكة وعدة الامة التي لا تحيض في
الطلاق وعدتها من الوفاة على حد ما العبد والامة
في القذف والزنا ويحدون ولم يقيسوا على حدودهما
في القذف والخمر والزنا احدهما في الشفعة ولا حد العبد في
المباينة ولا اجل العبد من الحرة في الايلاء ولا اجل العبد
من الامة في العنانة ولا صيام العبد في الظهار ولا صيامه
في الكفارة ولا عدد طلاق العبد للحرة ولا اجل الامة
المطلقة لكامل او المتوفى عنها وهي حامل من العبد والحر
بل جعلوا كل ذلك حكم العبد والحر والامة والحرة في
ذلك سواء ولم يقيسوا ايضا ذلك دية العبد والامة
الامة التي حيض بل جعلوا عقلها ثلثي عقل الحرة وجعلوا
دية الامة نصف دية الحرة خمسة دوامه فقط
ودية العبد دية الحر الا عشرة دراهم ولا قاسوا

والحرة

على

النكاح والعتق قبل الملك بل الجواز واكل ذلك اذ قال
كل امراة لي عليّ وجه فهي طالق واي امة اشتريتها فهي
حرة ولم يقيسوا ايضا عليه جواز تقديم جزاء الصيد
بعد جرحه وقبل موته وتقديم الكفارة في قتل
الخطاء بعد جرحه وقبل موته بل اجازوا وتقديم
الجزاء والكفارة في ذلك ك وقالوا ان طاف اربعة
اشواط من الفرض ثم وطئ فعليه تمامه ك فلو
وطاف منها ثلثة اشواط ثم وطئ فعليه شاة
وقالوا لو قطع ثلاثة من اعضاء الذكاة وهي
الودجان والحلقوم والمري فهي ذكاة تامة ك فان
قطع اقل فهي ميتة ك ولو ذبح ولو الصائد
كفارة اليمين من لا يقدر على رقبة ولا على كسوة ولا
على الطعام اكثر الثلثة الايام ثم اليسر ثمة هي واجزاه
ولو قالوا من توضأ اكثر وضوئه اجزاه ولو قالوا
من صلى اكثر ثلاثة تمت واجزاه ولو قالوا من صلاة
اكثر توجه اجزاه لا لن قالوا من لم يتم الطعام نصف

نهار اراد اجزاه ك ولم يقيسوا بعض ذلك ببعض فان
قالوا النصوص جاءت في صفة الصلاة والصوم والزكاة
والطهارة دفنا والنصوص جاءت في بقضاء العدة
بوضع الحمل وبعدد طواف العمرة وبانه لا يحل له الا ما
ذكينا ولستر العورة ولسائر ما حددتم فيه تلك الحدود في
التخفيف ك وقالوا من غسل عضوا كاملا بنية
الوضوء افسد البئر دفي غسل فيها بعض العضو بنية
الوضوء لم يفسد البئر دوقالوا لو حلق المحرم عضوا
تاما فعليه الفدية فان حلق اقل فصدقة ك فان حلق
ربع راسه فالفدية ك فان حلق اقل فصدقة ك وقالوا
من اغتسل الاعضو اكاملا فلم يصب عليه الماء فان
اغتسلت الا بقدر عضو سقطت جنابته عنها ولم تحل لها
الصلاة بذلك حتى تعم جميع جسدها ك وقالوا لو مسح
ثلث اصابع من راسه اجزاه واجتزئ اقل ك ومن مسح
اربع اصابع من كل خف اجزاه واجتزئ اقل ك ومن انكشف
من خفه قدر ثلاثة اصابع لم يجز المسح عليه ك فان انكشف

وادخلها أرض الحرب فقد ملكها وملكها من ومنها له
او اشتراها منه من المسلمين ولا سبيل لسيدها عليها الا
بالثمن وامر اذا اشترا امة من مسلم فسارعة بها
أرض الحرب سقط ملكهما عنه وصار أم ولد له ولا
قالوا واختلف في بيع التعزير لمسلم لصبي والاقرب
فيه عدم الفسخ بل يرد للصبي فقالوا
ان ارتد احدهما وقعت الفرقة للوقت فان اسلم بعد ذلك اولم
يسلم بين أسلم احدهما والعرض فان اسلمت المرأة
وزوجها كتابي فهما على كل ذلك على الزوجية حتى تعرض
الاسلام على الذي لم يسلم منهما فان اسلم فهما على
زوجيتهما كما كانا وان ابى وقعت الفرقة للوقت
ولم يقيسوا اسلام غير الذمي على اسلام عبد
الحربي يخرج الينا وكلاهما مهاجر ان الله تعالى عن
ملك كافر وقاسوا اباحتهم لحم الشعر الطفر
بجامع ان كلا الى الحجة على مريد التضحية على اباحة
النساء والطيب وخالفوا السنة

في ذلك وهي ثابتة ولم يقيسوا جواز الصلاة بالكلام
فيها نسيانا على جواز الصلاة مع السلام فيها نسيانا
ولا قاسوا قولهم في القسمة بين الصلاة على
الكلام فيها اتباعا لخبر فاسد لم يصح قط وقد قاسوا
من حلف فقال ان اتهودني او قمراني لئن فعلت كذا
على من حلف بالله عز وجل في ايجاب الكفارة في كل ذلك
بالحنث ولم يقيسوا ذلك على من حلف فقال على لعنة
الله لئن فعلت كذا او قال ان اني لئن فعلت كذا وقد
على؟
سقى لحاد وس بن مر فقال عليه لعنة الله ان دخلت دار
بلد وبين من قال انا يهودي لئن دخلت دار زيد فلا وجب
الكفارة لكل ذلك وقاسوا من حنث ناسيا
متعمدا
على من حنث عامدا في ايجاب الكفارة عليه ولم يقيسوا
من حلف متعمدا الحنث على ذلك فانه يوجبوا عليه كفارة
وقاسوا المنع من جواز اخذ الورثة بالوصية بالثلث
من الثلث قبل وقوف الموصي على المنع من جواز الكفارة
الظهار قبل الطلاق ولم يقيسوا على ذلك الطلاق قبل

في منعها من السفر ثلاثا فصاعدا الا مع زوج أو ذي محرم
ولم يقيسوا صيام التسعة الأيام للمتمتع على صيام
الثلثة الايام فانها حوالة لم يصمها الثلثة الأيام
بعد الاحرام بالعمرة وقبل دخوله في الحج خلافا للقرائن
ولم يتحوا له صوم السبعة الايام الا اذا رجع من
عمل الحج كما في القرائن وقاسوا افساد حجه
بالوطء في الفرج بفساد صومه بالوطء في الفرج
ولم يقيسوا وطء المحرمة ناسيا على وطء الصائم ناسيا
فانهم ابطلوا الحج به ولم يبطلوا الصوم به وقاسوا الاياب
في الصيام بنزول عمل الاياب في الحج بنزل فابطلوا الصوم
بذلك ولم يبطلوا الحج وفي مجتبى الهداية اللوث في الضلال
ولا قاسوا واطئ المرأة نهارا في صوم صائم ذاكرا عامدا
دون الفرج فينزل عمل واطئها في صومهما دون
الفرج فينزل فابطلوا الصوم بذلك ولم يجعلوا فيه
كفارة ولم يبطلوا الحج بذلك واوجبوا فيه القدر
وقاسوا ايجاب الكفارة على قاتل الصيد محرما
ناسيا على وجوب الكفارة على قاتل المؤمن خطأ ثم لم
يقيسوا ذلك اذ جعلوا كفارة قتل المؤمن عمل التوبة
وكفارة قتل الصيد على التخيير ولم يقيسوا وجوب الكفارة
على قاتل المؤمن عمدا على وجوبها على قاتله خطأ وقاسوا
العتق على الحر في ما يلزمه ستر به الصدقة وفي
تبطل به صدقته بانكشاف منه ولم يقيسوا الأمة في ذلك
على الحرة ولا على العبد ومنهم يقولون انهم قاسوا العبد
على الأمة في الحدود وقاسوا الأمة على العبد في
عتق بعضها وقاسوا قاطع شجر الحرم عمل قاتل
صيد في انه يلزمه الجزاء في ذلك ولم يقيسوه عليه في
تخيير قاتل الصيد في الاطعام والصيام بل خيروه في
الهدي والاطعام ولم يحيوا الذي في ذلك صوما أصلا
ولا قاسوا قاتل صيد الحرم بالمدينة على قاتله بمكة
ولم يقيسوا حكم الحر على حكم العبد المسلم أو الأمة
المسلمة وحملهما إلى بلد الحبشة عمل حملهما اذا غصبهما من
مسلم وحملهما إلى دار الحرب فقالوا الذي غصبهما

بيد أو بحمل العذر ولم يقيسوا عليه من تطيب لعذر
أو لغير عذر أقل من دم أو ليس أقل من دم لعذر أو
لغير عذر وقضاياهم مستفاضة كثيرا ولعلنا نذكر
منها طرفا عند ذكرنا لشيخنا ان شاء الله تعالى ولعلها
لو تقصيت لبلغت أزيد من مائة مسألة فان ذكر
ذاكر ما خالف عبد الله بن عمر بن انس العذري الحسن
ابن ابراهيم بن فراس حكم على بعد المقدسي بن لعد بن
علي بن سهل بن عبد الله المروزي حكم على بن الحكم سفين بن
عيينة عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك او نسي نسكا من
نسكه فليهرق دما قلنا على بعد المقدسي مجنون
والمرونى مثله والخبر لا يصح وانتم اول مخالف لهذا الخبر
فلستم تاركين ذلك في اكثر من نسي من نسكه أو تركه
وقالوا وقت الاضحى يوم عرفة على وقت الاذان
يوم الجمعة وخالفوا الاجماع في ذلك والسنن
الثابتة ولم يقيسوا من وطئ بعد عرفة على من وطئ
قبل عرفة والعجب كله انهم قالوا ان وطئ قبل عرفة
فحجه باطل وعليه هدي تجزئه فيه شاة فان وطئ بعد
عرفة فحجه تام ولا تجزئه البدنة فحين بطل حجه وعظم
جنايته لم تجزئه شاة واذا تم حجه ولم يفسد فيه ما يبطله
لم تجزئه البدنة فان قالوا الوطئ قبل عرفة ليس كوطئه
بعدها كما لم تخالفونا فيه قلنا لهم فاذ وقد فسد حجه واللم
انما يكفر جزاء فاذا انتفع الشاة لولا التحكم في الدين والله
الموفق واطعنني اقدامهم على الكذب وادعاء وهو
الاجماع على خلاف ما نعلمه قولهم هذا في تقسيمهم
ذلك عن ابن عباس وكيف يكون اجماعا صح عن ابن عباس في
ذلك هدي فقط بتخيير انقاء ثلاثة صوم ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين وبهذا نأخذ من طريق مجاهد بن
المهال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه قضاء الحج لمن ذكر هدي وقالوا سواء صدق
الامة على صدق الحجة ولم تقيسوا الامة على الحجة

وفي قاتل الصيد عمدا او الواجد من مولاة الاربعة محيش
عمله افضل من عمل غيره وهو المتمتع والثلاثة من الاربعة
معذورة قلت وفيها خالق رأسه لاذى مرض او قمل والحكم
بعده واحد وخمر والرابع عاصي وهو قاتل الصيد
عمدا فقاسوا في اي بهيمة الهدي او الصدقة او الصوم
في ذلك من يطول ذكرهم ممن لا شبيه بينه وبين مولاة
الاربعة اصلا فمن ذلك الى بهيمة الهدي عمل القارن
والاشتة بينه وبين المتمتع ثم قاسوا القارن ممن بينه
وبين مكة ميقات على المتمتع ممن بينه وبين مكة ميقات
ولم يقيسوا الآفاقي ممن هو بين الميقات وبين مكة على
المتمتع الذي بينه وبين مكة ميقات وقاسوا قاتل
الصيد ناسيا في الحرم او في الحل وهو صحيح على قاتله
كذلك عمدا ولم يقيسوا قاتله في الحرم وهو محل عمدا
او قاتله ناسيا على قاتله وهو محرم في الحرم او الحل عمدا او ناسيا
ولم يقيسوا بقعض الصيد على بعضه فمن قوائم الغزال
والحمار الوحشي والابل والظبي من الفيل والفرد والجرة

والاسد بعد ان قاسوا بعض ذلك على بعضه في ايجاب الجزاء
في جميع ذلك ولم يقيسوا المحصر بمرض او بعجز محقه على المحصر
بعدو وقاسوا المحصر بعدو من لا شبيه بينه وبينه كمن
تطيب يوما الى الليل بغير عذر او لبس قميصا لغير عذر
يوما الى الليل او لبس سراويل لغير عذر يوما الى الليل
او لبس عمامة لغير عذر يوما الى الليل او لبس برنسا
يوما الى الليل او وطء قبل عرفة او قبل ومن يبن الميقات
ومكة او لبس جبة يوما الى الليل او حلق رأسه
لغير عذر او قص قمع اظفار يد او رجل لغير عذر في غير
هذا فجعلوا في كل ذلك مدا لا جزاء يدله صنعة ولا
اطعام كالمحصر فقاسوا عصاة على معذور ولم يقيسوا
على العاصي هذا مع قولهم وان صفة فيه لين الكفارات
الحل وضعفها بالقياس وقاسوا على كل رأسه
لمرض او اذى من تطيب يوما الى الليل لعذر او لبس كذلك
قميصا او جبة او برنسا او سراويل لعذر وقلم اظفار

الوقوف بعرفة قبل وقته وفي غير عرفة قبل
اي جانبهم تقليم الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقبل
الميقات المحرم ذلك ٥ وقاسوا الحنديد بن
المحرمة والاسد على السباع وكل ذي مخلب من الطير
على الصيد الحلال في اي به كان في كل ذلك على
المحرم وفي الجراد وانما جاء النص في هذا المحل
بعد الاحرام وقبل الاحرام بنص القرآن وقاسوا
المخطئ في قتل الصيد على النص في العامد وهذا كله
من باب قياس على ضده وعلى مثله لا يشبهه ولم يجعله
والمقيس عليه علة ٥ وقاسوا الرصاص والحديد
والكرة والقطن على القمح والتمر والشعير والملح والذهب
والفضة والنقر في سعي هذه الستة ٥ ثم لم يقيسوا
جميع المحرمات في اباحة قتلها في الاحرام على
الحية والعقرب والفارة والحداة والغراب والكلب
العقور ٥ وقاسوا المحرم في منعه من تغطية
وتغييبه بزعمهم على حكم المرأة ممنوعة من ذلك

قال ابو محمد رحمه الله تعالى وكذبوا اما هي ممنوعة من
ذلك اعني من تغطية وجهها انما هي ممنوعة من النقاب
فقط ٥ وقاسوا الثيب على الكلب العقور في
اباحة قتله للمحرم وفي الحرم ولم يقيسوا اشابه
السباع على الكلب في ذلك وهاشك ان ضرر الاسد والنمر
اكثر من ضرر الذئب ولا فاسوا سباع الطير على الحدأة
في اباحة قتلها في الحرم والاحرام وهذا طريف جدا
ولا فاسوا من فسد حجه على من فسدت صلاته في
انهم من فسد حجه بالتمادي على الاحتلام من ذلك ولم
يأمروا بذلك من فسدت صلاته ٥ وحالف النصوص
باداء الجزاء في الصيد او الفدية او الجزاء على المتمتع من كان
ساكنا باهله في الحرم وحالق راسه لاذى مرض او
قمل ٥ وقاتل الصيد عمدا والمحصر فقط ثم عوض
الله تعالى الصيام من الهدي للمتمتع ان لم يجد هديا وتخيير
حالق راسه لمرض او قمل وقاتل الصيد عمدا وعوض
تعجيل الاطعام من الثلثين في حالق راسه لاذى او قمل او مرض

بعض الصانع فاوجبوا هذا الهوس ولفساد هذا
القياس د وقاسوا الاكل عمدا على الجماع عمدا
في نهار رمضان في وجوب الكفارة عليهما د ولم
يقيسوا من بلع حصاة او عجينا على اكل الخبز في ذلك
وقاسوه عليه لانه مفطر د ولم يقيسوا اللاعب
على الجامع في الفجر في ايجاب الكفارة عليهما وقاسوه
عليه في انه مفطر اذ الشبق د وقاسوا المحتقن
والمقطر في اذنه على الاكل في ايجاب القضاء خاصة دولم
يقيسوه عليه في ايجاب الكفارة د ولم يقيسوا ايجاب
المني عن المرأة على النزع على قولهم في ايجاب
الاضحية عنها عليه د ولا قاسوا ايجابهم الاضحية
عنها عليه على ايجاب زكاة الفطر عنها ولا قالوا
بايجابهم زكاة الفطر على الاب عن صغار ولده على اسقاطهم
ذلك عنه عن زوجته د ولم يقيسوا الواطئ
ناسيا او متوهما على الواطئ متعمدا
في حج او عمرة اذا ابطلوا الحج بذلك ولم يبطلوا

الصوم بذلك ؟

الصوم بذلك د وقاسوا المحتقن بالخمر على شاربها
في الافطار بذلك في الصوم ولم يقيسوه عليه في ايجاب الحد
ولم يقيسوا من اجمع عليه الشهر كله على من صح الشهر
كله فرأوا على المغمى عليه القضاء ولم يروه على المجنون
ولا قاسوا الموصى بالصوم عنه على الموصى بالحج عنه
وكلاهما من عمل الابدان وكلاهما للمال في اضاعه
مدخل ولا قاسوا سهوه بالصلاة ولعتبر عند المقام
عن الموصى بالحج عند عمل سهوه عن الصلاة عن الموصى
بها عنه د ولا قاسوا العبد يحضر الجمعة فيصير
من اهلها ومن لا تجب عليه د ومن ولي لا يحضرها اليس من
اهلها عندهم على حج العبد فلا يجزئ عنه ولا
يصير بذلك من اهله د وقالوا انتقض حج العبد
على صوم الحائض وصلاتها فقلنا فقد تناقضتم
اذ جعلتم حج العبد فريضة وتجزأ وفعلا حسنا ولم
يروا ذلك في صلاة الحائض وصومها وكلاهما
عندكم غير مخاطب بما تفعل من ذلك ولم ينقسموا

والكسور وسائر المعاملات وقاسوا الوقص في
الخمسين من البقر على قبلها وما بعدها في العدد قولهم
ولم يقيسوا ما زاد على الثلاثمائة من الغنم في
وقصه على ما قبلها وما بعدها وكلي القولين في
البقر والغنم مذكور عن ابراهيم النخعي فانه روى عنه
محاسبة صاحب البقر بما زاد على البقر بحسابها هكذا
مجملا وفي ما زاد على الثلثمائة من الغنم كالاشتراز الغنم
ثم في كل مائة تزيد شاة وسنوا تي البقر والابل
في ان كل واحد يخرج من عنق سنعته ولم يقيسوا زكاة البقر
على زكاة الابل وقد قال بذلك جابر بن عبد الله صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب والنخعي
وقتادة وجاء في ذلك مرسل رويناه من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى المصعبين بن كتابا فيه
وفي البقر بمائة الابل وجدا القولين عن ابراهيم
خلاف السنة فذا بالسنة تعلقوا

وقال العباس بن مرداس وقاسوا النبيذ على
عمل الخمر في اضعاف الصدقة عليه قالوا فقاسوا
على الزكاة ولم يقيسوا من عليه في اي باب الجزية عليه
وانما اضعف في الصدقة على من تغلب عوض من الجزية
العوض من الصدقة وقاسوا السفرجل
الزكاة عن ما شبه التفاح والى من عمل سفرجل
الصلاة عنهم ولم يقيسوا قوله في جواز تقديم
الزكاة قبل وجوبها عمل المنع من تقديم الصلاة قبل
وجوبها والعمل المنع في قوله من تقديم كفارة اليمين
قبل وجوبها والعمل المنع من تسليم الشفعة قبل وجوبها
والعمل المنع من تقديم الصوم الواجب قبل وقته ولم
يقيسوا قوله في اسقاط زكاة الفطر عن الشريك في
الرقيق جملة على قوله في اي باب زكاة التي عمل
الشركة في الرقيق للتجارة وفي اي باب الزكاة في
المواشي من الشركة وما عجب شيء جواز منهم اسقاط
الزكاة في الفطر عن الرقيق بين الشركاء على من لم يجد الا

الشريك خ

يكفي القصر والفطر للرجل والمرأة والحر والأمة
ولم يقيسوا عليه السفر الذي يقيم فيه لأي أقل منه
والذي يتوضأ منه بالنبيذ لأي أقل منه ولم يقيسوا
الأمة في ذلك على الحر في السفر ولا في مخ
أو نبيذ ولم يقيسوا الأمة في ذلك على اللفظ الأعم
في ذلك الحديث وهو البساط أكثر من ثلاث ولا قاسوا
على اللفظ الأخص فيه وهو البساط فوق ثلاث واعتلوا
في تركهم السنة في المصراة بأنه لم يقس عليه نظر آي
وقالوا إن كان الخيل ولم يقيسوا على صفتها عندهم
نظرها من البقر والحمير الذي لا نص فيها وقالوا
بخبر الوضوء من النبيذ والوضوء من القهقهة في الصلاة
ولم يقيسوا عليها نظر أمها من الخل وسائر الأنبذة
واللبن المنزوع بالماء والكلام في الصلاة والعمل
فيها وقاسوا الذهب والفضة في أن جعلوا
فيهما أو قصا عملا شبيها وقالوا الذي لا
تذكر فيه الذهب والفضة كالمواشي

بخلاف الذبح والثمر ولم يقيسوا ما خرج من ذلك على
ما خرج من الأرض من الذبح والثمر والذهب والفضة شبيه
بما يخرج من الأرض منها بما شبيه لأن الذهب والفضة
ليسا حيوانا كالمواشي بل مولد كالذبح والثمر ومما
خارج من الأرض كالذبح والثمر عكسوا القياس
القوي وقالوا القياس في غاية الفساد ثم تناقضوا
في ذلك تناقضا لا عذر له يقيسون ما شبيه البيتين ولا
ذهب ولا فضة على ذبح بني وجوب الزكاة فيهما
ثم لم يقيسوا ما يوجد من معادن الذهب والفضة
على ما يوجد منهما في الركاز وقاسوا على الغنيمة من
الركاز وغيره وهذا خطأ لا حيلة فيه لأنه لا نسبة
بينهما وقاسوا على الذهب المعدني ما يوجد
منه معادن الذهب والفضة والزبرجد والياقوت
والحديد واختلف قولهم في الزئبق فمرة قاسوه
على ذلك مرة لم يقيسوا ولم يقيسوا على ذلك معادن
الذبح والكبريت والنفط والقار وقد

بانقضاء وقته ولم يقيسوا المسح على الجوربين على المسح
على الخفين فقاسوا على ذلك المسح على الجرموقين
ولم يقيسوا من أتم صلاته وقعد آخر من مقدار
التشهد إلا أنه لم يسلم بعد في قولهم بانقضاء
صلاته تلك كلها ووجوب ابتدائها من أولها بأن
يطلع أول قرص الشمس أو بأن يكون متيمما فيها الماء
أو كان عريانا فوجد ثوبا أو كان لا يحسن القرآن فتعلم
سورة أو كان بمن جرح مسح عليه أو ذكر خمس
صلوات فائتة فأقل أو تمكن له وقت للمسح على خفيه
أو كانت مستحاضة فانقضى وقت وضوئها أو كانت
صلاة جمعة قد دخل وقت العصر على أن من صلى جميع
صلاته وقعد في آخرها مقدار التشهد ثم قال عامدا
أو ناسيا أو متعمدا لا ينقطع كذلك إذا خرجت منه
ريح كذلك أو تكلم كذلك أو جامع كذلك أو كانت أمة
فاعتقت حينئذ وراسها مكشوف فتوضأت كلهم صلاتهم
تامة ولم يقيسوا تنكيس بعض الصلاة في تقديم

السجود قبل الركوع والركوع قبل القيام والقعود
قبل السجود إذ لو بطلوا الصلاة بذلك كان على ما أجازوه
ولم يبطلوا به الصلاة من تنكيس سجدة من كل ركعة
لمن نسيها فليس عليه إلا أن يسجدها متتابعة في آخر
صلاته فقد قاسوا ذلك على ما أجازوه من تنكيس
الوضوء وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان وتنكيس
الإقامة ومن أقوال من نكس الله تعالى قلبه
في تجويز الجهل هو آية الفقه بالقرآن والسنن وبالبلد
وبالقياس ومن بعدهم خلاف ما يعلمونه من ذلك
وقالوا من عمل في صلاته أو حج عملا محرما فيها
كلاما فتوكأ عامدا تبطل بذلك صلاته وحجه وفي
أحدث في صلاته متعمدا لم تبطل صلاته وإن أكل
في صلاته عامدا لم تبطل صلاته وإن الطعام معلو
أو جوز معلوبة تبطل صيامها وكذلك تبطل
حجه بالغلبة وقاسوا على الحجة النبي فيه النهي
عن سفر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم السفر الذي

نوم النوم كل نوم المضطجع في انتقاض الوضوء
ولم يقيسوا عليه نوم الساجد والراكع وقاسوا
مسح الذراعين في التيمم على غسلهما في الوضوء ومسح
عضوين يسقطان في التيمم ولا قاسوا الاذنين في
الاكتفاء بمسحهما في الوضوء عن مسح سائر الراس ومما
عندهم من الراس ومما اكثر من ثلاثة اصابع على الاكتفاء
بمسح مقدار اقل من مقدارهما من الراس وقاسوا
ما لا يجوز القصر والفطر في اقل منه من الاسفار على ما
ادعوا انه اكثر مما ورد في مامة تعتمد المرأة من السفر
والامة زوج أو ذي محرم ولم يقيسوا ذلك على ما لا يجوز
التيمم في اقل منه من الاسفار وقاسوا مسح
الوجه واليدين في التيمم على غسل كل ذلك في الوضوء
فاصابوا استيعاب جميع ذلك ولم يقيسوا المسح
في ذلك على مسح الخفين ومسح الراس في اسقاط
وجوبه استيعابا لكل ذلك ولا شك في ان قياس المسح
على المسح اولى من قياسه على الغسل

وقاسوا وجوب المتيمم الآيس للصلاة على وجوبها
ايا به في غير الصلاة لان وضوءه ينتقض بكل ذلك ولم
يقيسوا القهقهة في الصلاة على القهقهة في غير
الصلاة في انتقاض الوضوء بكل ذلك او في لان لا ينتقض
بكل ذلك ولم يقيسوا قولهم ان الصلاة تنتقض
بما تنتقض به الوضوء من الحدث ناسيا على قولهم ان
الصلاة لا تنتقض بما تنتقض به الوضوء من غلبة الحدث
في الصلاة ولم يقيسوا قولهم ان الصلاة تنتقض
بما تنتقض به الاطهار من غلبة البول والغائط والقيء
والدم المصبوغة وقاسوا ايجاب الوضوء
لدخول وقت كل صلاة على من به سلس البول وذي الجرح
السائل على ايجاب الوضوء لدخول وقت كل صلاة على
المستحاضة وهذا قولهم في انتقاض طهارة المسح على
الخفين بانقضاء اليوم والليلة للمقيم وانقضاء
الثلاث للمسافر من مناخ الفوائد الاصول فما وجدوا
في الاصول فطهارة تنتقض

في الجسد على ازالة النجاسة في الجسد بالماء ولم يقيسوا
على ازالة الغائط والبول من الجسد على ازالة المني من المخرج حيث
اذ قالوا ان المني من مخرجه بمثل ميتة ولا تزال النجاسة من سائر
الجسد الا بالماء ولم يقيسوا ازالة النجاسة من المخرج
بالجسد على جواز ازالته بالتعفيف اليابس
وكل ذلك عندنا نجس وفي خبث بعضهم لذلك بان
الوقت يحوج استعماله في التطهير به وقد يبتلى الارض به فقلنا
ومن منع قط من التطهير بالتجفيف اليابس ومن يسمي
الارض بالجفيف اليابس الا من منع في ذلك من الاحاديث
ولا فرق ولم يقيسوا ازالة النجاسة من الثياب على
ازالة النجاسة بالتجفيف والتعليق في خبث بعض
زعمائهم بان قال انما ذلك لان التعفيف ينشف النجاسة
الى تضييقه ولا ينشف الخف النجاسة الى تضييقه فكان
هذا الاحتجاج في غاية السخف لانه لو عكس فقيل
بان التعفيف لا ينشف النجاسة الى تضييقه والخف
ينشف الى تضييقه لكان بينهما فرق ثم قالوا

فعلقنا ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بغسل
الاناء من ولوغ الكلب ولم يقل بالماء ولعل التعفيف من
المجتمع ولم يقل بالماء دقنا وقد امر بغسل الثوب اهل
الكتاب بالماء وقد امر بما مس التعفيف من الاذى
بان ينضح بكفه من ماء ولم يغسل اليد قبل ادخالها
الاناء ولم يقل بالماء ولم يذكر تعفيف من ماء فصح عمل
بقول الاعرابي في الارض وقاسوا عليه ما انبطل
به الصلاة عندهم من البول ساقط بكونه اكثر من قدر
الدرهم البغلي على قدر ذوق الدرهم مع خبث الاحليل
معا فلم يسقطوا الصلاة بما قل من ذلك ولا اوجبوا الازالة
ومنهم من اوجب ازالة البول من خبث الاحليل فلم يقيسوا
عليه مقدار من النجاسة وقاسوا القرد والفلس
على الحدث يخرج من المخرجين ولم يقيسوا قليله على قليل
الحدث فصار بعض ذلك حدثا وبعضه غير حدث وقاسوا
قليل ذلك على كثيره في انه كله نجس ولم يقيسوا عليه
في انه ينقض الوضوء كما ينقض كثيره وقاسوا

عمل اصلكم البديع حيث قالوا قسنا سائر العظام
على القرن قلنا فقيسوا البول على المني مما يؤكل منه كما فعل
المالكيون ولا فرق فتلوا قياسهم واحتجوا
وقاسوا ما خرج من الجسد من دم او صديد او
قيح على البول وقد ينقض الوضوء ولم يقيسوا الجشوة
المنتنة على القيء وكلها روائح منتنة وقد وضح
ان ما خرج من الريح من اعلى الجسد هو القيء كان حش وما
كان من اسفله من الدبر كان فسوا او اكل ريح ولعلة دائما
اختلفت اسماؤها اختلاف المخرج فقط من الجوف
ولا قاسوا البلغم يخرج من الحلق على القيء والقلس
وقاسوا قولهم لنا الوضوء والغسل يجزيان بلا
نية انهما للصلاة لا كنية التبرد او النعوم في الماء
على غسل النجاسة تخفى بلا نية ولم يقيسوا التيمم
على اذيك بل قالوا ان التجزي لا بنية القصد به للصلاة
وقاسوا التيمم على الوضوء في انهما لا يرفعان
وكان اولى في القياس ان يقيسوا المسح

المسح في التيمم على مسح الرأس في الوضوء ومسح الخفين
في ان يجزي كل ذلك بلا نية فقالوا انا وقفنا ذلك لله
الله تعالى قال فيمموا صعيدا طيبا فمسحنا وكذلك
قال تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم ولم يقل الى المرافق
وكذلك قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
ولا فرق وقالوا الحج يجزي عن الفرض اذا عمل
بنية التطوع وقالوا الصوم في صوم رمضان في كل يوم مجزئ عن الفرض
بنية التطوع وليس بين رمضان وبين النذر والتجزي الصلاة عن الفرض بنية التطوع وليس
بقياسهم بقضاء ذلك على بعض ثم تناقضوا فيما قاسوا
فقال ابو يوسف لئن انغمس الجنب في بئر او حياض
دلو وله ينو الغسل للجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة
فنقض اصله في ان مس الماء للجسد نجس من غسل
الجنابة بلا نية وقال محمد بن الحسن يجزيه ولا
يفسد الماء فنقض اصله في ان الماء الذي يتطهر به يفسد
وقاسوا الدالة التي تصاب في الثياب بجميع النجاسات
على ان الثياب بالماء والثياب بالنجاسات

هكذا

وسبع فحمار وعكسه ذكر حاشي جلد الخنزير فقط فلم
يقيسوه على ذلك وما فوق الله تعالى قطع تنزيه المنبئة
وحكم لخنزير بل حكم تعالى كل ذلك تحريما واصلا في نص
القرآن وما فوق تعالى قط قبل لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم وفي سائر الكتاب بنية جل وعلا لكل إهاب دبغ
فقد طهر فصح بهذا بعض ما أخرجنا به بأن قال
الخنزير لا تعمل فيه الذكاة أصلا فقلنا لهم والكلب
والحمار والسبع عندكم تعمل فيها الذكاة شيئا ما فإن قالوا
نعم تركوا مدعى متحكما وإن قالوا لا يسوون بين الخنزير
وبين الكلب والسبع والبغل والحمار فقال بعضهم تعمل
فيها الذكاة ليدبغ جلودها فقلنا كذبتم بأنه
لا فرق بين جلودها مذكاة وبين جلودها وقد ماتت
حتف أنفها فقال لغرمنا لا نسلم لكم بذكيها ليطعمها
بل لأنه وهو قولنا فقلنا وله لم يطعمها إياها غير مذكاة
لأن الشرائع لا تلزم البراءة والعهدة ولا نسلم لكم إن طلق
حكما جملة عمي وليس عليه لم تحرسه عن أكل العذرات
والميتات مع أن تذكيته مما لا يحل أكله بحال

وكيف ولأن الذكية إنما هي لأكل بعض القرآن فقط لا لمعنى
الغرض الذي وقع لأجله عصب الميتة بعمل جلدها في
أنها لا يجوز أن تعمل الأحشي بدبغ ولم يقيسوا صوفها
ولا عظمها ولا شعرها على جلدها بل قالوا كل ذلك
كله بمنزلة بلا دباغ ففرق بعضهم بين ذلك بأن قال
الصوف والشعر والعظام لا يلحقها حكم الموت لأنه
لا حياة فيها وأما الجلد والعصب فيلحقها حكم الموت
فقلنا وهذا أكثر وأبطل لكل العصب
لا يلحقها حكم الموت ويلحق الصوف والشعر والعظام
واحتج بقول الله تعالى يحيي العظام وهي رميم فصح أنها
تموت إذ لو أحيي الأموات ولا يجوز في ذلك
الصوف والشعر مني كما بني اللحم فكان يكون أقوى
كذا ما متكلم فقال بعضهم الصوف والشعر وا
ينبت من الحيوان وليس ميتة فقلنا والريش والبيض
قد يقطعان من البهيمة الحية فليست ميتة على أصلكم
البيض والصوف والبعر والذوق والدم بينا
عن البهيمة وهي حية فليست ميتة بها

لعظمه

وبين الثوبين وبين الشاتين من الثوب الذي فيه
التي سنة كقدر الدرهم البغلي فاقل تحف الصلاة فيهما ان
وجد غيره ولا يجوز الوضوء بما فيه نجاسة قلت او
كثرت قلت كتب قابل هذا وعكس الصواب
بل الماء الذي لا نظهر فيه التي سنة حلال شربه والوضوء
به قال واما الثوب الذي يوقن فيه الف سنة فالصلاة
فيه حرام قلت او كثرت ثم سكت كما ذكرته فكان
ماذا فبين أين وجه ذلك ليتحتى في الثوبين
والشاتين ولا يتحتى في الاناس وهو موقن ان في
احد الثوبين قلد نصفه نجاسة غلظ من العنز وكيف
تقول ان في الشاة الميتة الحل ليست منها القليل او كيف
الامر الاحتياط من الله تعالى في مثل هذا التمويه
البارد ولم يقيسوا احكامهم ذكرنا من بين بليد في
السفر انار احد مما يحتاج ان يعرفه بعينه عالم بدينه
ثلثة اثنية فيما ماء لعدم ما يحتاج ان يعلمه بعينه ولا
قاسوا صاحب الثلثة الاثنية على صاحب الاناس
بل ذهبوا الى من بين ثلثة ان صب

ج لهما فيتوضأ به للصلاة ويشرب منه قال فاذ
لهذا بعض متاخريهم بان قال ان الثلثة قد جعل لها
حكم الغلتين فوجب النجس كسلم دخل ارض الحرب
فلا ان نقتل من لقي ولعله مقبل ولا يحل له ذلك في
ارض الاسلام وقد يكون فيهم المرتد قال ابو محمد
بعد الله تعالى فهذا كلام من اظرف يتحيى سمع قيل
الاثنية بالماء على القتل والنقائص على اثنية بماء مثله ثم
نقول لمن وبالله تعالى التوفيق اذا اثنين تشبهكم
الثلثة من الاثنية بالداخل في ارض الحرب ثروون اهل دار
الحرب ثلثة نفر فقط فنفيسون عليهم الثلثة الاثنية
دون ان يعيبوا عليهم الاثنين ام تروون المرتد في ارض
الاسلام اثنين منهم فقط فشبهتموه بالاسير ان
هذا لهوس ما له من نظير ونسال الله تعالى العافية
فمن هذه صفة مقاييسهم ومقدار مناظرهم في العلم
بالقياس وبالله تعالى التوفيق وقاسوا
على الجبن في جلد الشاة الميتة جلد كل ميتة من كلب

سماع الطير فكانت كالمشورة قال أبو محمد
رحمه الله تعالى فكان هذا التخريج برهانا قاطعا على
علم الحيات من وجه قابلته لما امتنع بالكذب
الفاضح فاسد ما علمنا قط في العالم من قلع نجم واحد
عقارب أو حية أو بابني أو صقره واما من ولغ في
خمر فيكاد لا تكون وجوده كوجود نيف الاتوق
ولو تتبع الفاسق لقرب بمئة دليل ولو قال قائل لم لا تحل
البلادية واضعي الصيد لا يمكنهم التحفظ من ولوغ
الكلب في اسقيتهم لصدقوا او لصدق فاعجبوا ولعذروا
المشتغل على السلامة وتسلق العافية مما ابتلاهم
به دهمهم يقولون لنا بول الابل ينجس ما وقع فيه
ولقد اخبرني من لا امتري في صحة خبره وثقوله متوقية
من ابل الابل انه لا يقبل البتة ابل التحفظ من لن يقع في
ابوال الابل عند حلبها بولها فلو قلت مواراة القوم
مذاهبهم لاصابوا وقد اسقط تحريم البغل
في التخيير على تحريم الحمار والبغل ليس حمارا وقد صح
عن النبي اباحة لحم البغل

وتحريم لحم الحمار وانما اوردناه ليتدبر وا الى
تعقبي الاضراب في السمعة بينهما ولم يقيسوا ما اسكر من
من نبيذ التمر وثقيع العسل على ما اسكر من نبيذ الزبيب
ونبيذ التمر ولا قاسوا ما طبخ من سذاب الزبيب ونبيذ
التمر على ما طبخ من عصير العنب احدوا في طبخ عصير
العنب ذهاب الثلثين ولم يحدوا ذلك في طبخ نبيذ
الزبيب ونبيذ التمر وقالوا من كان معه في
السفر اداوتان من ماء احدهما نجس لا يدري بعينه
فغرض عليه منفعتهما والتيمم ولا يجزئه التحري
في احدهما فيتوضأ به ومن تحدث معه في السفر
واخفى ثوبان احدهما نجس لا يدري بعينه فغرضه
ان يتحرى في احدهما فيصلي فيه وكذلك لو فقد ثيابا
احدها ذو نجاسة وثنتي او ذو نجاسة عيان تعدلت ما ثبت
بشك في ذلك، والاخرى ذكية فانه ان يتحرى في
احدهما فيلبسها ولم يقس التوبين والثيابين على الاناءين
فاذا تنجس بعضهم في ذلك باب فان الفرق بين الاناءين

القصب غير وغير ذلك ولم يفسوا على فيه من ذكر
مالا دم له شاله دم كالقشة المتعوط الذي لم يذكر
في الخبر على البابات البابل التي اقتصر على ذكرها فيه
وكالقشة الكلب يموت في ماء الورد على القاري يموت
في السمن ولم يذكر الكلب ولا ماء الورد في الخبر ومن اين
وقع لكم هذا التحكم البارد وهذا اقتصر تم على ما
فيه من ذكر الطعام والشراب كما زعمتم انكم اقتصر تم
على ما فيه من ذكر ما ليس له دم لو عقلتم ذلك لانه
وجب الذباب والبق عفو له دم وليس في هذا
الخبر ذكر كم سائل كما زعمتم في تفسير اقوال الكلام الفاسدة
وقد علمنا وعلمتم ضرورة ان كل دابة مائت فلا دم لها
بعد موتها وانما دم في حياتها فقط فقد صار الدم
الذي جعلته علامة للنجاسة وموجبا للتنجيس انما يتنجس
اذا غير وبطل لا اذا جمد وحبس الله فعم الوكيل
ونسأل الله تعالى سلامة الأديان والعقول فان ادعوا
ولعمري ما في الفرق كذبوا الله الشافي في اشهر قولي صاحبه

من كل ما مات في الماء مما له دم سائل أو غير سائل
أو لا دم له فانه نجسها حاشى ما كان حلالا بغير تذكية
كالسمك والجراد فان قالوا لم يقل هذا أحد قبلك قلنا
ولا قسم أحد قط هذه التقاسيم قبلكم في الفرق ولم
تقيسوا ما شرب فيه الخنزير وكل ما يأكل النجاسة من
البزاة والصقور والعقبان والاجنبة على ما يشرب فيه
سباع ذوات الأربع وقد روي الطحاوي عن احمد عن عبد الله
الكندي عن عبد بن معبد عن محمد الحسن عن يوسف انه سأل
أبا حنيفة عن الفرق بين هذا وبين سباع الطير وسباع
ذوات الأربع فقال له ابو حنيفة اما في القياس فهما سواء
ولاكني استحسن في هذا فقال ابو محمد رحمه الله تعالى
أفلهذا الورع وتبا لهذا العمل في الدين والله قسما بر الذين
كان القياس حقا فما يحل استحسان تركه ونعوذ بالله
تعالى من ترك الحق ولو كان باطلا كما هو عند الله تعالى باطل
فما يحل القول به ونعوذ بالله تعالى من القول بالباطل ثم
ان بعض من ابتلي بتقليده من متأخريهم قال لنا كان ذلك
لانه لا يستطاع لئن يتحفظ من

أو مالا قاءه من الملء على النجاسة فحرموه كلهم ولم
يقيسوا على النجاسة ولا على الملء الذي لاقى هذا الملء الذي
في طرف الغدير الذي لم يحرك طرفه لم يتحرك الطرف
الثاني
الآخر وقاسوا ما تشرب فيه الخبز والخمار
والبغل والسبع على ولغ فيه الكلب ولم يقيسوا
ذلك على ولغ فيه الخنزير أو شرب فيه الفأر وهو قليل
كالخنزير والسبع ثم قالوا خصصنا النجس بالأثر إنما هي من الطوافين علينا فقلنا والبغل والحمار كذلك
وقد صح الأثر بغسل الإناء من ولوغ الهر فيه فلم خالفتموه
ومتواضح من الذي بعلقمة يد وقاسوا كل ما ليس له
دم سائل كالعقرب والخنافس والقمل إذا مات
في الملء فلا ينجسه عندهم على الباب الذي ورد الخبر بمثله
في الطعام وعلى صحة الإجماع على أكل الباقة المطبوخ وفيه
الدود الميت وعلى أكل النحل وفيه البعوض الميت ودود
النحل الميت وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت ثم قاسوا
الحمام وكل ما له نفس سائلة إذا مات في الملء فينجسه
على الغائص في السمن فقلنا

دم سائل

قاسوا على الذباب والبعوض والنحل ودود الباقلا كل
ما له جند خارج وقاسوا على القمل كل دبي والأفعى أين
قصدوا إلى مراعاة الدم السائل والدم كله حرام سائله وجامده
سائله والذباب دمه مشاهد والبراغيث كذلك وكل ذلك
فيه حرام أكله فلم لم يقيسوا بعض الميتات على بعض
فقالوا إنما عقلنا على الحكم الذي فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم
فهو الحلال أكله وشربه ووضوء قلنا أولا هذا
معكم أن هذا خبر مكذوب مفتري على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأنه إنما أتى من طريق بقية ومتروك ضعيف
عن مجهول لا يدري من هو ومن قبله جاء به الداهية
عن علي بن زيد وهو ضعيف عن سعيد بن المسيب عن سلمان
ولم يلق سعيد سلمان قط ثم منكم إنه صحيح ومعاذ
الله تعالى من ذلك فمن أين وقع لكم أن تقيسوا على ما
فيه من الاقتصار على الطعام والشراب كما ليس
طعاما ولا شرابا كالطيب والبان والصابون وقد ذر

والبدن أصلا وجعلوا الماء فرعا مقيسا عليهما
في نجاسة في كل ذلك ثم لم يقيسوا الثوب والبدن
على الماء ولا الماء عليهما في قليل النجاسة وكثيرها بل والوا
لم يعف من الصلاة في الثوب لم يلوث فيه قدر الدرهم
البغلي من النجاسة ويفسد الماء قليلها وكثيرها أرأيت
فاعجبوا هذا التناقض فقال قائلهم قد شذ
الإجماع على أن الثوب لا يتنجس بطعم أثر النجاسة فيه بعد
غسله وصح الإجماع في الماء بخلاف هذا قلنا
كذبتم قد سئلت عائشة أم المؤمنين عن الثوب يلوث فيه
الدم فيغسل فلا يزول أثره فرأت أن يغير عن غسله بمطلقة
دعوى كم في الإجماع ثم لو صدقتم في ذلك لكان ذلك حجة
عليكم إذ قد أفرد ثم بالإجماع على التفرقة بين حكم
الماء وحكم الثوب وعلى ابطال قياس أحدهما على الآخر
فقيسوا ما اختلف فيه من قياس حكم أحدهما على الآخر
على ما اتفق كليه من منع قياس أحدهما على الآخر فهذا هو
قياس توجد لو كان القياس الشرعي حقا

وقاسوا البيت تقع فيه الفأرة والتمر والعجين على
الثمن الجامد يقع فيه الفأر فتوخذ وما حولها ويؤكل
سائر الثمن ولم يقيسوا الماء في البئر المذكور على الثمن
المايع يقع فيه الفأر فيحرم أكله كل هذا القياس
أصح من قياسهم المذكور لأن ماء البئر مايع وليس جامدا
فهو أشبه الثمن المايع لا الجامد بلا شك ولم يقيسوا
ماء البئر يقع فيه الميتة على الثمن المايع يقع فيه الميتة
بل قالوا انجع الميتة أي ميتة كانت وما حولها ويؤكل
الباقي وأوجبت وانزح البئر من الشاة تموت فيها
الفأرة ينتفخ فيها ولم يقيسوا المايع الإناء أو في الجب
يقع فيه الفأر فيموت فيه على الثمن الجامد في الإناء يقع
فيه الفأر فيموت فيه بل أوجبوا هراقة كل نقطة في الجب
أو الإناء بخلاف الثمن الجامد فاعجبوا لشدة
هؤلاء القوم بالديانة أو لشدة سخفهم لا مختلف لهم
والله من أحرى الخلق بالتبرء من التورط في هاتين الخطيئتين
نعوذ بالله من كليتهما وقاسوا الذي لاقى النجاسة

وقاسوا البيت تقع

الظاهرة وجبوا الكل ذلك فرضا لأن ما ادخل في الفم
ومر الأنف في حال الصوم لم ينقض الصوم كما لو دخل
في العضاء الباطنة ولم يروا هذا الحكم نفسه موجبا
للقياس في باطن الفم وباطن الأنف على أعضاء الوضوء
الظاهرة من الوجنتين والخدين والجبهة والشاربين
واللحية في الجانب المضمضة والاستنشاق في الوضوء
لأن ما ادخل في باطن الفم وباطن الأنف لا ينقض الصوم
كما لو جعل في ظاهر الوجه وقد امرنا بغسل الوجه في
الوضوء كما امرنا بغسل الجسد للجنابة ولا فرق
وقاسوا النسيان على العمد فيما تبطل به الصلاة
من الكلام والعمل الممنوع منه في الصلاة وقاسوا سهو
النسيان على العمد فيما توجب الجزاء من قتل الصيد للمحرم
في الحرم وفي ما اوجبوا فيه الصدقة او الدم من
اللباس والطيب للمحرم ولم يقيسوا النسيان في الكلام
قبل تمام الصلاة فلم يبطلوا به الصلاة على تعمد التسليم
قبل تمامها فلم يبطلوا به الصلاة ولم يقيسوا النسيان على

العمد في ما يبطل به الصوم من الأكل والشرب والجماع
ولم يقيسوا النسيان في الجلوس في موضع القيام في الصلاة
على تعمده وقاسوا القيام لكثرة زيادته في
الصلاة في موضع الجلوس ناسيا على تعمده فلم يبطلوا
الصلاة بكليهما ولم يبطلوا ما بالنسيان في الجلوس مكان
القيام منها وابطلوها بتعمده وقاسوا النسيان
لذكر الله تعالى على التذكية على تعمد ترك ذكره عز وجل
عليها فاعجبوا ايها الناس من هوسه واختلاطه
وتكسيرهم في ضلالته القياس جملة به وافراطه
على القول بتجميل المظلمة في الدين وقاسوا فعل
الإنسان ناسيا ما حلف لا يفعله وفعله اياه
عمدا في وجوب الكفارة واكتفوا في بدل ذلك وقاسوا
على كفارة اليمين المنسوخة في الثوب والبدن والمكان
ولم تظهر عينها فيه متصلا للصلاة كذلك كفارة
اليمين في المكان ولم تظهر عينها في وجوبها بدلك ليت
يكفر متطلبا بدل الماء فجعلوا الثوب

به الخف بالتيمم للصلاة فلا يمنع ذلك من رفع الحدث به
من لغرض صلاة أخرى وعلى ما يستنجي به من قال
يمنع من الاستنجاء به من ثلاثة اذا لم يكن فيه نجاسة
فمن المقاييس التي تعقل لو كان القياس حقا لوجبوا
تحليلهم بالقياس وليس في كلامهم فيه
وقالوا قسنا على قول ابن عباس ومما نفسد الماء
الحوض يقع فيه الجنب فيغتسل فيه فقسنا على الجنب
غير الجنب فقلنا هذا قياس في غاية السخف لانكم
قستم شيئا على ما لا يشبهه اذ قستم طاهرا متوضئا
على جنب ثم قستم على باطل لم يصح قط عن ابن عباس
لانه من طريق همام وهو ضعيف ولم تقيسوا
الماء الوارد على النجاسة لا يزيلها على الماء الذي ترد
عليه النجاسة وكلاهما ماء لنجاسة فجعلوا
احدهما ينزل حكم النجاسة والآخر قابل لحكم النجاسة
وطاهرا فاصلا ولم تقيسوا الماء المحدد الذي يمس فيه

فأخذوا شرعته والتطهر به للوضوء لمن كان أسفل من
البايل على الماء الذي يتوال فيه وكلاهما ماء قد نجل فيه
بضرورة الحس ولم تقيسوا الجانب الشرقي من مرعد به
كبته في غريبه نجاسة على الجانب الجنوبي والشمال منه
فكل ذلك مما نجس عندهم فنزل في الأرض لتعمق
من هذه المقاييس ومن يقيس في دينه بها وينزل
المقاييس المجرفة التي دنسها اشكل على ذي الفهم اذا لم
ينعم النظر في بطلان القياس اذ ابتلاهم الله تعالى
بملبسة الضلال بالقياس ثم نشأ لهم في اي الأصول
وجدته عملا اذا عمل به عمل وجه الطاعة لله جل وعز
والتقرب اليه وأداء ما افترض فقد صار به كان تماما منه
وقد فارق عمل ذلك العمل نفسه عمل وجه المعصية لله تعالى
والطاعة لا بالقياس لم يفسد ما به كان تماما ولا فقد من هذه
أصول الفرس والضلالة لا أصول الاسلام ونسأل الله
تعالى العافية ولم قاسوا في المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة باطن الأنف وداخل الفم على غسل الأعضاء

ان الماء الذي يزال به حكم الخبث هل دخل انتقال
حكم النجاسة الى الماء الذي يزال به حكم النجاسة فيه
قضية مستحقة لا دليل يحتاج ثم وجه الاول هو
انه لا يصح لهم ان الماء الذي يزال به النجاسة ينتقل
اليه حكم النجاسة بل هي قضية فاسدة باطلة اذ لو كان
ذلك لما زالت النجاسة ابدا لانه كان الماء الذي يكاثرها
ينجس بملاقاتها فكيف تزال النجاسة بالماء النجس
بل الماء الذي يزال به النجاسات طاهر مطهر ولولا
ذلك لما طهر النجاسات التي تطهر فيه غير النجاسة
فيكون حينئذ حراما غير مطهر للنجاسة ولا بد من
ماء ثالث مطهر للنجاسة يزيل هذه الجملة لا يطهر فيه عينها
ثم وجه ثالث وهو ان قولهم وجب ان ينتقل
حكم الخبث الى الماء الذي يرفع به الحدث كلاما مجملا
وجه الارض ولا يعقله اصلا ولا يتصور له معنى لان
الحدث هو الذي ينتقض به الطهارة بعد صحتها فكيف

ينتقل هذا الحكم الى الماء هذا جنون والحدث انما هو
خروج شيء من من الجسد او عمل من وضوء او حال مخصوصة
من الحال التي لا يفهم ان يكون ما لم يخرج من الجسد
ودليل هذا الاختلاف يشهد بشهادة الله الذي لا اله الا هو
انه فاسد الدماغ او متخرق بما يدعي انه يدل ليرقة دينه
ثم وجه رابع وهو ان الماء الذي يقضي به المسلم
المتوضي للنافلة الطهارة يصير حكما استيقن له عند من
في الطهر ولم يرتفع به حدث قط اذ قد سواهما ان
القياس التخفيف الباردة تركوا القياس على ظهر
الارض لو كان القياس حقا وهو ان يقاس الماء الذي
يؤدي به فرض رفع الحدث على الثوب الذي تؤدي به
فرض سنة العيدين في الصلاة فلا يمنع ذلك من ان
يؤدي به فرض سنة في صلاة اخرى وهل
الاحجار التي يؤدي به فرض نقي المحل فلا يمنع ذلك من ان
يؤدي به فرض نقي مرة اخرى على الثوب الذي يرتفع

مكة والله اعلم فقسنا على ذلك الموضع سائر الحوائط
ولم يقيسوا عليه ما بين منازل القرية فتأملوا احتلامهم
بالقياس وتلقيهم فيه وائتزروا وجدوا في الاصول
ماء لا يجزي الوضوء به اذا وجد ماء الغدر يجزي الوضوء
به اذا لم يوجد ماء غيره وكيف قاسوا الغسل
في ذلك على الوضوء الذي جاء به الخبر ولم يقيسوا داخل
القرية على خارجها وكيف قاسوا جميع الموزونات
في الربا على الذهب والفضة ولم يقيسوا سائر الانبذة
على صحتها وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ولسنوا
اليه انه قال تمرة طيبة وماء طهور فهلا قالوا في الخل
عنبة طيبة وماء طهور وفي المرق لحم طيب وماء طهور
وهلا اقتصر على اصناف الستة كما اقتصر على التمر
مسمنا وقد سووا بين الفاريق في الثمن وبين البابل
في الماء الذي كل ما يقع فيه نجس ولم يقيسوا
على نبيذ التمر كل ما تمزقع بسائر الطاهرات ○

وقد سووا بزعمهم على كل خبر مكذوب يا بني عبد المطلب
ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس فحرموا بذلك الوضوء
بالماء الذي تحت به مستعمل طاهر الاعضاء ومنه مستخف لبني
عبد المطلب غسالة ايدي الناس مثل سبع يا خمق من هذا
القياس وهل في الممزوز الابشل هذا وتركوا
قياس الماء المستعمل في الوضوء على الماء الذي ماتت كل
مسلم بتوضأ لا يحاش لحد ابن المسلمة يده فيتوضأ به
فيصير مستعملا في الوضوء عيانا ثم يعمل بذراعه
فيوضئه به فهذا الوضوء بالماء المستعمل جهارا اجمع
على جوازه وهذا اصح قياس في العالم لو كان شيء من القياس
صحيحا ○ وقالوا قسنا الماء المستعمل في ازالة الحدث
على الماء المستعمل في ازالة النجاسة ○ فان كان الماء المستعمل
في ازالة النجاسة ينتقل الى حكم النجاسة صار الماء المستعمل
في ازالة الحدث ينتقل الى حكم الحدث ○ قلنا
يا للمسلمين هل سمعتم باخمق من هذا الكلام فما قول ذلك
من ابن وجب ان ينتقل حكم الحدث

وما قالوه مما لا يعرف له قائل قبلهم وان لم يقطع على
انه اجماع بل ابو بكر لا ينكر ونحن لم نشأ الله تعالى ذاكرون
اقوالهم المناقضة في القياس ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ٥ ثم في ذكر طرف من مناقضهم
في القياس الذي به يفخرون والله يقيسون وله
يتركون القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع
المسلمين اما تركهم في المسألة التي قاسوا فيها قياسا
مثل النبيذ قاسوه ٥ واما تركهم فيها قياسا أقوى واظهر
من القياس الذي قاسوه ٥ واما تركهم القياس في
مسألة اخرى مثل المسألة التي قاسوا فيها سواء سواء
وطرف مما خالفوا فيه الاصول التي يرون خلافها
بزعمهم حراما في الدين ٥ قال ابو محمد رحمه الله تعالى
اجازوا الوضوء بنبيذ التمر وقالوا مما استضاف
اليه تمرا طاهرا قياسا على كل ماء اختلط به شيء طاهر
وقاسوا في أحد قوليهم عليه ايضا سائر الأنبذة

ولم يقيسوا عليه في قولهم الثاني سائر الانبذة ثم لم
يقيسوا عليه الخل فان كان القياس حقا فقد تركوه وان
كان باطلا فقد استعملوه فان ادعوا الاجماع
على المنع من الخل قلنا كذبتم لان الحسن بن حي يجيز
الوضوء بماء العصفر وكذلك محمد بن عبد الرحمن صاحبه
وبعض السلف الطيب يجيز الغسل من الجنابة بالخل
فبطل قولكم انكم صدقتم في ان الاجماع فقط فسقتم
ما اختلف فيه من النبيذ على ما صدقتم انه اجماع
من المنع من الوضوء من الخل وهذا مما خالفوا فيه الاصول
التي تعطي خلافه وذلك انه يقال لهم في اي الاصول
وجدتم ما تجوزون التطهر به في خلاف المصر والقرية ولا تجوز
التطهر به في المصر والقرية وهذا موجود خلاف الاصول
حقا قال قالوا انما اتبعنا في ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يفعله الا في المصر القرية قلنا له
ولم يفعله عليه السلام الا في مكة فلتتوضؤا به كالخل

يأتي الى قول صاحب اكبر منه فيأخذ به كما هو وترك قول
غيره فلا يلتفت اليه ثم لا اختلف اثنان من اهل العلم قط
في عصر التابعين واحد في فرقة عمد الى اقوال تابع اكثر
منه او صاحب فاخذ بها كما هي وعدان الله تعالى قد اسقط
قول من سواه ثم لا اختلف اثنان في انه لم يكن
قط في عصر تابعي التابعين واحد في فرقة عمد الى اقوال تابع
او صاحب فاخذ بها كما هي وضرب بقولهم كل ما سواها
من اقوال جميع من جميع الصحابة رضي الله عنهم كلهم وجميع التابعين الى لهم
عن آخرهم وجميع تابعي التابعين لا خلاف فيه عن احد
منهم فهذا هو الاجماع التام المقطوع به المتيقن من جميع
الاجماع الثلاثة المحمولة وممن يعرفون هذا ويقرون
به ولا يقدرون على انكاره ثم خالف جميع متأخريهم
هذا الاجماع وخرقوه وابتدعوا ضلالة لم يسبقهم
اليها احد قبلهم فصاروا فرقتين احدهما قلدت ابا حنيفة
بلا طلب كلية ولا تكلف برهان والاخرى جعلت شغلها

في هذا البحث عن ما يعضدون به اقوال ابي حنيفة بل تصادموا
واختلفوا فيها ولم لهم فعلين اصلا ما تحرم والاخرى تحلل ما حرمه
في الاخرى فيتضح فيها جميعا في مرة واحدة تعليل هذا الباطل
بكل خبر مكذوب به يقولون انه غير صحيح وبكل قياس
فاسد وتعليل بارد لم يعرفه قط صاحب ولا تابع وفيهم
طائفة لا تبالي الخروج عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
الحسن والحسن بن زياد وزفر وكل هذا بدعة متكوا بها
الاجماع لنقل الاسلام طبقة طبقة ثم قلا ثم قسما المالكيون
والشافعيون فمتى خلاف الاجماع حقا لا كما يسمونه
المفضوحة ودعاويهم المفتراة في دعوى الاجماع حيث
لا اجماع الخلاف فيه للاجماع حق كذبهم على جميع الصحابة
رضي الله عنهم وعلى جميع اهل الاسلام قولهم عن
آخرهم فخذوا هذا في جدل الضلالة ولن تستطيعوا التلبيس
معنا ونعوذ بالله من الضلالة والهلكة في
ابو محمد رحمه الله تعالى فهذه اقوال المتبعين في خلاف الاجماع
المتيقن وخلاف الجمهرة

وأخذوا أموالهم وسعوا في الأرض فسادا ان عليهم
حد المحاربة الا الذين يكون معهم زانية او صبي فيقتل
به فيسقط عنهم حينئذ حد الحرابة ويتحقق الضمان
المال وبخيره الولي في القود او العفو وهذا خلاف
جميع أهل الاسلام بلا نكير وقالوا اثبت
النكاح بشهادة الحجاج بن يوسف ومسلم بن عقبة
او بشهادة ابي مسلم وخطيئة او فاسقين من سائر
الفاسقين والشهادة بلال وسالم قبل له حد القذف
قبل ان يتعقبا والشهادة ابي لعبد بن حميد وجابر بن عبد الله
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فيما للمسلمين مثل شك مسلم في ان
هذا قول لا تقبل عليه نفس مسلم وانه قول ابليس وخلاف
لجميع أهل الاسلام قبلهم وقالوا ابا بطال
المساقاة والمزارعة وقولهم هذا خلاف لجميع جميع
أهل الاسلام وجميع الصحابة رضي الله عنهم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى البقر خيبر على ان يعملوا

نصف ما خرج منها من زرع أو ثمر بحضرة جميع الصحابة
اولهم عن آخرهم وما منهم احد الا وصل اليه نفع ذلك
امام من نصيب خيبر واما اذ بلغه الامر فسر بذلك
لانه امر مشهور في بلد جليل لم ينكر بالحجاز اخصب منه
ولا اجمع وحسبك قول العرب في الجدب خيبر وقالوا
باطل التخيير وهو اجماع مستيقن ظاهر عند جميع الصحابة
مشهور عند منهم من علمنا كلهم الا قولا قاله عبد الملك
ابن حبيب وهو مشهور بالكذب لم يجمع الصحابة حتى
أموالا إلا عبد الله بن عمر فانه لم يكن يرى التخيير
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا باطل
لكن روينا عن رجلين من التابعين ابطال التخيير عن
احدهما وهو شريح وعن الثاني كراهيته وهو المنذر بن
سلمى قال ابو محمد رحمه الله تعالى فكفى من عظيم
خلافهم للاجماع انه لا يختلف احد ممن له اقل علم بالاحكام
من مسلم ولا كافر انه لو كان وقاية عصبة الصحابة واحدا فواحدا

لم يفسخ الحكم فلو لم حاكما حكم عندهم بشهود بمثل
شهادة بلال وسالم متولي له حذيفة قبل لم يعتقد بشهادة
جابر بن عبد الله وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب
ي لعدم علمهم أو جوبه بل صاحبه عندهم هو حتى قبل لم يعلموا
وجب فسخه قالوا فلو شهد به هؤلاء ان يجب
الحكم به ولا بد قلنا يا عباد الله كيف لا تستحيون
الظلم بقوم هذه مقالاتهم في دينهم أم كيف
تعتمدون سلفنا الطيب من لدن اضى الحديث فيما قد
قالوه في أبي حنيفة واضرابه اسمعوا هذه الأقوال
الملعونة وسلوا الله العافية مما ابتلاهم به آمين
وقالوا لا يجاب أن يكون نساء ولد ابن ابنه كل
واحد منهما قد ولدته وهذا لا نقول به انه خلاف
اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ولا انه خلاف أهل
الاسلام فقط بل هو باطل مستحيل خلاف كل من يعقل ظهر للعقل
من مسلم وكافر وخلاف الملائكة والجن قالوا
لم نقل ان كل واحد منهما ولدته

لكن نحكم بكل واحدة منهما في الميراث والنفقة والبر
بحكم امه قلنا لهم اخبرونا عن حكمكم هذا الموحق ان
كل واحدة منهما امه ام لا فان قالوا هو حق بلا شك وان
بد من احد الوجهين ضرورة فان قالوا هو حق ان كل واحدة
منهما امه التي ولدته قلنا هذا الذي انكرناه عليكم
والذي دفعتم عن انفسكم قد صرتم اليه وان قالوا بل ان
فيهما من لم تلده والتي امه قلنا فقد أقررتم ان حكمكم
حكمتم به باطل وحكمتم لغير الأم بانها أم وفي هذا كفا
وقالوا من تزوج امه وابنته واخته وهو
عالم منتبه وعالم بالتحريم وطئ فالواجب الحد ولا
لا يعذر أحد في ذلك عليه ولا عليهن وهذا خلاف لاجماع
أهل الاسلام في تحريم القرابة هذه المجوسية المحضة
جملة رابعة دين الاسلام قالوا ان سهم ذي القربا
قد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف
لاجماع قبل الاسلام تقينا قالوا هو جماعة
قطعوا الطريق وقتلوا المسلمين

الدم الأسود يوما قبل أيامها المعتادة بيوم ويوما
في أول أيامها متصلا بأيام الأول ثم رأت الطهر
في اليوم الثاني فإن اليوم الذي رأت فيه الدم الأسود
هو يوم طهر تصل فيه وتصوم وطأها زوجها بعد
وتطوف بالبيت فيه واليوم الثالث الذي رأت فيه الطهر
هو يوم حيض لا تصل فيه لله تعالى صلاة ولا تصوم منه
إن كان في وقت صلاة ويحرم على زوجها وطأها وهذا خلاف
للمتبقى من الإخراج من أهل الإسلام في حكم الحيض بطهر
الدم الأسود وفي حكم الطهر بدونه النقاء من الدم والكدرة
والصفرة وقالوا لو لم أر أبا بكر الصديق وعمر الفاروق
وعثمان وعلي لطالب رضي الله عنهم توضؤا للقلاة
ثم أني أصبه البئر معتبة فتوضأت فيها ينبغي بها تجديد
وضوء لله تعالى متقرب به إليه فإن ما البئر قد تنجس كله
ولا يحل الوضوء منه ولا بد من نزح البئر فلو لم نقل إنها
اغتسل فيها تبردا فتنظف للزنا أو وضوءا

فيها يدل لها على نجاسة الخنزير لم يقض ذلك ما البئر شيئا بل هو
طاهر بحسبه يتوضأ منه للصلاة فما أعجب لهذين الضلالا
ومن خلاف جميع أهل الإسلام بلا شكر ونعوذ بالله
من الضلال وقالوا لو أمن استأجر شهود زور فشهدوا
له في امرأة مسلمة أنها زوج مسلم قد عشقها هذا الفاسق
ثم زوجها طلقها ثلاثا وانها قد اعتدت وشهدوا أنها قد
تزوجت هذا برضا هذا ورضي وليها والزوج وهي والولي
منكرون بكارة وبضعة أشهدوا أنه اعتق مملوكته
هذه وأنها تزوجت هذا برضا هذا ورضي وليها فصدقهم القاضي
بحمله بسبب القضية وحكم بما شهدوا به الفساق
عندنا بحلال لذلك الفاسق ووطيها له مباح عند الله
تعل وهذا خلاف جميع لجماع أهل الإسلام في أن
الفرج لا تحل عند الله تعل إلا لمن يعلم بسبب الزواج الصحيح
بتراضيهم إذ الركن لها زوج وإن كانت في عدة منه وزادوا
ضلالا فقالوا لو لم أن صح تعذيب الله كاذبون فمتنا جرقت

قبل منهم وقرأ بالأعجمية لكان بلا شك لعبا كلعب أهل
الزمن في الأعراس وأما مصليا فلا افتراهم لم يسمعوا
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي والله أعلم
التوفيق ثم عقبوا يقولهم من عطس في صلاته فقال
الحمد لله رب العالمين بطلت صلاته فإنا لله وإنا إليه
راجعون على ظهر هذه التحاليف في الإسلام
وقالوا لا يصلى على الميت أتى ببدع ومنكر
منكر باجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم إذ صلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي بعض أهل
غيبة وصفهم خلفه صفوفا وما يمنع مسلما أن
كل من بلغه ذلك فقد علم وديانة سنة وحق وفضيلة
وليت شعري بماذا يدفعون صحة هذا الحديث ولا مساغ
للتأويل فيه إلا بالتعلق بالا ما في الباطلة وكيف يسوغ
لمسلم أن يرغب بنفسه عن رضية الله تعالى لنبيه فعمل به
ومعمل به متفق أصحابه ولا ينكر منه لذلك ولا استغربه وقل

يرفع عن العمل مثل هذه البشنة من بنيقة دال مثل ما ذكرنا قبل
العياذ بالله
اللهم بك الملاذ وبك العفو ومنك التوفيق وقالوا
فيما رواه بعض متقدميهم يجوز تثليث الأذان وأن
يقولوا فيه التكبير أعظم مكان الله أكبر وهذا خلاف
الإجماع المتيقن المقطوع به من أذان جميع أهل الإسلام
منذ نزل الأذان عصر العصر إلى اليوم منادى في كل مدينة
وقرية وحلة للإسلام في شرق الأرض وغربها في كل
محلة تنتمي إلى الإسلام تعرف ذلك علانية تعم
مرات في كل يوم لا يختلف حر ولا عبد ولا عالم ولا جاهل
ولا امرأة ولا رجل ولا صبي ولا بار ولا فاسق نعم ولا
نصراني ولا يهودي ولا مجوسي ولا صابئ ولا زنديق
فوالله ما سمع قط مؤذن يثلث الأذان ولا يقول عند الله
أكبر حاشى في أخر الأذان فقد روي لا إله إلا الله الله أكبر
الله أكبر فقط فاحتجوا ولعمد والله على السلامة
وقالوا من كانت أيام حيضتها عشرة أيام فرأت

أذانه

وقالوا لا يجوز ان يبتدي الامام الصلاة بقوم ثم
يأتي الامام الراتب فيصير اماما لهم ويصير الامام
الاول مأموما ان وهذا خلاف لاجماع جميع الصحابة
فيقين لان ابا بكر ابتدأ الصلاة بالناس ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصار يأتم بتلك الصلاة وصار
ابو بكر رضي الله عنه مأموما بحضرة جميع الصحابة وعلم
من غاب منهم بذلك وقالوا من سجد في الصلاة
على انفه دون جبهته ولم يضع يديه ولا ركبتيه لم يجزه مسح
عليه ولا متابعة فصلاته تامة وهذا خلاف جميع اهل
الاسلام عالمهم وكاملهم ونساءهم ورجالهم واحرارهم
وعبيدهم وكبارهم وصغارهم وبرزتهم وفساقهم من
كل محلة وفرقة منذ نزلت الصلاة الى يومنا هذا في جميع
الارض في كل مسلم فما يقبل هذه الصلاة ولا جاء
بها حنفي عن احد من المسلمين قبل ابي حنيفة ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وان العجب لبكثة

هذا من اشهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة
فاتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وعلم قوله صلى الله عليه وسلم لمن يدرك
الركوع الداخل في الصف فيه زاد كما هو صادر انعقد
بتي مثل هذه الصلاة التي قد زال انها تسقط عنه فرض الله
تعالى الذي طلبه وهو يعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلا يزتدع بصحيح كهذه الآثار
وبمثل هذه النصوص من مخالفة ما نص عليه صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه عمله وما كان عليه عمل الصحابة بتوالي العجب
وكافة اهل العلم الا صاحب هذا القول ولو رؤي مصليا
يصلي هكذا لما شك احد براه من مؤمن وكافر في انه
عابث مستهزئ متماجن مستخف بالدين وقالوا
يجوز قراءة القرآن في الصلاة بالاعجمية ومن هذه كالتي قبلها
سواء سواء وقد قال تعالى منكرا عليهم قال أأعجمي وعربي قل هو للذين
آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى

أهل الإسلام في شرق الأرض وغربها في كل مصر وقرية
جامعة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤمنا
هذا جميعا جميلا في اختصاصهم الركعة الأولى من الجمعة
بسورة الجمعة ليشهد ذلك الرجل والمرأة والعالم والجاهل
والصغير والكبير ، وقالوا انما اعتقنا أمهات
الأولاد بفعل عمر ، فانظروا يا معشر السامعين من شدة
ظلامة جهل مولاه للمسلمين اذ في قولهم هذا ان جميع المسلمين
كانوا مجمعين على استحلال بيع أمهات الأولاد حتى
قضى عمر بخلاف ذلك ، وهذا اختلاف منهم على أنفسهم
بخلاف الاجماع المتيقن ، ولبئسما لم يجمعوا عمر مع
أنفسهم في خلاف الاجماع المتيقن وقد أعاذ الله تعالى
عمر من ذلك ، ثم احتجوا بالحاقة أخرى لهم في هذا القول
اذ جعلوا اجماعا شيئا أقروا انه رأي من عمر قد صح خلافه
عن ابن مسعود وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ولم
يجعلوا اجماعا شيئا بقد قال جميع أهل الاسلام كانوا
عليه قبل عمر وأقروا انه لم يقله أحد قبل عمر ،
فوا خلافاه ، وبالله العصمة والا فبكه ويسأل الله تعالى

الكافية لبيد

ولم يأت
بمثله

لحافية لبيد ، وقالوا مثل هذا سواء سواء في حد
الخمر والقول عليهم في ذلك كالقول في مسألة أمهات
الأولاد اذ نسبوا الى عمر خلاف اجماع كل من قبله باقرارهم
ولم يدعوا من الاجماع شيئا أقروا بالسنتهم انه لم يكن فيه
مخالف وثاروا الى ما شيئا أقروا انه رأي محدث من عمر
قد صح خلافه من عمر نفسه ومن عثمان بعده ومن علي
والحسن وعبد الله بن جعفر لمخضرم التي بقي فاجتووا هذا
التخليط واسألوا الله تعالى العافية ، وذلك أن عمر
أقرهم مملكة عمر فعل ذلك قياسا على حد القذف
ومنه يقول لئن الحد قد لا يجلد لئن نضرب بالقياس وان
حكمها لئن تدرأ بالشبهات ، وقالوا لا يجوز
لئن تقبل فريضة خلف مشغل ومذا خلاف الاجماع
المتيقن من جميع الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت يقينا
لئن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع الى قومه فيؤمهم في تلك الصلاة نفسها

فهي غنيمة كسائر أموال الكفار وهذا خلاف إجماع جميع
الإسلام في تحريمهم أموال المسلمين وخلاف ما ذكر نادر من
عمل الصحابة في أموالهم وعقاريهم بالطايف ومكة
وقالوا قد صح إجماع الصحابة على تضمين الرهن إن هلك
وكذبوا في ذلك على جابر في عادتهم في استشهاد هذه الدعاوي
الكاذبة وكاذبهم هذا عليه أنفسهم لأنهم قالوا الزرع
الرهن وغلة الرهن وثمرة الرهن تضمن الأمهات والنخل
والشجر ثم قالوا إن تلف شيء من ذلك لم يضمن فلم
يجعلوا الأصل إقرارهم على أنفسهم بأنهم خالفوا
الإجماع إجماع الصحابة في تضمين الرهن وشهدوا على
أنفسهم وعلى أهل نجران بالقشر وقالوا من أكره
على قتل ألف مسلم ظلماً وعدواناً بسحر بشر هلك به
قصب أعناقهم كلهم بالسيف فلا شيء عليه لا قود ولا
دية وهذا خلاف مقطوع به لإجماع أهل الإسلام
على تحتيم دم المسلم إلا بكفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان
أو نفس بنفس أو حرابة مع قوة لهم من أكرهم على القتال

وبهذا نأخذ من الحمل
مذهب الحنفية

أو النكاح أو العتق لزمه وحكم عليه بذلك وقالوا إن زنى
الإمام بالف مسلمة محصنة وهو محصن أو عبد محصن أو
شيخ مجنون غلابة فلا شيء عليه في ذلك لأحد ولا لعنهم
فإن كسر ضرس يهودي أو ضرس نصراني لزمه أن يقلع
ضرسه أو قتل نصرانياً أو يهودياً قتل به وهذا خلاف
لإجماع جميع أهل الإسلام في إيجاب الحد على الزاني وشاربه
وقالوا الأجير يتبع المكاتب الذي لم يؤد من كتابته
شيئاً وهذا خلاف اليقين من إجماع جميع الصحابة إذ ثبت
بر بره وهي مكاتبة لم تؤد من كتابتها شيئاً لتخصه جميع
القضية بتوخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها
الخطبة وقالوا بإباحة السكر وإسقاط الحد عن
من تعمد السكر من شرب العسل ومن شرب الذرة ومن
شرب النبيذ وهذا خلاف لإجماع المسلمين يعني إباحة السكر
وأما إسقاط الحد فقد روي عن الحسن وروي عنه خلافه
وقالوا إن كره لمن يتخذ الإنسان سورة يختصه بقراءتها
في صلاته ويتمها بذلك الجمعة وغيرها وهذا خلاف إجماع

نزل هذا البيت
على أن الأولى فيه
يجوز تبعه برضاه وتبقى
تتعلق مع البيت
بكاره برضاه
نفسها)

عمل القائلين طوافان وسعيان وهو خلاف اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فقد جاء عنهم ان كل من حج مع النبي صلى الله
عليه وسلم فقرن فانهم طافوا طوافا واحدا وسعوا
سعيا واحدا وتعلقوا بما في رواية كاذبة عن علي لم يصح
قط ولسنا ندعي في هذا الاجماع للمسلمين في الامصار
لانه قد صح نفر من التابعين طوافان وسعيان وقالوا
عمل المسلمين لا يفعل في دار الحرب شيخ كبير ولا عجز
وقد صح بالاجماع المتيقن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل كل من ابتدأ من بني قريظة وممن جاء عاتقا ويقول
لبيرة وكان فيهم بلا شك العسيف والشيخ الكبير
وهذا بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم وعلم من تخلف بالمدينة لقربها
وانها في طرف المدينة عمل نخر مثله من المسجد ولم يصح
خلاف هذا قط لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
أحد من الصحابة رضي الله عنهم الا من رواية فاسدة تعلقوا بها
وقالوا يباح من أسلم في دار الحرب ثم خرج
إلى دار الاسلام ومن أسلم في دار الحرب وأقام

م

بها حتى فتحت ومن خرج من دار الحرب كافرا إلى دار الاسلام
فأسلم فيملك حكم ماله وعقاره وولده الصغار وكذلك
قد ذكرنا مما لا يعرف احد قال بما قبله وهي خلاف
جميع اجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه لا يختلف مؤمن
ولا كافر ممن له علم بالاخبار ان كل طائفة من الصحابة
أسلموا بمكة ثم هاجروا كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
ولم يحكم منهم أنهم إلى المدينة كفار وإنما سلموا فيها
كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم وكل طائفة اسلموا
بمكة وبقوا بها مستضعفين لم تطبق الهجرة إلى أن
فتحت وكلهم سيقر ترجع إلى ماله ودار وولده صغارهم
وكبارهم الا الذين رسول الله صلى الله عليه وسلم دلان لتعقيل
وكبير لبني جحش طلب دارهم التي باعها له أبو سفيان
لاحكما عليه بل اختيارا منه لهم وهذا أمر مشهور لا
خفاء به وكذلك من اسلم من بني قريظة فانهم اخذوا
مالهم وعقارهم وأولادهم وقالوا إلى فتحت
أرض من أرض الحرب وفيها أرض لمسلم ساكن في دار الاسلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الكذب الحديث وضده
منه ونهى عنه ٥ قال ابو محمد علي بعد رحمه الله تعالى
قالوا يؤذن المؤذن اذا جلس الامام على المنبر بعرفة
وصح يقين لا شك فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما امر المؤذن بالاذان بعرفة بعد امامه عليه السلام
الخطبة ٥ وانه عليه السلام انما خطب راكبا على ناقته
لا على منبر وهذا حضر جميع من امكنه الحضور من
الصحابة رضي الله عنهم وهم عشرات الالوف وتعلم
كل من غاب عنهم من اهل الاسلام وهذا هو الاجماع
حقا لانه امر ظاهر متصل منقوف به محضرهم لم يروه
عن صاحب ولا عن تابع خلاف هذا ثم تناقضوا في
ذلك ٥ فاسقط ابو يوسف عن المؤذن الانصات
للخطبة مع خلاف هم السنة برأيهم في امر من دخل يوم
الجمعة والامام يخطب بان يركع ركعتين فقالوا واين
الانصات. فراعوا الانصات حيث لا واجب وتركوا عامة
وهم بدا عن حيث هو واجب تراعاته ٥ وقالوا ايضا ان

تنكيس الطواف بالبيت وهو خلاف جميع اهل الاسلام
قطعا لانه لم يزل اهل الاسلام يطوفون بالبيت في الحج
والعمرة وقطوعا في كل عام جيلا بعد جيل من اول
الاسلام الى يومنا هذا فمنهم احد ينكس طوافه
قطعا ٥ وقالوا يجوز تنكيس الاذان والاقامة هذا
خلاف لاجماع اهل الاسلام قطعا بيقين لانه لم يزل المسلمون
في كل مسجد في كل قرية وكل مدينة وكل حلة من شرق
الارض الى غربها الى جنوبها الى شمالها مذ نزل الاذان الى يومنا
هذا ما كان مؤذن قط في الكلمة يؤخر اذا انه او اقامته
وقالوا في جملة تنكيس الوضوء كذلك وقد شرع الله
تعالى الوضوء قبل صلاة صلى الله عليه وسلم وقبل نزول الاذان
وفعله وقد علمه كل من له اتى الامام بالسنن لا الاذان كان
في اثناء الفجر وفي الوضوء كان في اول البعثة وقد نقل
الصحابة رضي الله عنهم وضوءه فلم ينقلوه منكسا وروى
الصحابة وضوء بعضهم بعضا كذلك عن عنهم التابعون عن
بعضهم الى يومنا فلم يذكروا عن احد منهم تنكيس الوضوء وقالوا

في القسامة بأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم لن يجد عليك بذلك بينة ولن يجد على عمرو قتل أو وجد
في نهر لن يجد في دار امرأة إنخالط لا يمنعك بها أن يجد
نصفه طولا لن يجد نصفه عرضا وما أشبه هذا ○
وقالوا من غصبت شاة أو بقرة أو ناقة فولدت عنده
لم يضمن ما مات من أولادها بتعد عليه فإن صاد
ظبية من الحرم فولدت عنده ضمن ما مات من أولادها
بتعد عليه ○ ثم قالوا من عدا عليه سبع في الحرم فقتله
فلا جزاء عليه فيه لأنه عدا عليه بتعد لا تبين فقتله
ضمن فغلبوا من حقوق الناس على حقوق الله تعالى وغلبوا
أخبر حقوق الله تعالى على حقوق الناس ولا تحفظ هذه
النقائض عن أحد من أهل الإسلام فنشهد بالله تعالى
التوفيق قال أبو محمد بعد الله تعالى لو تقصينا
مسائلهم التي لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل
أبي حنيفة رضي الله عنه لبلغت الألوف ومن ما ذكرنا
كفاية لمن كان له عقل مع أن ما ذكرنا إنما قالوه برأي

وحسبنا الله ونعم الوكيل ○ هذا على أنهم يروون عن أبي حنيفة
ما قد مناه قبل من أنه قال ما جاء في القرآن فعلى الرأس
والعين وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا
وطاعة وما جاء عن الصحابة خيرنا بين أقوالهم ولم يكن
لنا أن نخرج عنهم وما جاء عن التابعين فنحن رجال وهم
رجال فقد وضع بإزاء كل نكرة في خلافه النص بعينه فيما لو جاء
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قول وقد أبنا قبل ما
قالوه وابتعوه عليه ما خالفوا فيه الصاحب والأكثر
من الواحد منه ما لا يعرف فيه خلاف من أحد من الصحابة
فبطل أن كان شيء على خصومهم مما قالوه مما لا يعرف
أنه قال أحد قبلهم والذي يدين به خصومهم إنما هو
العمل بالكتاب والسنة وصحيح الإجماع فلهم العذر فيما أتوا
وإنما النكير على من رأى فيما يأتون أو يذهبون وبالله تعالى
التوفيق ○ تنبيه فيه ذكر مسائل لهم خالفوا
فيها الإجماع المتيقن المقطوع به حقا لا للمدعي بالكذب
المفتري على جميع أهل الإسلام أو بالظن الذي أخبر

لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم د وقالوا في
قولهم إذا نتف البنة أو ثلث طلاق البتة يقول لا يعرف عن
أهل الإسلام قبلهم د وقالوا في من قال لغته خلية
يقول لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وبالله تعالى
التوفيق د وقالوا فيمن قال أنت برية يقول لا يحفظ
عن أهل الإسلام قبلهم د وقالوا فيمن قال لصاحبه
على غاربك تفسيره لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم د وقالوا في كتبهم ما يوقعون به الطلاق
من الألفاظ بأقوال لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلا م
قبلهم د وقالوا في الخلع إذا كان هو المفارق فخالعها
فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا فإن أخذ منها شيئا مع إثمه
بها فهو مردود ولا يحفظ هذا القول عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم وكيف يكون له ما لا يحل له د وقالوا
جميع المبتغات حلال لباسها للمعتدة المتوفى عنها د
حاشى المصبوغ بالزعفران والورس أو بالعصفر فإنه لا
يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم د ولو قيل

مسمنا أنهم خالفوا الإجماع المتيقن لما بعد قائله عن الصدق
وبالله تعالى التوفيق د وقالوا في عدد أيام العدة يقول
لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم د وقالوا في
ترتيب من يجب له الحضانة يقول لا يعرف عن أحد من أهل
الإسلام قبلهم د وقالوا في محمد الحضانة وفي العدد
التي يجب فيها العود وما لا يجب فيه العود فإنه يقال لا
يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم د وقالوا
في القصاص بين العبيد الحر وبين العبد والعبد وبين العبد
وسيده بأقوال لا تعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
وقالوا في لسان الفرس حكومة ولا يعرف هذا عن
أحد من أهل الإسلام قبلهم د وقالوا في تضمين
الراكب والقايد والسايق بأقوال لا يحفظ عن أحد من أهل
الإسلام قبلهم د وقالوا في جنين الأمة يقول
في غاية السخف لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
وقالوا في تفسير ما تحمله العاقلة يقول لا يحفظ عن
أحد من أهل الإسلام قبلهم د وقالوا

هذا الجنون والانقطاع عن احد من أهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا في التخيير من الرجل
لامرأته بقول لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا في عليك الرجل امرأته لم يرها بقول لا يحفظ عن
احد من أهل الاسلام ٥ وقالوا في تخيير الرجل امرأته
بقول مرتب على ذينك لا يحفظ عن احد من أهل الاسلام
قبلهم ٥ وقالوا في مسئلة الرجل امرأته تقول لا يحفظ
عن احد من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا الذي
الملاعن فحدا ونفت مني فحدت او قذف متوعنها
فحد او قذفت هي فحدت او نفت فلحقت بأرض
الحبش فسبيت فاسترقت فلم تزل عندهم ويحل له
قال لم يكن شيء من هذه الوجوه يحل له ابدا ولا يعرف
هذا الاختلاف عن احد من اهل الاسلام قبلهم وبالله
تعالى التوفيق ٥ وقالوا للرجل ان شئت ما ولدت امرأته
بعد ما ولدت فهو بين فقط وانما ملك
له ولد او ولدة

الذي يظأ وما على فراشه فله ان ينفيه ابدا ما لم يصبه قال
أقر به لم يحز له نفيه بعد ذلك ابدا ولا يحفظ هذا عن
احد من اهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا باطل الحكم
بالقافة ولا يعرف هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم
وقالوا بابطال الحكم بالقافة ولا يعرف هذا عن احد من أهل
الاسلام قبلهم وقالوا في الفاظ هي عندهم يستعملونها
الفاظ الطلاق منها اعتدي بقول لا يحفظ عن احد من
أهل الاسلام قبلهم وهو انه قالوا لزوجة واحدة
مني واحدة بائنة ولزوجة ثلاثا فتي ثلاث ولزوجة
اعتدي فتي واحدة ولا يكون اثنتين قالوا الا ان الطلاق البائن
لا يرتدف على الطلاق البائن ونسوا انفسهم في المسألة
نفسها فجعلوا الثلاث يرتدف بعضها على بعض وهي بائنة
وأوقعوا الطلاق في عدة الخلع على طلاق الخلع وكذلك
عندهم بائن ٥ وانما الناس قبلهم على قولين اما لا
يرتدف البائن على البائن ولعله لا يرتدف ٥ وقالوا
في قول الرجل لامرأته انت بائن بقول

والصواب ان
انه لا يصح منه
الثلث وانه ذكر
فاذكره قرينة بلاغية

كله ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق ○ وقالوا التي خلا بها في نهار
رمضان وهو صائم ثم طلقها فليس لها الا نصف
الصداق فلو خلا بها في نهار وهو صائم فيه صيام
يقدر عليه او ظهر عليه او قضاء رمضان ثم طلقها
فلها الصداق كله ولا يعرف هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم ○ وقالوا باجازة نكاح الشغار
البضع بالبضع مشترطا فيه ان لا صداق لها غيره ولا يعرف
هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق
وقالوا اجر رضاع ما كان من الرضاع في حولين وستة
اشهر زائدة على الحولين واجر ما زاد على ذلك ولا
يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم ○ وقالوا
من كان من الموالي له ابوان في الاسلام فصاعدا فبعضهم
لبعض كالعرب في المناكحة وليس كفؤا لهم من ليس له في
الاسلام الا اب واحد ولا يعرف هذا عن احد من
اهل الاسلام قبلهم ○ وقالوا

نكاح غير الكفؤ لا يجوز ويفسخ الا ان يجيز الولي فيجوز
ولا يحفظ هذا التفسير عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا في الصغيرة يتزوجها الاب ثم يكبر الابن ويوجب
الخيار ما لا يرفعه الا الكفاءة فان ماتت سقط عنه الكفاءة
وهذا قول لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا في المعتوق يخير في صفة المعتوق عن الظهار وقالوا
لا يجزئ في ذلك منها بما لا يجزئ عن احد من اهل الاسلام
قبلهم ○ وقالوا الواجل لبعل الحايض منها ما فوق
السرة وما دون الركبة ولا يحل له ما بينهما ولا يحفظ
هذا القول عن احد من اهل الاسلام قبلهم ثم اتبع ابا
حنيفة عليه مالك وبالله تعالى التوفيق ○ وقالوا ان
رأت الحايض الطهر فان كان حيضها عشرة ايام وجب عليها
لبعلها وان لم تطهر تغتسل ولا غسلت فرجها وان رأت
فان كان حيضها اقل من عشرة ايام لم يحل له الا بان تغتسل
فان مضى لها وقت صلاة ولم تغتسل وان طهرت توضأ
ولا يغتسل فبيع فقد دخل وطؤه له ولا يحفظ

لبعلها وتغتسل

وقالوا يقضى بالنكول في الأموال والنكاح والطلاق
الا في الزنا فانه لا يقضى عليه بالنكول والخوف
من هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا
في زكاة البقر القول المشهور من اربعين ومولد البقر
ابن ست وعشرة بعد الاربعين فيها جزء من اربعين
وما بلغ العقد بها زيادة على الاربعين هكذا الى ان
تبلغ ستين وهذا قول لا يحفظ عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق وقالوا
في من شهد عندكم شهادة فقال انا اخبرك اني
اؤدي لهذا على هذا وكذا فلا يجوز القضاء بذلك حتى
يقول انا اشهد بكذا وكذا وهذا لا يحفظ عن احد
من اهل الاسلام قبلهم وعجبا من العجب انهم يجيزون النكاح
بلفظ الهبة وقد منع الله تعالى من ذلك لغير نبيه صلى الله
عليه وسلم ويجيزون قراءة القرآن في الصلاة بالعجمية في
الصلاة ثم لا يجيزون الشهادة الا بلفظ اشهد مع قول
الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا فصح ان كل ما افهم به

الشاهد عن علمه كيف ما اخبر به في شهادة تامة والحكم
بها واجب وقالوا يقبل كتاب القاضي الى القاضي
في حقوق الناس الى الحد فحدوا بهذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وما زالت كتب الخلفاء تنفذ الى الامصار
في الحدود وغيرها وبالله تعالى التوفيق وقالوا يحلف
المدعا عليه في كل دعوى من النكاح والطلاق وغيره
ذلك الا في النكاح ولا يعرف هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وقالوا من تزوج امرأة فمتى لها المهر
في نفس عقد النكاح ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف
ما سمي لها الا ان فرض لها الصداق بعد العقد ثم
طلقها قبل الدخول فلا شيء لها منه الا المتعة ولا يعرف
هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا ان
خلا بامرأته في مسجد او في سطح لها حرمت عليه ثم
طلقها فليس لها الا نصف الصداق لتعاون خلاتهما في بيت
وموضع ليس بمسجد او خص او مجتنب الذكر فلها الصداق

الوضوء بشيء منها فلو كان بحضرته ثلاثة من الابنية بالكوة
احدها نجس لا يعرف بعينه فواجب عليه أن يتحرى في احدها
فيتوضأ للصلاة ويتحرى ولا يعرف هذا الاختلاف عن
أحد من أهل الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق ٥
وقالوا من استهى احد ثلاثة اثواب بغير عينه لاكن
ايها شاء او احر ثوبين كذلك فذلك جايز وقالوا من
احد الاثنين اثواب بغير عينه لاكن ايها شاء بغير عينه لم
يجز ولا يحفظ هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم ٥
وقالوا من جلس في مكان نجس او في مكان طاهر
الا انه لا يجد ماء ولا ترابا فلا صلاة عليه حتى
يجد فيعيد تلك الصلوات كلها فان جلس في مكان طاهر
ولم يجد ماء فعليه ان يصلي بالتيمم ثم يعيد جميع تلك
الصلوات كلها اذا وجد الماء ولا يحفظ هذا التفسير
عن احد من أهل الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق
وقالوا الذي اكل الطين يقول لا يعرف عن احد من
اهل الاسلام قبلهم ثم تابعه

عليه الحسن بن صالح بن حي ٥ وقالوا من اوصى باخر
بخدمة عبد مدة مسماة لهودي او نصراني او اوصى
له كذلك بسكنى دار مدة مسماة فذلك جايز
فلو اوصى بذلك لفقراء المسلمين لم يجز ذلك ولا يعرف
هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا ايهما
بدا به من الوصيتين بتقديم او تاخير لا يحفظ عن احد
من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا لا ينقض عمل
عامل الا الزوجة فلها قراءة وتنفيق من غير ذلك
الطعام والزيت على زوجها وخادم ولدها والذي يجب من
كسوتها وعلى والديه ولا يحفظ لاحد سلف في شيء من ذلك
عرض ولا في جملة ولا في عظم العرض ومات بنوه وامرأته
جوعا ولا يحفظ هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا من نكل عن اليمين قلنا
له احلف واحلف احلف ثلاث مرات فان ابى الزمناه
دعوى خصمه ولا يعرف هذا الزياد عن احد من أهل
الاسلام قبلهم وبالله تعل

التوفيق

الوضوء فان اجتمع الامران المباشرة والاغماط انتقض الوضوء
وابو يوسف هذا التفتيش عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق وقالوا الواجب الوضوء على
المستيقظة الا الدخول وقت الصلاة فقط ثم يصلي بذلك
الوضوء الى دخول وقت الصلاة فقط ثم يصلي بذلك
الوضوء الى دخول وقت الصلاة الاخرى ولا يحفظ هذا
عن احد من اهل الاسلام قبلهم د ان الناس على قولين
احدهما يتوضأ لكل صلاة وهذا صح الحكم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن جميع الصحابة رضي الله عنهم د
وقالت طائفة لا وضوء عليها الا ان تحدث حدثا غير
الاستيقاظة وبالله تعالى التوفيق د وقالوا ان خرج
من الفرج او الجرح او الانف علقة ماسلا بل نقض الوضوء
ولا يعرف هذا التفتيش عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا من ضرب على البيضة فخرج من ذكره المني الصحيح
فلا غسل عليه ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام
قبلهم د وقالوا من جامع ثم اغتسل

ثم جمع من ذكره مني فان كان بال بتر غسله وجامعه فعليه
ان يعيد الغسل وان كان لم يبل بعده فلا يلزمه اعادة الغسل
ويصلي كما هو ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق د وقالوا لا يدخل الجنب المسجد
الا ان يكفت في المسجد عيرا او بيرا فيتيمم ثم يدخل المسجد
ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وبالله
تعالى التائيد د وقالوا فيه يحرم وجود المسح على
الخفين من الخرق فيهما اذا كان ما يظهر من جواربه ثلاثة
اصابع لم يجز المسح عليهما ولا يحفظ هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم د وقالوا في بيع الزيت بالزيت يدا بيد اذا كان في احد
الزيت اكثر مما في ذلك للذي معه الزيت فهو جائز وان كان مثلا بمثل لم يجز وهكذا قالوا
في التمر بالتمر والشاة بالشاة والحبوب الا الحنطة بالبر
ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم د
وقالوا من كان بحضرته اناءان في احدهما نجس لا
يعرف بعينه لم يتوضأ منهما جميعا ولم يتحر

ومن ذكر المعل
مرتب حيضه

هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم ٥ واما التحديد بانه
من قدر الدرهم فلم نعلمه عن احد قبلهم الا عن سعيد بن جبير
وحسن روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور ٥ وقالوا ابول
ما يوكل لحمه نجس كبول ما لا يوكل لحمه الا البول ما يوكل
لحمه لا يفسد الصلاة اذا كان في الثوب او الجسد الا ان
يكون كثيرا فاحشا ٥ واما ابول ما لا يوكل لحمه فيفسد
الصلاة ان كان في الثوب او في الجسد منه اكثر من قدر الدرهم
البغلي لا اقل من ذلك ٥ وهذا تقسيم لا نحفظ عن احد من اهل
الاسلام قبلهم ٥ وقالوا ان بالت شاة في ثوب فان
كان قدر الدرهم فما قل لم ينجس الثوب وجازت به
الصلاة فلو وقع ذلك المقدار او اقل من بول انسان في بئر نجست
البئر كلها ولم يجز الوضوء منها ولا الغسل ولا الشرب ووجب
نزحها ولا نحفظ هذا التقسيم التخليف عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا
في باحة الوضوء بنبيذ التمر دون سائر الانبذة
خليع القرى وخليع الاقدار في القرى وفي الاقصد
ولا نحفظ هذا التقسيم عن احد من أهل الاسلام قبلهم وبالله
تعالى التوفيق ٥ وقالوا في المرأة تغسل الرجل فتبع الماء
وجسدها بيده وتقلبه اياها ومباشرته جسده
لها للذة او لغير لذة لا ينقض الوضوء ٥ والانعاظ لا ينقض

متعلق لهم يقول عمل من يطالب رضي الله عنه
جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع لانه انما عني
موضع التجميع لاشتراط النزول البناء ولبس في
العجم اكثر من لبن مخالف القرن فلا تجعل من كان
عمل رمية بحجر من المصر من اهل المصر في التجميع وفي الوضوء
بالنبيذ وقد جعله منهم في حكم التيمم والعصر ثم
الهم من هذا كله لن لا تجعل من اهل المصر من كان عمل تحيته
بحجر من المصر وتجعل من كان يسكنا بذي الحليفة عمل
ما بني مثل من مكة من اهل مكة ومن حاضري المسجد
الحرام في حكم التمتع وقالوا في ميراث المرتد
بقول لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وسنذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا اتباع اقوالهم
وقالوا في تقسيمهم لتوريث ذوي الارحام
بقول لا يعرف عن احد من اهل الاسلام قبلهم
لا من يقول بتوريث ذوي الارحام وراءهم

وقالوا في توريث

وقالوا في توريث الخنثى قولا لم يعرف
عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا من اعتق رقبة
عن ظهار من عليه او صام بوما عن ظهار من عليه لقراءة
عن اصمها وكان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وقالوا
يطهر بالدباغ جلد كل ميتة وجلد السبع والكلب والحمار
حاشى جلد الخنزير فانه يطهر بالدباغ اصلا ولا يطهر
هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا من
صلى في ثوبه اكثر من قدر الدرهم البغلي من خرق
الدجاج بطلت صلاته وان صلى في ثوبه اكثر من قدر الدرهم
البغلي من خرق الطير كله ما يوكل وما لا يوكل ما كان
يأكل الجيف وما لا يأكلها فصلاته تامة الا ان يكون
كثيرا فاحشا وهذا تقسيم لا يحفظ عن احد من خلق
الله تعالى قبلهم وقالوا من اصاب خفه او نعله
دمة او عذرة او منيا فيبس اجزاه حكه او مسحه
فان كان رطبا لم تجزه الا غسله فان اصاب خفه
او نعله بول لم تجزه الا غسله يبس او لم يبس والخف

وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد طرح
الزوال ولا يحفظ مذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا فيما شيء من القرآن فرض في كعتين من
كل صلاة فرض اما الاوليين واما الاخريين و واما
واجبة من الاوليين ايتهما شاء و واجبة من الاخريين
ايتهما شاء ولا يحفظ مذا عن احد من اهل الاسلام
قبلهم د وقالوا من شك في صلاته د فان كان
اول ما عرض له فليعد الصلاة كلها ان كثر ذلك عليه
فليتحر اغلب ظنه ولا يعرف هذا التفسير عن احد من
اهل الاسلام قبلهم د وقالوا من سها عن سجدة
واحدة او سجدتين او سجدة من ثلاث ركعات او من
اربع سجدات من اربع ركعات فذكر ذلك في آخر صلاته
سجدها فقط متتابعة من اربع ولاء او ثلاثا
ولاء او اثنتين ولاء و تسلم ولا شيء عليه غير ذلك
فان نسي سجدة من ركعة واحدة فذكرها في آخر صلاته

في مرة اي ركعة يسجدها ولا يعرف هذا الحكم عن احد
من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا من ابتدأ صلاة
الصبح فطلع عليه اول قرص الشمس قبل ان يسلم منها د
بطلت صلاته د فان ابتدأ صلاة العصر فغربت الشمس
وهو فيها لم تبطل صلاته ولا يحفظ هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم د وقالوا لا تجمع الجمعة الا
في بقعة الامام وثلاثة معه ولا يعرف هذا عن احد
من اهل الاسلام قبلهم د وقد قالوا قد جاء ذلك
عن الحسن البصري قلنا قولهم الباطل انما جاء عنه الثلاثة
جماعة ولم يقل ثلاثة سوى الامام وكذلك جاء عن الليث
ابن سعد اذا كان مع الامام ثلثة رجال فلم تجب الا
الثلثة جماعة فمعنى ذلك مع الامام ثلاثة اي بالامام
ثلاثة د وقد قالوا من كان مساكنا خارجا للمصر ولو
على ذميه بحجر وليس بينه وبين المسجد الجامع الا رمية
بحجر وسمع نداء الجمعة لم يلزمه النزول الى الجمعة ولا
يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم ولا

ليس فيه وأن تعتمد قراءة سورة السجدة وتمثل له على
الانسان في سورة الفجر ولا يعرف هذا عن احد من أهل
الاسلام قبلهم د ثم سلم فيه مالك د وقالوا ان
سجد على النضيد ولم يضع جبهته بالارض لعذر انه صلاته ولا
يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا
ان قرض في صلاة الفجر نفسه فقط ولم يجعل ركبتيه
ولا يديه على شيء مثل ذلك وجلس القرفصاء
ولم يجلس على مقاعده لعذر انه صلاته ولا يحفظ هذا عن
احد من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا من كانت ايام
حيضها عشرة ايام فانقطع عنها الدم في رمضان قبل
الفجر وهو يمكنها ان تغتسل حتى طلع الفجر فيها تغتسل وتصوم
وتجزيها صومها وتصلي العشاء الاخرة وان لا يمكنها تغتسل
وان لم تغتسل فلو كانت ايامها اقل من عشرة ايام والمسألة
بحسبها فتغتسل وتصوم وتجزيها وعليها قضاء ذلك اليوم
وان تصلي العشاء الاخرة ويمكنها ذلك فحبضها حتى تغتسل

او حتى تطلع الشمس ان لم تغتسل ولا يعرف هذا القول
عن احد من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا من نسي صلاة فلم
يذكرها الا وهو في صلاة فرض فطلقت تلك
الصلاة التي هو فيها الا ان يكون في لغو قد فاتها فانها تبطل
حينئذ د قال نسي ست صلوات فاكثر فذكرها وهو في صلاة
فرض لم تبطل تلك الصلاة التي هو فيها وان كان في اول وقتها
او في وسطه او لغيرها ولا يعرف هذا التقسيم عن احد
من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا من اتم القراءة
في صلاة فرض ثم خر ساجدا او لم يرفع راسه للركوع فصلاته
تامة ولا يحفظ هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا من عجز عن الركوع والسجود لذاته يصلي وهو
قادر على القيام والقعود بلا مشقة فانه يسقط عنه
فرض القيام وله ان يصلي قاعدا وهو الافضل له د
فان صلاها واقفا وجلس في موضع الجلوس لعذره وما
يحفظ هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا
في اشير افواههم

بلا نية للصلاة ولا يحتى التيمم لا نية الصلاة وما
يقطع هذا التفريق عن احد من اهل الاسلام قنية ○
وقالوا قائما بحس من الماء وما لا يحس به قولان
لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قنية سنذكرها
ان شاء الله عز وجل عند ذكر ما شنع اقوام به يقول لا
يحفظ عن احد من اهل الاسلام ○ وقالوا من صلى الصبح
وجلس اكثر من مقدار التشهد ثم قذف محصنة او تعمد
ارسال ريح بصوت او غيره صحت او جنب او اغمي عليه
فصلاته تامة فلو لم يفعل شيئا من ذلك لكن طلعت له
الشمس بطلت صلاته وما يحفظ هذا عن احد من اهل
الاسلام قنية وقالوا لو اقاء او قاء لا يبطل
فيتم فرض ونافلة ومن اول ظهره قبض الشمس
الى ان فرغ جمعها وجبر استوائها الى اول مبدئها وجبر
غروب اول قدرها الى تمام غروبها حاشية عصر يومه
فقط فيصل حينئذ وان بعد او قاء لا يصل فيها التطوع
خاتمة حاشية لمعنى الفجر

فقط ويصل فيها الفرائض ومن حين طلوع الفجر الى صلاة
الصبح وبعد صلاة الصبح حتى ياخذ الشمس في الطلوع وبعد تمام
طلوعها حتى يبيض وبعد صلاة العصر حتى تميل للغروب فقط
ويبنى على صلاة الجمعة الا ان يتم صلاتها ولا يحفظ هذا التفصيل
عن احد من اهل الاسلام قنية ○ وقالوا من نابه شيء
في صلاته فقال مختارا الا ان لنبيه سبحان الله او حال
مجيبا لا يفسد كلمة لا اله الا الله لو عاطسا فقال الحمد لله رب
العالمين او سمع المؤذن فقال مثل قوله الا الله قائلا مثل قول
المؤذن بطلت صلاته قالوا قلوبا مغلوبا في
صلاته او اصفق كذلك او اخبر بلية نزلت بمسلم او
بمسلمة فتعمد ذاكرا لصلاته لم تبطل صلاته بشيء
من ذلك ولا يعرف هذا التفصيل عن احد من اهل الاسلام
وقالوا يصل الامام في مكان ارفع من المؤتم به
بقامة فاقل فان كان اكثر من قامة بطلت صلاته ○
وقالوا ليكره ان يقرأ الامام بسورة فيها سجدة في

عبده فرد عليه العيب قبل أن يقبضه المشتري منه فله أن
يرده مع ذلك العيب على الذي باعه منه سواء كان هذا
الرد عليه بقضاء قاضي او بغير قضاء قاضي ٥ فان رد عليه
بعد قبض المشتري له بقضاء قاضي كان له مولاه ان يرده
على الذي باعه منه فان كان هذا الرد بغير قضاء قاضي
لم يكن له أن يرده على الذي باعه منه وهذا تقسيم
لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبله ٥ وقالوا
من اشترى عبدا فباعه او باع بعضه او اعتقه على مال يأخذه
منه ثم اطلع على عيب كان في العبد اذ اشتراه فليس
له أن يرجع بشيء من ذلك العيب فلو رد عليه أو اعتقه
على غير مال يأخذه منه او كانت امة فاولدها ثم
اطلع على عيب كان له الرجوع بقدر العيب ولا يعرف
هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام قبلهم ٥
وقالوا لا يجوز لمن يكفل الاجل في السلم اقل من
ثلثة ايام ولا يعرف هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام
قبلهم ٥ وقالوا لا يجوز السلم

الا فيما يوجد حين السلم فيه ثم لا ينقطع الى الاجل ذلك السلم
ولا يعرف هذا من قول احد من فقهاء الامصار ٥ ويجوز في السلم
الاستقالة ٥ وقالوا من قبض ما فيه له أو تصدق به
عليه بغير اذن الواهب او المتصدق فليس قبضا والعقد قد
بطل والهبة باطل ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام
قبلهم ٥ وقالوا من اعتق عبدا في ظهاره او ظهره لم يعتق ذلك لا كله ولا بعضه فلو اعتق فيه
كان بذلك خارجا كله ٥ واختلف عنه فيعتق الرأس والفرع
فمرة قال يكون ذلك خارجا كله ٥ ومرة قال لا يعتق بذلك
لا كله ولا بعضه ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من
اهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا من كتب استقاله من عبد
بيعه وهبة او غير قوال لا يحفظ عن اهل الاسلام
قبلهم ٥ وقالوا اذا عجز المكاتب استوفى به ثلثة ايام
فقط فان ادى فهو على عقده في كتابته ٥ وان لم يؤد
رد في الرق ولا يعرف هذا التحديد عن احد من اهل
الاسلام قبلهم ٥ وقالوا يجوز الوضوء والغسل

تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وبالعكس أحد من
أهل اللغة د وقالوا يجوز بيع إناء نحاس بإناء
نحاس أوزن منها ولم يجز واذلك في إناء فضة وإناء
ذهب واختلفت في لبن الدابة يدخل في الذي يس
كدخوله في الذهب والفضة ولا يعرف عن أحد من خلق
الله تعالى هذا التقسيم قبلهم د ولقد جاء عن علي رضي
الله عنه إباحة بيع الذهب المنسوج بذهب اما أقل
منه واما إلى أجل صدق قولهم د وقالوا جائز بيع
قمح بعينه أو شعير بعينه أو تمر بعينه مثليه من نوعه
بغير عينه نقيض الذي بعينه وبتأخر قبض الذي ليس
بعينه بعد افتراقهما بأبدانهما ولم يجيزوا ذلك في
ذهب بعينه بذهب بغير عينه ولا في فضة بعينها
بفضة بغير عينها ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد
من أهل الإسلام قبلهم د وقالوا الدراهم
والدنانير لا تتعين واما تنقاد الفضة والذهب
فيتعينان وكذلك سائر الأشياء كلها فمن باع بدنانير

بدنانير بأعيانها أو بدراهم بأعيانها أو اصدقها بأعيانها
كان للآخر أن يعطيه غير تلك الدنانير وغير تلك الدراهم د
أحب البائع ذلك أم كره د فإن باع بنقد بذهب بعينها أو
بفضة كذلك لم يكن للآخر أن يعطيه غيرها أصلا
ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
ثم قد تقدم فيه مالك ومن قلده د وقال الوافي بيع
الدراهم المغشوشة بالدراهم المغشوشة وبغير المغشو
بالقول لا نحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم د
وقالوا في الدقيق بالقمح وفي اللحم بعضه ببعض
أقوالا لا نحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم سنورد ذلك
في شنع أقوالهم إن شاء الله تعالى د وقالوا لا يجوز
بيع النحل وبيع دود القز ولا يعرف هذا عن أحد من
أهل الإسلام قبلهم ولقد منع بعض التابعين من بيع
الجر وتخالف قولهم بعضنا عليه ليتأتى بتعلقوا
به في المنع من بيع دود القز د وقالوا من باع

شبه

بالقول في

لم يدفع اليه ماله الى ان يعود شراؤه ويستوفي صداقها
وعتقها ومكاتبته وخياطة واقران جاز فاذا فعل ذلك
حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه
ماله قبل كل شيء لا يتبع فعل احد من اهل
الاسلام قبلهم بل يقطع قطعا على انه لجميع متيقن
لما بعد عن الصدق وقالوا في تحديد الامراض
التي لا يجوز فيها فعل المريض مرض موته لانه ثلاثة وتقسيمها
من الامراض التي يجوز فيها فعله في جميع ماله باقوال
لا يحفظ عن احد شيء من هذا قبل الاسلام قبلهم وقالوا
في بيع الاشياء التي يتسارع اليها الفساد وتقسيمها
وحكم الاعمى فيما يتعلق بها قول لا يتبع عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وهي اذا اشتبعت كانت مسايل كثيرة
جدا وقالوا يجوز النقد في بيع الحيار ويتطوع
ولا يجوز بشرط فاذا تقرر بحكمه فسد البيع وان مات
الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع وان

تلف الشيء في مدة الخيار فقد لزمه البيع ايضا ان كان
المشتري له بالخيار وان كان الخيار للبايع فعلى المشتري
قيمته لا ثمنه الذي ابتاعه به وللذي له الخيار منهما انفاذ
الرضى بغير محضر الآخر ولا يكون له الرد الا بمحضر الآخر ولا
يعلم هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا الحجر لا يكون الجنون في البيع اكثر من ثلاثة ايام
ولا يحفظ هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وانما
جاءت الآثار عن من روي عنه في ذلك شيء من الشيء به
رضي الله عنهم او التابعين مطلق دون تحديد
وقالوا بتجويز بيع ما لم يره لعدد قطن الجزر والفجل
المغيب كل ذلك تحت الارض وقالوا في البايع
ان يقلع من ذلك ابو حنيفة ان رضيه المشتري فعليه قلع
الباقي وله ان يرد ان شاء وكذلك ان قلعه المشتري
ان قلع المشتري اكثر من النصف فقد لزمه البيع ولا يعرف
هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا في
تفسير العرايا بقول

فقط والله تعالى اعلم

التحفظ عن أحد من أهل الاسلام

قبله ورأي الطحاوي عندنا متأخر عنه فرجح هذا القول فقال لا تحفظ في ذلك الا ان الامام سقف من ذهبة الحر من ذلك ما شاء فكان هذا أعجب واعجب لانا نقول له ان رأي الامام لم يسقف تسعة اعشاره ما وجب في ذلك كيف العمل وقالوا في جنايات العبيد وجنايات المدبر وجنايات المكاتبين وجنايات امهات الاولاد بفروق واحكام التحفظ عن احد من اهل الاسلام قبله ويقوم من ذلك اذا تبعت مسائل كثيرة كلها من مدابعهم وشرايعهم التي قد انفردوا بها وقالوا في من بعد ان ثم بعث فمرة قال ابو حنيفة للمستاجر فسخ البيع او امضاؤه ومرة قال هو مخير ان رضي بالبيع اولا لا يقضي به فان رضي به بطلت اجارته وان لم يرض به فان المشتري مخير ان فسخ ابتياعه وبين امضاءه وتبقى الاجارة بحسبها وهذا تقسيم لا يعرف عن احد من اهل الاسلام قبله وقالوا لا يجوز من المتاع سوى ما ينقسم او ما لا ينقسم الا عند الشريك فيه وهو عند غيره واجاز وان يؤخذ من المشتركين في الشيء ذلك الشيء عند واحد وقالوا لا يجوز لصاحب المتاع ان يأخذ من ما ينقسم او ما لا ينقسم الا عند الشريك فيه وحده وقالوا لا يجوز هبة المتاع الذي ينقسم ويجوز هبة المتاع الذي لا ينقسم وقالوا لا يجوز بيع المتاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم من الشريك فيه وغير غيره وهذه تفاريق لا تحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا حيثما يسر الناصح ستوفى هذا عنا ولا تحفظ هذا عن احد قبلهم وقالوا لا يقبل الحاكم توكيل حاضر صحيح ولا توكيل من كان على اقل من ثلاثة ايام الا باذن خصمه ويقبل توكيل من كان على ثلاثة ايام فصاعدا وان كره خصمه ولا يعرف هذا عن احد من فقهاء الاسلام ولا حكامه قبلهم وقالوا من بلغ مبذرا للمال

بلا شك ٥ وقالوا لا يجوز التخمين وإنما يحضر
الذي له الحق الا في مسئلة واحدة وهي المريض يقول
لورثته ايكم يضمن عني دين فلان عمل فيضمنه احدهم
فيحد ولا يعرف هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم
ولا هذا التقسيم أيضا ٥ وقالوا الذي وجدنا الأبق
في مسيرة ثلاث فلا يأتي به او يعرف نفسه ٥ قال أبي
عمل اقل من ثلاث فعل قد اجتهد الحاكم ولا يعرف
هذا التحديد ولا هذا التقسيم من احد من أهل الاسلام
قبلهم ٥ وقالوا لا يجوز قسمة الرقيق بين الورثة
ولا بين الشركاء فيهم الا الذي يلون معه شيئا فيقسمه
ذلك الشيء ويقسم الرقيق حينئذ ٥ واما سائر الحيوان
فيقسمه جائزة وان لم يكن معه شيء غيره ولا نحفظ هذا
الحكم ولا هذا التقسيم عن احد قبلهم ٥ وقالوا
في غير الفرس والبعير والبغل والحمار والبقر ربع
ثمن ذلك الراس والبيض في غير الشاة والعنز وسائر الحيوان

الا ما نقصه فقط ولا يعرف هذا التقسيم ولا هذا التحديد
في البقر والحمار والبغل عن احد من أهل الاسلام قبلهم
انما حكاه هذا المحكم وخلافه ايضا في غير بعير وفي ثمن
الدابة هكذا عموما ولا مزيد ٥ وقالوا من قتل عمدا
عبدا او قطع يده ٥ قال كان العبد نساويه صحيحا عشرة
الاف درهم فصاعدا الى الف الف فما كثر فليس
على الجاني الا خمسة الاف غير خمسة دراهم ٥ قال
حتى ذلك على امة تساوي خمسة الاف درهم فصاعدا
الى الف الف فما كثر فليس عليه الا الف درهم وخمسمائة
درهم غير درهم ونصف ٥ قال كل شيء نقص من
العبد خمسمائة درهم غير نصف درهم فعليه في الامائة
درهم وخمسون درهما غير درهم ٥ قال كان العبد الذي قتله
يساوي عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم فنصف قيمته
كاملة او نصف عشرة قيمته كذلك تفعل حتى تبلغ حساب ذلك من دية
الحر فان جدع اذنيه او انفه فليس عليه الا ما نقصه

وقالوا صفة السكر الذي لا يعرف الا من
الشاهد وامّا ما دون ذلك فليس بمسكر ولا
يعرف هذا التحديد عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا اباحة عمل المسلم الخمر التي هي عندنا خمر
وهي عصير العنب للسكر الذي لم يطبخ ونقيع التمر والزبيب
والزبيب البسر الذي يسكر ولم يطبخ واباحوا له امساكها
وتخليلها وحرموا عليه بيعها وابتياعها وقالوا
لم يبتاعها له نصراني ولم يبعها له نصراني وهذا ايضا
عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا من نذر ان
يتصدق بجميع ماله لزمه ان يتصدق بشيء منها الا الابل
والفضة والابل والبقر والغنم والذي اوجب عليه
الصدقة فيها والحنطة والحبوب وسائر النبات
والخيل اذا كان واما ما ذكرنا من دقيق
او جميع وثياب او عروض او غير ذلك فلا ولا تحفظ
هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا

من نذر مشيا الى مكة لزمه قصدها وله بد العمرة او لحجة
لا لغير ذلك قالوا وان نذر صلاة بمكة لزمه ان يصلي حيث
من موضع البلد قطعا ولم يلزمه مسيره الى مكة اصلا
ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا من لزمته كفارة يمين فكسا خمسة مساكين
واطعم خمسة اجزاه ولا يعرف هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وقالوا من حلف ان لا يفعل
شيئا ففعله ناسيا فعليه الكفارة ولا يعرف هذا
عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا في الفرق
بين النبي تحبل امته المعتقة وبين النبي تعتقها بقول لا
يعرف عن احد من الفقهاء قبلهم وقالوا لا
يحنث الضمان عن ميت لم يترك وفاء ولا تحفظ هذا
عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقد صح قضاء لبي قتادة
الانصاري دين ميت لم يترك وفاءه بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم فيه له متى لقطع

اكثر

ولا متعلق لهم بخبر عوف عن مالك لأنه منسوخ كان
ثم معنه وانما حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم بالسلب للقاتل قطعا في حنين
بعد مؤنة بنحو سنة د وقالوا للقادس سهمان قطعا
ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الاسلام قبلهم د وقالوا
ان نقص من اذن الاضحية أو ذنبها أو ناظر عينيها الثلث فاكثر
لم تجز د وان نقص من كل ذلك أقل من الثلث جازت ولا يعرف
هذا التحديد عن أحد من أهل الاسلام قبلهم
وقالوا اما مات حتف أنفه في الماء من السمك
فطفا حرم أكله د وان قتله طير او سبع او عقاد
انسان فمات فطفا حل أكله وقد يعرف هذا التقسيم
عن أحد من أهل الاسلام قبلهم د وقالوا اعضاء
الذكية الاربعة الحلقوم والمري والودجان د فان قطع
في الذكية جميعها او بعضها ايها كانت فهي ذكاة
صحيحة د فان قطع انسان منها ايها كان في مبتة

ثلثة

لا توكل ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الاسلام قبلهم
وقالوا ان قطع من كل واحد من الاربعة المذكورة اكثر
من النصف فهي ذكاة صحيحة د وان قطع من كل واحد
منها النصف فاقل فهي مبتة ولا يعرف هذا ايضا عن أحد
من أهل الاسلام قبلهم د وقالوا لا يجزم من الاسبزة
الا عصيره العنب اذا غلا ولم يطبخ وتقيع الزبيب ونقيع التمر
ونقيع الرطب ونقيع البسر ونبيع الزهو اذا غلا كل ذلك ولم
يطبخ قليله وكثيره حرام وفيه الحد فان طبخ عصير العنب
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وطبخ نقيع الزبيب والتمر والرطب
والبسر والزهو فهو حلال وان اسكر ما لم يسكر شاربه
فان سكر فعليه الحد د واما نقيع العسل ونقيع الاخاص
وعصير التفاح وعصير الكمثرى وعصير القراصيا ونقيع التين
وشراب القمح والشعير والذرة وغير ذلك حلال كله وان
اسكر وان سكر شاربه لا حد في شيء من ذلك وما يعرف هذا
عن أحد من أهل الاسلام قبلهم د

طب

ولا متعلق لمن خبر عوف من مالك لأنه منسوخ كان
ذمن موته وانما حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم بالسلب للقاتل قطعا في حنين
بعد موته بنحو سنة وقالوا للقادسية سهمان فقط
ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الاستلام قبلهم وقالوا
ان نقص من اذن الاضحية أو ذنبها أو ظرف عينيها الثلث فاكثر
لم يجز وان نقص من كل ذلك اقل من الثلث جاز ولا يعرف
هذا التحديد عن أحد من أهل الاستلام قبلهم
وقالوا لما مات حتف أنفه في الماء من السمك
فطفا حرم اكله وان قتله طير او سبع او عقر او
انسان فمات فطفا حل اكله ولا يعرف هذا التفصيل
عن أحد من أهل الاستلام قبلهم وقالوا الغسلة
الذكية لربعة الحلق والمري والوداجين وان قطع
في الذكية جميعها او دلائل منها ايها كانت فهي ذكاة
حيث يجزئ وان قطع انسان منها ايها كان في ميتة

ثلاث

لا توكل ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الاستلام قبلهم
وقالوا ان قطع من كل واحد من الاربعة المذكورة اكثر
من النصف فهي ذكاة حيث يجزئ وان قطع من كل واحد
منها النصف فما قل فهي ميتة ولا يعرف هذا القطع عن احد
من أهل الاستلام قبلهم وقالوا لا يجزم من الاشياء
الا عضية العنب اذا غلا وطبخ وتقيع الزبيب وتقيع التمر
وتقيع الرطب وتقيع البسر وتبع الزمو اذا غلا وطبخ
يطبخ قليلا ليلة كثيرة حرام وفيه حد وان طبخ عصير العنب
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وطبخ تقيع الزبيب والتمر واللبن
والبسر والزمو فحلال وان اسكر ما لم يسكر شاربه
فان سكر فعليه الحد واما تبع العسل وتقيع الخاص
فعصير التفاح وعصير الكمثرى وعصير القراسيا وتقيع التين
وشراب القمح والشعير والذرة وغير ذلك حلال كله وان
اسكر كثير من سكر شاربه لا خير في شيء من ذلك وما انتقع هذا
عن أحد من أهل الاستلام قبلهم

طب

الاسلام فأسلم فيها ثم غلب المسلمون على أرضه
فكل ما ترك فيها من أثاث وعين وحيوان وأرض
ودار في منزله أو وديعة عند مسلم أو ذمي وأولاده
الصغار كل ذلك فيء مغنوم للمسلمين ولا يكون أولاده
الصغار مسلمين باسلامه وهذه طائفة لا يحفظ عن
أصحابنا قبل الاسلام قبل موته بلا شك خلافا
للاجماع لان مكة وبني قريظة فتحت عنوة وكل من
اسلم فيها وبني داره ثم خرج مسلما إلى دار الحجرة
أو من جاء كافرا إلى دار الحجرة ثم اسلم فيها أو من أسلم
وأقام مكانه حتى فتحها الله تعالى لرسوله صلى الله
عليه وسلم في كل ما كان لهم من مال اثاث وحيوان
وضياع وعقار وارض فقد صار لهم كما كان ذلك الا ما
عدا عليه غلاب من الكفار وملكه فانه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يجعل فيه اختيارا لاداي بات
مخالف في ذلك من أحد من أهل الاسلام ولا يعرف

عن أحد قبل أبي حنيفة رحمه الله وقال لو ان امرأة في
دار الحرب ولها زوج كافر فهي زوجته كما كانت حتى تحيض
ثلاث حيض فاذا امتنعت فحينئذ ينفسخ النكاح ثم تستأنف
عدتها ثلاث حيض أخر فاذا انقطعت الازواج عن
أبي دار الاسلام اثر اسلامها او بعد بمدة فحيث تصير
في دار الاسلام حينئذ ينفسخ النكاح ولا عدة عليها ولها
ان تنكح سواه حينئذ ولئن كانت حاملا فما لم تضع الزوج
عنه وقد روي عنه الا ان يكون حاملا وانكر ابو يوسف
هذه الرواية اذ سمعها وذكر انه سمع من ابي حنيفة
خلافه فذلك ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الاسلام
قبله رحمه الله وقال لو ان قسم الخمس على ثلاثة اسهم
فقط ويسقط سهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسهم ذي القربى ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الاسلام
قبل أبي حنيفة ثم يسقط فيه سفير وهالك وان جاء
عزم بحبسه فقط لا ادخاله في الغنيمة

تدخلها غير محرمة ولا يبعد هذا عن أحد من أهل
الاسلام قبلهم د وقالوا من أصاب صيدا في
احرمه فانه يقوم الصيد دراهم ثم يقوم الدراهم
طعاما ولا يحفظ هذا عن أحد قبل ابي حنيفة ثم اتبعه
عليه مالك د وانما جاء عن ابن عباس ومجاهد
وعطاء والحسن وابراهيم انه مخير بين الهدي وبين ان
يقوم الهدي طعاما ولا يبعد خلاف هذا عن
صاحب ولا تابع د وقالوا ان غنم المشركين
مال مسلم فاذكروا قبل ان يدخلوا به دار الحرب فغلبوا
عليه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعد القسمة بلا
ثمن فان لم يذكروا الا بعد دخولهم
به دار الحرب فغلبوا عليه رد الى صاحبه قبل القسمة
بلا ثمن ولم يرد اليه بعد القسمة الا بدفع قيمته
فيه لن شاء ذلك ولا يعرف هذا التقسيم عن
أحد من أهل الاسلام قبلهم د وقالوا من

اسلم في دار الحرب

اسلم في دار الحرب وأقام هنالك حتى غلب عليه المسلمون على
تلك البلاد فهو حر وأموالهم من الأثاث والحيوان
والنابض له سواء ما كان منها عنده في منزله او مودعا
عند حربي او ذمي او مسلم لا يغنم المسلمون شيئا منها
حاشى الأرضين والنقد ففي كل ذلك في المسلمين د وأما
وأما اولاده الذين لم يبلغوا الحلم فاحرار مسلمون
حاشى ما كان في بطن امرأته الحامل منه فهو في د
مملوك للمسلمين وهو مع ذلك مسلم د قالوا
فان اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا قبل الاسلام مسلما ثم
غنم المسلمون بلاده فكل ما ترك فيها في منزله او عند
حربي من عين او اثاث او حيوان فهو كله غنيمة للمسلمين
وكذلك ارضه ودار وما في بطن امرأته التي تبعته في
دار الحرب وهو مع ذلك مسلم د واما اولاده
الصغار الذين لم يبلغوا الحلم فهم احرار مسلمون
واما ما كان من مولود يبعد له عند مسلم او ذمي لم تنزل
لا يغنم منه شيء قالوا فان خرج كافرا الى ارض

دار

وقالوا في من اعتق شقصا من مملوك له مشاع بينه
وبين غير بقول لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا من حلق رأسه فصاعدا لفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة فان حلق ذلك
لغير ضرورة فعليه كما لا يجزيه عنه صوم ولا اطعام
ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا باحة بيض الصيد للمحرم وهذا لا يعرف عن
احد من اهل الاسلام قبلهم وان كانوا وقفوا
فيه للحق لانه لم يات تحريمه عليه قرآن ولا سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سائر ما ذكرنا قبل
فخلاف للقرآن والسنن وقالوا ان اصاب القارن
صيدا في الحرم او في الحل فعليه جزاآن ولا يعرف هذا
عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا ان اشترك
المحلون في قتل صيد في الحرم فجزاء واحد بينهم كلهم دون
اشتراك المحرمين في قتل صيد في الحرم او الحل فعلى كل

واحد منهما جزاء ولا يعرف هذا التقسيم عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وقالوا ان قتل المحرم صيدا فعليه
قيمته فان بلغ مدين او ثلاثة او اكثر امداعاكم فان
قتل فيلا عظيما او فرسا او قسته وعمود الفسطاط
او اسدا او خنزيرا فعليه قيمته فان بلغت اكثر من قيمة
شاة مكسر او قليل فليس عليه الا شاة ولحم ولا
يحفظ هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا من اصاب صيدا في الحرم او خارج الحرم مما
بينه القطع او الجلد اقيمه عليه في الحرم فان كان ذا
بينه قتل او قود في النفس فان اصاب ذلك خارج
الحرم ثم دخل الحرم لم يقتل حتى يخرج باختياره من الحرم
ولا يعرف هذا التفريق بين القطع والقتل عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وقالوا من كان بينه وبين مكة
ميقات لم يجز له ان يدخلها الا محرما فان كان
سالكا في ميقات او بين ميقات وبين مكة فان

قبلهم ٥ وقالوا ان تطيب يوما الى الليل فقم لاد
بجزره غيره قال زفر قبل الليل فقد قدمانيسر ولا
يقطع هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا
ان ترك من الجمار حصاة واحدة فعليه اطعام نصف
صاع لمسكين وفي حصاتين صاع لمسكينين وهكذا ما زاد
الكل حصاة زايدة نصف صاع لمسكين فان بلغ ذلك ثمن
هدي لزمه هدي ولا يجوز هذا القول لاحد من اهل
الاسلام قبلهم ٥ وقالوا من لم يرم عن عمه اربعة
اشواط قبل ظهور هلال شوال ثم طاف الثلثة
الاشواط الباقية بعد ظهور هلال شوال وسعى بين
الصفا والمروة ثم رمى عن عامه قليلس متمتع فان طاف
ثلثة اشواط قبل ظهور هلال شوال وانمر العمرة بعد
ظهوره وحج من عامه فهو متمتع ولا يتغير هذا التقسيم
عن احد من اهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا انما قلنا
هذا لان عطاء لم يطق المرأة اربعة

فقالوا

اشواط ثم حاضت فانها تهرط واف فقط ومن قبل
قول ابي حنيفة عطا واخطأ فيه شيعة يقاس عليها شيعة
لا تشبهها ولن هذا العجب مع ان ابا حنيفة خالف هذا القياس
فقوعطا لان للمتمتع عنده لا يرمي قياسا واعتمدوه
وقالوا اذا امتنع من احد المواقيت بمنى فقير مثله
او فقر فهما سواء وعلى كل واحد منهما منى مباح
له ان اكل منه او صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع فان تمتع من يسكن في احد المواقيت فهو بمنزلة
مكة فقد اساء ولا شيء عليه لا هدي ولا صوم ولا صدقة
فان قفر فقد اساء وعليه منى فقط لا يجزيه بدله صومه
ولا طعامه ولا حل له ان يأكل منه ولا يتغير هذا القول
عن احد من اهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا ان حلق
المحرم ربع راسه فصاعدا قبل ان يذبح او ينحر فان كان
قارنا فعليه هديان وان كان مفردا فلا شيء عليه ٥ قال
ابو محمد قبل القائل بهذه امدا ولا احفظ شيئا من هذا كله عن
احد من اهل الاسلام قبلنا

وإن قص أربعة أظفار من يد أو من يدين أو من رجل
أو رجلين أو من يد ورجل فعليه
صدقة ما تيسر وقال زفر لئن قص ثلاثة أظفار
من يد أو من يدين أو من رجلين أو من يد ورجل فعليه
كف فإن قص ظفرين من يد أو يدين أو من رجل أو من رجلين
أو من يد ورجل فليس عليه إلا صدقة ما تيسر
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيسأل لأبي حنيفة وأبي
يوسف عن قص أربعة أظفار من كل يد ورجل أربعة
وتسعة أعشار الظفر السابع عشر ونسأل محمدا عن
قص أربعة أظفار وتسعة أعشار الظفر الخامس
ونسأل زفر عن قص ظفرين وتسعة أعشار الظفر
الثالث ما داعاتهم وقالوا يقتل المحرم الجدأة
والغراب ولا يقتل العقاب ويقتل الكلب
والذئب ولا يقتل السبع والأسد والنمر ويقتل
الخنزير ويقتل النمل والبراغيث ولا

يقتل القمل قالوا فإن قتل شيئا مما ذكرنا فعليه جزاؤه
إلا أن يبتدأ بالأذى فلا جزاء عليه وقال زفر إن ابتدأ بالأذى
بالأذى فعليه جزاؤه وقال محمد متأخرهم وهو
الظاهر لا يقتل أيضا الذئب والسبع والنمر والخنافس
فإن فعل فعليه جزاؤه وكل من الأقوال لا تخلو عن
أحد من أهل الاستلام قبلهم وقالوا من قتل القمل
وهو محرم في الحرم أو الحل فهو مخير بين أن يتصدق
بقيمته ما قتل أو أن يطعم بقيمته لولي تصور لكل نصف
صاع يوما فإن قتل الحلال صبيانا في الحرم فهو مخير
كما ذكرنا في القمل فلا تجزئه في ذلك صدقة أصلا
ولا يخفى هذا القول عن أحد من أهل الاستلام قبلهم
وقالوا لبس المحرم ثوبا نهي عن لباسه يوما إلى
الليل فعليه دم لا تجزئه غيره فإن جعله قبل الليل
بما قل أو كثر فصدقة ما تيسر ولا يعرف هذا التقسيم
ولهذا التحديد عن أحد من أهل الاستلام

هذا قول أو لم الله تعالى أنزل هذا أو ان هذا كلام الله قبل
يحكم عليه بالقتل ان لم يتب لانه بدل القرآن وكذب على
الله تعالى وقرآن هو ديننا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه د وقالوا من لم يجد
إزارا وهو محرم فلبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل
فعليه دم وان خلعها قبل الليل فليس عليه الا صدقة
ما تيسر له ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من أهل
الاسلام قبلهم د وقالوا ان لم يجد نعلين وهو
محرم فلبس خفين يوما الى الليل فعليه دم فان
لبسهما اقل فليس عليه الا صدقة ما تيسر ولا يعلم
هذا التقسيم عن احد من أهل الاسلام قبله البتة
وقالوا لا بحور اشعار البدن في الحج وهو مثله
فلا يعلم احد من أهل الاسلام قال هذا قبل ابي حنيفة
ولولا المشهور من جعله بالسنن الخارج بهذا من جملة
ما فقط عن الاسلام اذ نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

التهيل بحيوان ولكن جهل يعذر به صاحبه خير من علمه
تويفه ونعوذ بالله من كليهما د وقالوا من حلق ربع رأسه
فاكثر فعليه دم فان حلق اقل فعليه صدقة ما تيسر ولا
يعرف هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم قالوا واما
سائر الاعضاء فانه لئن حلق عضوا كاملا فعليه دم
فان حلق اقل من عضو فعليه صدقة ما تيسر ولا يحفظ
شيء من هذا التقسيم عن احد من أهل الاسلام قبله د
وقالوا في محرم قص اظفار يا قوال لا تعرف عن احد
من أهل الاسلام قبلهم د اما ابو حنيفة وابو يوسف
فقالا ان قص ستة عشر ظفرا من كل يد او رجل ربع يد كان
بعذر كذلك فليس عليه الا صدقة ما تيسر وان قص خمس
اظفار من يد واحدة او من رجل واحدة فعليه دم دما
بد د وقال محمد بن الحسن ان قص من يد واحدة خمس
اظفار او من يدين او من رجل واحدة كذلك او من
رجلين او من يد ورجل فعليه دم

يُنقل لأنه اذا عجز واعن تجديد الثلاثة الأيام كانوا
عن تجديد ما نقص منها اعجز لأن الناقص من الثلاثة الايام
يكون دقيقة ويكون ساعة او ساعات ٥ فان قالوا
هذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قلنا
كذبتم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه انه ساوا
في ذلك بين اكثر من مسيرة ثلاثة أيام وبين مسيرة ثلثة
ايام وبين مسيرة يوم بين وبين مسيرة تسع وبين مسيرة
بريد وبين ما دون ذلك فظهر الحق في كلامه عليه السلام
والباطل في كلام من ذكر عنه ٥ فان قالوا ان انكشف
من قبل الحرة في الصلاة اقل من قطعها او من ظفرها
او من مقاعدها او من ساقها او من ندبها او من عنقها
او من شعر رأسها الربع فأكثر فانها تبطل صلاتها ولن تعمد كشف اقل من الربع من كل
ذلك في صلاتها كلها فصلاتها تامة ٥ فان انكشف
من قدميها اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاتها فان

تعمدت كشف قدر الدرهم منه في جميع صلاتها فصلاتها
تامة ولا يعرف هذا التفسير عن احد من اهل الاسلام
قبلهم مع عظيم الدعوة في هذا التحديد الذي قام
به افليدس كانت من تمويهه العجيبة ومنها ما لا يقوم
به احد من بني آدم قط وهو تحديد ربع الشعر ومقدار
الدرهم من الفرج ٥ وقالوا ان قدر القران بالعجمية
في صلاة الفرض وهو يحفظ القرآن وبحسن العربية فصلاته
تامة ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
ونسألهم عن قدر الفاظ القرآن بالفاظ عربية غير
الفاظ القلم الاول المعنى واحد اتجزيه صلاته قالوا
اجازوها فقد خالفوا الاسلام ولن نعلم لهم خلافا
اصح منا قضوا واجازوا الاخفش ومنعوا الاتقى مثل لهم
يقول الشكر للعزيز الاله الخالق القدوس العليم سلطان
نهار لكرا انت تطبع وانت نستمد لنا على الطبق
القويمة طريق من لعنت لليهم لا المسخر لهم عليهم وغيه
اهل الضلال ٥ ومن تبرأ ان الله تعالى من كل ما قال

فقوعجبنا ايدك وقالوا من لا طعن في نهار رمضان عامدا
الا انه لم ينزل او يلتطخ باختيال فصيامه تام ولا داخلة
فيه فان قبل امراته فامنى بطل صومه ولا يعرف هذا
عن احد من اهل الاسلام وقالوا ايضا ان نضح
المرء في كل يوم من ايام رمضان يعني انه مفطر غير صائم
ويريح الاكل والشرب والجماع بحلم ان يحتال الا انه لم
يتفق له ذلك الا قبل زوال الشمس وكنه صومه وانحفظها
هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا لمن
اخرج من بين اضراسه طعاما قليلا في نهار رمضان فبلعه
عامدا ذاكرا الصوم فصومه تام ولا يضره ذلك
فقلنا لهم لو ان امرأة اخرج من بين كل ضرس اضراسه
الستة والاثنين وبقايا اللحم في كله متعمدا الصوم مع
هذا صومه تام فهذا العجب وما فعله هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم ثم حسدهم المالكيون فيه
فسلكوا معه وقالوا من تعمد ان تنقيأ ومن

صايم ذاكر الصوم فان تقيأ هذا فيه بطل صومه فان
كان اقل من ذلك فصومه تام ولا يحفظ هذا التفصيل عن
احد قبلهم وقد يكون الغم صغيرا او يكون كثيرا مع انه حد
احمق لا يعقل معه وقالوا ان كانت المرأة ساكنة
من مكة على اقل من ثلثة ايام فلها ان تحج مع غير زوج
ولا مع ذي محرم فان كانت ساكنة على ثلاثة ايام من
مكة فكذلك لها الحج الا مع زوج او ذي محرم ولا يعرف
هذا التفصيل عن احد من اهل الاسلام قبلهم انما قال قوم
لا تحج الا مع زوج او ذي محرم وقال آخرون بل تحج مع
انه تفصيل سخيف لان مسيرة الثلاثة الايام فيما بين
في شهر تموز وفي شهر كانون لا يتعلق بتحديد ومنها على
البغل البطيء وعلى الحمار البطيء والناقة الشارف تعتد
بتحديد ومنها في الوخم الشديد وفي السهل الذي
تعتق بتحديد ومنها من الرجل القوي والرجل الضعيف او
المرأة تعتق بتحديد ثم قولهم اقل من ثلاثة ايام كلام

من أهل الإسلام قبل له حنيفة وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك د وقالوا المرة والماء
والطعام الخارج كل ذلك من الجوف إذا كان كل منها ملء الفم
نقض الوضوء فإن كان أقل من ذلك لم ينقض الوضوء والبلغم
الخارج من الجوف وإن ملأ الفم لا ينقض الوضوء ولا يحفظ هذا
التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم د وقالوا في صدقة
الخيل بالتخيير بين تقويمها وأداء زكاتها بربع العشر إذا بلغت
ماية من غنم فصاعدا وبين أن يعطي عن كل فرس دينارا أو عشرة
دراهم فإن كانت كلها ذكورا لا أنثى فيها فلا زكاة فيها وإن
كثرت ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبل
لأبي حنيفة د وقالوا تؤخذ الزكاة من كل ما أخرجت الأرض
إلا الحطب والقصب والحشيش ولا يحفظ هذا التقسيم عن
أحد من أهل الإسلام قبلهم د وقالوا إن نبت مما ذكرنا في
أرض رجل أو بستان ففي قليله وكثيره الزكاة فإن نبت في دار
فلا زكاة فيه قل أو كثر ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم وقالوا في تحديد

ما يؤخذ منه الزكاة من العسل بأقوال لا يحفظ شيء منها عن
أحد من أهل الإسلام قبلهم فمن قائل أبو حنيفة وزفر
في ما قل منه أو كثر العشر وقال أبو يوسف إن بلغ
عشر أرطال بالبغدادي فصاعدا ففيه الزكاة وإلا فلا
وقال محمد بن الحسن إن بلغ مائة رطل وثمانية أرطال فما
فوقها ففيه الزكاة وإلا فلا د وقالوا مؤنة المرء يسقط عنه
زكاة الذهب والفضة والمواشي كلها ولا تسقط زكاة
الزرع ولا زكاة الثمار ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم د وقالوا فيما يخرج في زكاة الفطر من الشعير والبر
والتمر أو من دقيق البر وسويقه ودقيق الشعير وسويقه
والزبيب فقط ما لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
على أنا قد ذكر أبو يوسف عبد البر قال حدثني قاسم
ابن محمد بن يوسف قال حدثني علي بن سعيد الرازي عن أبي سعيد الأشج
عن يونس بن بكير عن أبي حنيفة قالوا ألا أعطيت هليلجا
في صدقة الفطر لأجزأ عنك د قال أبو محمد رحمه الله بقبل
فلا ندري أيا لقيمة أراد فموقوله للشعير عنه لم يعين الصنف

وابان بن عثمان وعطاء وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وسالم
بن عبد الله والحسن وطاوس في جواز صلاة المغرب
دون مزدلفة ليلة جمع دون الجمعة وما نعلم خلاف
ذلك الا عن جابر ومجاهد ومحمد بن سيرين
أبو محمد رحمه الله تعالى ومثل هذا لا يكفر به أحد لو تتبع إلا أن
جمهور ما خالف فيه المجتهد فبآرائهم الفاسدة وبتكفيرهم
عمل من خالفهم لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأيي قول لأحد دون ذلك بحجة
وحسبنا الله ونعم الوكيل
تنبيه فيه ذكر طرف
لبعض ما قاله الحنفيون لا يعرف أحد من أهل الإسلام قبلهم
قسموا النزر الذي قالوه لنص ثابت وجملة
سائر ذلك فشغب قالوا يراد في مقدار ربع أو لمقادير
متناقضة أو لا دليل على شيء من ذلك
اتباعا للقرآن والشعر الذي بتعزر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويسمونه خلافا للإجماع قالوا يجزي
في الوضوء مسح ربع الرأس فما دون

جمعة من جهات رأسه ثم رجع إلى جهة القبلة فقال بل يمسح
مسحا مقداره ثلاث أصابع مجموعة من أعلى شعر ولا يجزيه
مسح أقل من ذلك أصلا وهذا تحديد لا يحفظ عن أحد من أهل
الإسلام قبله وقالوا لا يجزي مسح ما مسح من الرأس في
الوضوء بأقل من ثلاثة أصابع من اليد ويجزي بثلاثة أصابع
ومن مخير في الوقوف تحت ميزاب بما يمس بتة التبع
فيجزي من الوضوء دون أن يمس بأصبع أصلا وهذا شنع
في الدين لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبل أبي حنيفة
فإن قالوا فإنه تقول بمجموع للرجل لبعض الرأس لتبعة أصابع
من الحرير في الثوب لا أكثر من ذلك قلنا نعم لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك نصا وهي عند نا الكل أصبع من أصابع
الرأس ولم يقل ذلك في مسح الرأس وخذ وصدوا الناصية بذلك
وكذبوا جهارا الأمر الناصية أكثر من ثلاث أصابع ومن أربع
فمن فمير وأقل من ربع الرأس بالمشاهدة كل ذلك
وقالوا يجوز الاستنجاء بالروث وبالعظم ولا يحفظ هذا عن أحد

وعامر بن عدي وقتادة وغيرهم في الزوجين الكافرين
تسلم هي او تسلم مولى هي غير كتابية فخالفوا كل ما
روي عنهم الى القول لا يعرف عن احد منهم د وخالفوا الجمهور
في قوله في السلب يكون للقاتل الا ان د وخالفوا
ما روي عن الجمهور اي بكر وعمر وعلي والحسن وسالم بن
عبد الله وعمر بن عبد العزيز ويونس بن عبيد وزيد بن جبير
ومكحول والاوزاعي وغيرهم في اغراق نصل القاتل د
وخالفوا الجمهور منهم عمر بن الخطاب وعطاء ومجاهد وعمرو
ابن دينار وسفيان الثوري ويحيى بن آدم في ما روي عنهم
ان الجزية على قدر الاحتمال وحملوا ما روي في ذلك عن عمر
على انه حد لا يتعدى وليس كذلك د وخالفوا الجمهور
في قولهم لا يوكل اخ بالنجد د وخالفوا الجمهور منهم د
ابو بكر وعمر ومالك وابو مسعود البدري وابن عباس
وسعيد بن المسيب وعلقمة ومحمد بن علي وسعيد بن جبير
والشعبي وعطاء وطاوس والحسن وجابر بن زيد في قولهم

الاضحية تطوع الى رواية عن مجاهد ولابراهيم ومكحول
وخالفوا الجمهور منهم علي وعثمان وعمر وعبد الرحمن ابن
عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر
ومعاوية وعروة بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد
والنخعي في اجزاء الصيد مثله في الحلقة وفي
النعامة بدنة الى رواية عن عطاء ومجاهد ولابراهيم
قد اختلف عنهم فيما لزم في الصيد فيمتنع بها مديا
وقد خالفوا هذه الرواية ايضا د وخالفوا عثمان
وعبد الرحمن بن قعوف وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت
وابن عباس وابن الزبير وعطاء وعلقمة وطاوس ومجاهدا
ولابراهيم النخعي والقاسم بن محمد وجواز تغطية المحرم
وجهه وهم الجمهور لدلالة عمر بن عمر في المنع من ذلك
ولم يوجب في ذلك شيئا فخالفوه ايضا واوجبوا في ذلك
فدية تخفيه سفيهم لعمود وخالفوا عمر وجميع
الصحابة معه وابن عباس بعده وابن عثمان التيمي
وحبيب بن ابي ثابت وسعيد

في الفوائد ومنهم الجمهور إلى رواية عن عائشة ثم
الموهبين قد صح عنهما في العمرة مثل قول من ذكرنا فاحجبوا
واحتجوا القولية في اسقاط التدلك في الغسل
بأنه قول الجمهور وقالوا زكاة الخضر وما قل منها
أو كثر بخلاف الجمهور وخالفوا جمهور العلماء في قبول
الكفار في الوصية في السفر وفي قبول شهادة
القاذف إذا تاب بعد جلده فما نقلهم تعلقوا به في
ذلك لا برواية عن شريح فقط وأما سائر من روي
عنه المنع من شهادته وإن تاب فلم يشترطوا بعد جلده
وخالفوا جمهور العلماء في ابطالهم التجنيس في
العقار وما تعلقوا في ذلك الا بشريح وخالفوا
جمهور العلماء في جواز القراض بما قل أو
كثر مما تعلقوا في ذلك الا برواية ملفقة موضوعة
عن عمل ورواية عن ابراهيم قد صح عنه رواية خلافها
وخالفوا جمهور العلماء في اسقاط طهر الكهان عن

من كلامه من أمته فما علمناه صح قولهم عن أحد من السلف
الا ابن لهيعة وحده واختلف فيه عن الشعبي وعكرمة
فقط وخالفوا جمهور العلماء منهم ابن أبي ليلى ابن
مسعود وفتيا الصحابة والتابعين بالمدينة في اسقاط
الكفارة عن المرأة كلامه من نعلمه وما نعلمه خالف
ذلك صح عن أحد الا عن قتادة وحده وخالفوا جمهور
السلف في قولهم بإباحة نكاح الملاعنة التي لا عن إذا
اكتفسه وحده وخالفوا الجمهور منهم عمر وابن مسعود
وعلي وزيد بن ثابت والحسن والزهري وعطاء ومجاهد
وغيرهم مما فعلته المشركون من أموال المسلمين ثم ظفر
به المسلمون وقالوا بقوله لا نعلم صح ذلك عن مجاهد
بخلاف عنه وعن عمر والنخعي باختلاف عنهما وخالفوا
الجمهور منهم عمر وعلي وخلائق من عباس وابراهيم وحماد
ابن أبي سليمان وحماد بن زيد وسعيد بن جبير وابن حكيم
ابن عتيبة وعطاء ومجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز

لا العرفة في لغوا المجتهد حقا د واحتجوا القولهم
في منع القائل المبرئ بانه قول المجتهد حتى لو بعض
مقدميهم على الكتب لدعا انه لاجماع في القائل عمدا
وكتب في ذلك صحح عن الزهري وغيره لو القائل عمدا يبث
المال د خالفوا ابن بحر وتم وعلي لا كالب وسعيد بن
ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود وابا هريرة وابن عباس
وابن عمر في جواز الاكل والشرب لو ان طلع الفجر ما لم يتوقن
بطلوعه وهو قول المجتهد لا رواية كاملة عن
لي سعيد الخدري ولا متعلق لهم بما روي في ذلك عن
عمر ومعوية لانهما انما اخبرا بالقضاء من افطر وهو يظن
ان الشمس قد غربت ثم طلعت اذ وضع عن الناسي بنة رضي الله
عنهم وجمهور التابعين ابطال الاحرام بالحج قبل اشهر الحج
في القوم وما نقله ابو عمر الاعرج لابراهيم النخعي د وضل د
واحتجوا القولهم لو لا اغتسل من غسل الميت بانه قول
جمهور السلف د وقد خالفوا اعني قول جمهور السلف حقا
في اللاء المستعمل وقد خالفوا جمهور العلماء د وخالفوا

جمهور السلف في قولهم ثكبة الامام اذا قال المؤذن قد قا
الصلاة د واحتجوا القولهم في تقديم العتق على سائر
الوصايا بانه قول جمهور العلماء ومنهم قد خالفوا ذلك في الصحة
يعتق بعضه وخالفوا جمهور العلماء في من مسح على خفيه ثم
خلعهما وقد خالفوا جمهور العلماء في استقبالهم بخيل اللحية
في الوضوء د واحتجوا في قولهم لقولهم في الذابح الحلال في
ان الحل بانه قول جمهور العلماء وانما جاء عن بضعة عشر من الصحابة
وابن عباس وصح من الصحابة د وقد روي عن ابن المسيب سليمان
ابن ابي طالب وشريح وطاوس ابطاله جملة د وخالفوا جمهور
السلف في المذي ومنهم من اوجب الوضوء على الجنب يريد النوم
وفي غسل الاناء من ولوغ الكلب فغسلة رعى قولهم عن احد
غير ابراهيم النخعي وحماد د واحتجوا القولهم في توريث
ذوي الارحام بانه قول الجمهور ابو بكر وعمر وعثمان وابن
عباس وانما اخذ الفهم زيد بن ثابت فقضا وقد جاء عن ابن مسعود
وابي كعب وانس وابن عباس وابن الزبير ان الطواف بالبيت د
والرمي في الحج والعمرة ليس فرضا

وابي الدرداء وغيرهم ان كفارة اليمين قبل الحنث فيها
فخالفوهم لرواية ضعيفة لا حجة لهم فيها ان ابن عباس
كان يكفر قبل الحنث واحتجوا القولهم ان صلاة
العتمة يتمادى فيها الى طلوع الفجر بانه قول الجمهور وكل
من روى عنه انباته وقص في الذهب في ما جاء عنه
تركبه بالدراهم الا عمرو بن دينار وعطاء رجع عطاء عن
ذلك فخالفوا هم الجمهور وجاء عن جمهور العلماء من
وطئ في يومين في رمضان قبل كل يوم كفارة فخالفوهم
وقالوا ان لم يكفر حتى يطأ ثانية فكفارة واحدة في كل ذلك
فقط واحتجوا القولهم لا يقرأ الجنب القرآن بانه
قول جمهور العلماء ومنهم قد خالفوا اجتهد الضحاك
والتابعين في القول بالمسح على العمامة في الوضوء وفي
القول بالمسح على الجوربين في الوضوء واحتجوا
لقولهم في توريث الاخت مع الابنة بانه قول الجمهور
وخالفوا في قولهم بتوريث المرأة للعتيق دون
ذوي الارحام قول جمهور العلماء القائلين بتوريث

ذوي الارحام

ذوي الارحام وخالفوا جمهور العلماء في قولهم لا يتبع
البيع الا بالتفرق بالابدان في نقله صح خلاف هذا الاصل
ابراهيم وصل وواحتجوا القولهم في التحلل بانه قول
جمهور العلماء وخالفوا جمهور العلماء في النهي عن بيع
المصاحف وخالفوا جمهور العلماء في قولهم في قبول الاجير
الى ستة وفي ما يظهر به البئر من الميتة تنزح فيه
واحتجوا القولهم في توريث الام السدس مع الاخوين
بانه قول الجمهور وخالفوا جمهور الصحابة والتابعين في
رفع اليدين في الركوع والرفع في الصلاة وصرفوا معنى الحديث
الى ما لم يأت فيه وامروا حيث امر ليس في رفع اليدين وانما
كان على الاشارة باليد بالسلام في الصلاة واحتجوا
لقولهم لا يفسخ الحج في عمرة بانه قول عمر وعثمان وابي ذر قالوا
ولم نخالفهم الا ابن عباس وقد جاء القول بالاشارة
في الحج عن علي وابن الزبير وعمر الخطاب وعثمان وابن مسعود وعمار
ابن ياسر وعائشة ام المومنين وابن عباس ولم يأت خلاف عنهم
الا رواية عن ابن عمر انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وعن خمسة عشر من
التابعين زكاة الجنين زكاة امه فخالفوهم كلهم الى رواية
عن حماد وحده واحد نحو القولهم برجوع المحال
على المحيل اذا افلس المحال عليه بانه قول الجمهور وكذبوا
في ذلك انما جاء هذا القول عن عثمان وعلي وشريح والحسن
والنخعي والشعبي وقد صح عن صاحبين خلاف ذلك وهما
علي والمسيب بن حزن وصح عن عائشة وعمر وعلي بن
ابي طالب وجابر وابن عباس وانس بن مالك والشعبي ومسروق
وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة اخذ الجمل مال ولده مني
شاء على زعم ولده البالغ لديونه عن ابن عمر واختلف عن
علي والنخعي وابن سيرين والزهري واختلفوا القولهم
ان فعل المريض في مرضه موته لا يجوز الا في الثلث بانه
قول الجمهور وانما جاء ذلك عن اربعة عشر من الصحابة
التابعين وقد رويناه عن ابي موسى الاشعري ومسروق
وغيرهما خلاف ذلك وجاء عن مجاهد وعروة بن
الزبير والنخعي والشعبي النهي عن الحقنة وما نعلم احدا

الا عن ابي جعفر محمد بن علي وخلف في اقوال الجمهور في ذلك
وجاء ضعيفا عن عمر وعثمان والحسن وقتادة وابراهيم
والشعبي في قراولد الغارة مكان كل راس راسين وعن علي
يوخذ البائع بعد اولد المستحقة فخالفوه كلهم
واحتجوا القولهم مع منع وطء المكاتبة بانه قول
الجمهور وقد اباحه سعيد بن المسيب ولم يكرهه ابراهيم
واجازوا انكاح المكره وجعفة وعتقه ونذر وجمهور
العلماء منع من كل ذلك والحجة وقد قال في زكاة
البقر قول لم ار من وافق عليه من خلق الله تعالى قبل
ابي حنيفة والثاني مخالف لكل من روي عنه في ذلك كلمة
الا ابراهيم النخعي فقط واحتجوا القولهم في كتابة الجماعة
معا في عقد واحد كتابة واحدة بانه قول الجمهور
وصح عن جمهور العلماء ايجاب الغسل على المستحاضة
لكل صلاة او الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب
والعشاء من صلاة ظهر الى صلاة الظهر فخالفوه وصح عن عائشة
ام المومنين وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد

كل حديث يشبه الطلاق واذا نوى صاحبه طلاقا فهو طلاق
فان نوى واحدة فهي واحدة ورجعية وان نوى ثلثا فهي ثلاث
وان لم ينو شيئا فليس بشيء وصح عن ابن مسعود انه قال
قد بين الله الطلاق فمن طلق كما امر الله عز وجل فقد بين له
ليس جعل ما بيده لبسة والله لا تلبسون علينا انفسكم ونتحمله
عنكم هو كما تقولون قال ابو محمد رحمه الله تعالى
والحنفيون مخالفون لكل ما ذكرنا وقال ابو حنيفة
من قال لامرأته انت حرة فهي طلقة بائنة فقط وسواء
نوى بذلك اثنتين او ثلاثا او واحدة وان نوى ثلثا فهي ثلاث
فهي ثلاث فانظر وابين المخالف للمجتهد مع تعظيمه خلافهم
ونسأل الله العافية وكلما ذكرنا فانما فيها الاختلاف
كما اردنا وقول اثنين او ثلاثة او نحو ذلك فقط
واحتجوا لقولهم في العامي في عمل الحج الفاسد
الذي لا يجوز عندهم ان يعتد به عن حجة الاسلام
ولا عن تطوع بانه قول المجتهد بل قد ادعى قائلهم
انه لا يوجد في خلاف وجسر بعض من

بعضهم

مال عليه الكذب في الدين منهم فقال من ابلغ الامة
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وانما في ذلك رواية عن ابن عباس
وابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب فقط وقد
خالفوا سعيد بن المسيب وابن عباس ومرسل العنبري عليه
اذا اراد ان يفارق امرأته اذا بلغ الموضع الذي وافقهن فيه فصابه
ذلك الحج وقد روينا عن خيثمة بن مطهر وعن عمر انهما لم يأمرا
بالنامي فيه وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر
في غير العمد الدية كاملة ولا يأتي خلاف ذلك الا
برواية ضعيفة عن من لم يشتهر من الصحابة رضي الله عنهم
فخالفوهم وهم جمهور من روي عنه في هذا شيء
واحتجوا لقولهم في البكاة أكل الحيف وتحليل الميتة
بما ذكره البارقي الا صبوة المتعمد بغير الحق فان
قالوا هو قول المجتهد حتى اذا بعض مقلديهم عمل
الكذب انه لبغي ولا يحفظ مثل قولهم عن خمسة من
التابعين وقد جاء قولنا عن عكرمة وطاوس وروي
عن عمر وابن عمر وابن عباس وجابر وابن مسعود وابن

كذا في الاصل بتقارب

ثلاثا فهي ثلاث فنظروا من المخالف للجمهور ثم اعلموا
انا لا نغلبه كلنا نحن وسائر الافاظ عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم أصلا انما فيها روايات عن التابعين فمن
بعدهم فاما قوله انت بمنزلة الميتة ودم الخنزير
فروينا عن عطاء انه قال هي يمين وهو قول قتادة
وقال الزهري له ما نوى مع يمينه في ذلك وأما قوله
أنت حرة فروينا عن قتادة انه قال ان نوى طلاقا فهو
فهو طلاق وأما قوله انت بتة فروينا عن
الحسن البصري انه قال هي طلقة واحدة وأما قوله له
لا هلهما شأنكم بهما فروينا عن القسم بن محمد انه قال
رأى الناس انها تطليقة وأما قوله اذهبي فابتغي
لا تجلسي حتى تنكحي زوجا غيري فروينا عن عطاء انه
تعالى لا يلزمه الطلاق وأما قوله اذهبي فتزوجي
فروينا عن قتادة والحسن انهما قالا هي واحدة
رجعية وقال ابراهيم ليس هذا بشيء وأما
قوله قومي اذهبي او قال الحقي بأهلك فروينا

عن طاوس انه قال ان أراد بذلك الطلاق فهو طلاق وأما
قوله لمن سألته بامرأة فروينا عن قتادة وبونس
الصواب انها طلقة واحدة وذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال ما
أبعد كانه لم ينكر ذلك وقال الشعبي والحسن البصري
هي كذبة لا يلزمه بها طلاق وقال ابراهيم لم تنو بهذا
الطلاق فهو طلاق وان لم تنو فهي كذبة وقال الحكم بن عتيبة
ان نوى طلاقا فهي طلقة بائنة وقال حماد بن ابي سليمان
ان نوى طلاقا فهي طلقة رجعية وأما قوله البتة لا
تزوج شيئا او قال قد اسلفك لبتة يا امرأة فروينا
عن عطاء انه يدين في ذلك وأما قوله اذهبي حيث
شئت لا حاجة لي بك فصح عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
انه ينوى فان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية وأما من
تعالى لامرأته لم فعلت كذا فلست لي بامرأة فصح عن سعيد
ابن جبير انها ان تعلمته فلا شيء في ذلك لا طلاق ولا غيره
وقال عبد الرحمن بن كيلي ينوى وصح عن ابراهيم النخعي

خطأ الله تو وها ولا أدري ما الجياد فمنا من المسموع
من ابن عباس فخالفوا كل هذا الى قول شخيف طويل وقطعوا
بأنها ان احتت نفسها فقالوا هو له ايد الطلاق
صدق الا ان يكون في ذكر طلاق فلا يصدق وهي طالق
طلقة واحدة بائنة لا اكثر سواء نوا بذلك ثلاثا او
اثنين او واحدة نفي بذلك ان يكون رجعيا او له ينو
وهذا خلاف قول كل صاحب وتابع روي عنه في هذا
كلمة فانظر وامر الى الف للمجتهد وامتا قد ومنكر
لك ملك فصح عن علي بن ابي طالب وعن طائفة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسموا الى قولهما فطلقة واحدة
بائنة وان ردوها فطلقة واحدة رجعية وهو قول
ابراهيم ٥ وصح ايضا عن علي ان قبلوها فواحدة وان لم
يقبلوها فواحدة فليس بشيء وروي ايضا عن ابراهيم
هذا القول ٥ ومن طريق ابن مسعود ان قبلوها
فواحدة وان لم يقبلوها فليس بشيء وهو قول عطا

وعن الشعبي ومسروق في مكحول ان قبلوها فواحدة
رجعية وان لم يقبلوها فليس بشيء ٥ ومن طريق ابراهيم كانوا
يقولون في المؤمنة هي طلقة وعن زيد بن ثابت والحسن
البصري ان قبلوها فهي طالق ثلاثا وان ردوها فهي طالق
واحدة رجعية وعن سعيد بن المسيب وابي
ان نادم قبلوها او ردوها هي طالق ثلاثا ٥ وقال فيها
ابو حنيفة قولا ما لهما ولا لكلهم الا انه في نهاية السخف
والطول سنذكره ان شاء الله تعالى في ذكر الطويل اقوالهم
بابا بابا ونحول ونرافقه الى الله العلي العظيم ٥ واما
الجمع اذا قال لها انت طالق طلاق الجمع فصح عن علي انها طالق
ثلاثا وصح عن غيره انها طلاق فقط ٥ واختلف قول
الشعبي في ذلك فمرة كان يقول هي ثلاث ومرة كان يقول
هي واحدة فخالفوا كل هذا بلا اشكال وهي لهم في
ذلك انها طالق واحدة بائنة سواء نوى في ذلك الرجعة
او لم ينو هما سواء نوى اثنين او واحدة وانه ان نوى

وابطال حكمها كما في ذلك ومن طريق ابي عبيد
عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان دميمة الفرابيسية كانت تحت محمد عبد الرحمن بن ابي
بكر فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال
عثمان بن عفان اخطأت لا طلاق لها ان المرأة لا تطلق ومن
طريق البخاري مسند سعيد بن عبيد القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن عامر الشعبي عن مسروق انه قال سألت
عائشة ام المؤمنين عن الخيرة فقالت خيرة فرسول الله صلى
الله عليه وسلم افكان طلاقا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عطاء وابو الزبير ان مجاهدا اخبره ثم
اتفق عطاء ومجاهد كلاهما عن ابن عباس ان رجلا
سأله فقال له ملكت امرأتي امرها فطلقتني ثلاثا
فقال ابن عباس خطأ الله نوى بها انما الطلاق لك عليها
وليس لها عليك ومن قال ان التخيير والتمليك
سواء عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت ومن طريق

عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعبد الله بن طاوس كيف
كان ابوك يقول في رجل ملك امرأته امرها املك ان تطلق
نفسها فقال لا كان يقول ليس ان النساء طلاق ولا فراق قبل
قد روي عن ابن عباس لو قالت انا طالق للزمه قلنا انما روي
ذلك عنه عمرو بن دينار والحكم بن عتيبة ومنصور المعتمر
وهو الذي انفرد بهذه اللفظة واما الآخرون فانما قالوا ان
قالت انا طالق فقط وكل ما ذكرنا قبله يتبع من ابن عباس
كله الا ان عمرو بن دينار فسمع منه وليس هذا مما يسمع منه
والذي ذكرنا نخرج عن ابن عباس متتابع منه يقينا وقد
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسماعيل بن اسحاق
البصري ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الغني بن عبد الله
ابن محمد بن عبد الله بن يزيد المغفي ثنا حسين بن محمد عن عبد الله
ابن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس انه سئل عن من جعل لغير امرأته يدها
فقالت انت طالق انت طالق انت طالق فقال ابن عباس

فخالفوه كلهم فقالوا ان نعي ثمنا فهي ثمين وان لم ينو
شيئا فهو ايلاء وله حكم الايلاء ٥ وان نعي طلاقا
فان نعي ثلاثا فهي ثلاث ولم تنهى اقل او نوى عددا
فهي طلقة واحدة بائنة فقط ولا بد فانظر وامن خالف
المجهد بالدعاوي الكاذبة ٥ واما النجيبة فروينا
ان اختارت زوجها فليس منها طلاق عن جماعة
وهو قول الخمسة وقولنا قد روينا ان اختارت
زوجها فهي طلقة واحدة رجعية عن زيد بن ثابت صح ذلك
عنه وعن علي بن ابي طالب ايضا وعن جماعة من القضاة
لم يتموا وهو قول الحسن وقتادة ٥ وان اختارت
نفسها فروينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن
عباس وزيد بن ثابت في احد قوليهما انها طلقة رجعية
واحدة وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد وقتادة ٥ وعن ابن مسعود وجابر بن عبد الله
انها طلقة واحدة لا تملك رجعتها امر بيده وعن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انها طلقة بائنة واحدة

وهي الاشهر عنه وعن زيد بن ثابت وعن جماعة من
القضاة بتة لم يتموا (انها ثلاثة وقد رويناها عن ابن عمر انه لا
يلزمه في النجيبة الا ما نوى وهو مصدق في ذلك يمين وصح عن
ابن عباس وعائشة ام المؤمنين وعثمان بن عفان وابن
مسعود انه ليس كل ذلك بشيء ولا يقع به طلاق اصلا ٥
روينا من طريق ابي عبيد ثنا ابو بكر بن عياش عن حبيب بن
ابي ثابت ان رجلا جعل امر امرأته له بيد امرأة له اخرى
فطلقتها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فجاءها منه فمر وا بعبد الله بن مسعود فسألوه فذهب بهم
الى عمر فقالا يا امير المؤمنين ان الله تعالى جعل النكاح في ايدينا
دون النساء وجعل الطلاق في ايدي الرجال فقال له عمر رضي الله
عنه فما تقول انت قال اقول انها امرأته فقال عمر وانا اقول ذلك ٥
فجعلها واحدة ٥ قال ابو محمد رحمه الله تعالى ولم يمكن ان
يكفل عمر رضي الله عنه امضى قضاء مضى في ذلك وقد صح هذا
القول الا ان ثقافة مع ابن مسعود على انها امرأته وابطال

ابطال عمر رضي الله عنه بعض احكام

عل بتبتة ثم البتة ما نوى ٥ وان عليا وافقه عل ذلك
ما يذكر فيها غير هذا الا لان ابن مسعود توقف فيها فقط
في خلاف الجنفيعن ٥ ذكرنا فلم يروا ان يسحلف بها و ا
لن يستحلف ٥ وقالوا ابتي بكل حال فان نوى ثلاثا فهي
ثلاث وان لم ينو طلاقا فليست بشيء وان نوى طلاقا
دون عددا او انتشر حمسرا او بائنة او واحدة رجعية
او بائنة فهي واحدة بائنة فقط ولا بد ٥
واما التحتية فروينا عن علي بن كالب وابي صحيح عنه
وعن زيد بن ثابت وابن عمر وصح عنهما وعن الحكم بن عتيبة
ولم يصح عنه وعن الحسن البصري وصح عنه انه ثلاث
وصح عن علي وعن طائفة من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم
انه تحتية فقط دون ان يجعلوا له حكم الطلاق وصح
هذا نصا عن الحسن وطاوس عن عمرو وجابر بن زيد وقتادة
قد وينا عن ابن مسعود انه ان نوى طلاقا فهي طلاق
والا فهي يمين وهو قول الحسن وطاوس وعن ابراهيم

النخعي واصحاب ابن مسعود هو ما فتي وهو قول
الزهري ٥ وقد وينا عن عمر بن الخطاب هو ملغية واحدة
رجعية فقط ٥ وصح عن ابن عباس انها فتيا كفارة الظهار
وهو قول عكرمة وقتادة وسعيد بن جبير وروي عن ابن عتبة وهو قول
عثمان البتي واحمد ٥ وصح عن مجاهد انه قال فيه كفارة
الظهار فان لم يجد العزاه ان يطعم عشرة مساكين وقد وينا
عن عمر بن الخطاب وابي بكر وعائشة ام المؤمنين وصح عن عبد الله
ابن عمر وعن زيد بن ثابت وابن عباس ٥ وقد وينا عن ابن
عباس انه يمين فيه كفارة يمين فقط وهو قول سفيان
لبن عبد الله بن الشخير وعطاء ومكحول وقتادة والحسن
وسعيد بن المسيب والشعبي وطاوس بن زيد وسعيد بن
وسليمان بن يسار ورافع مولى ابن عمر وطاوس والاوزاعي
وابي ثور وقد وينا عن علي انه توقف فيها فلم يفت
فيها بشيء وصح عن ابن عباس ومسروق وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري انه لا شيء
ولا يجب بذلك شيء وهو قولنا

شيئا لزمته في ذلك طلقة واحدة بائنة فانظروا رحمكم
الله تعالى من خالف الجمهور والمعقول وكل من حفظ عنه
قول في هذه القضية د واما اعتدي فروي عن ابن
مسعود انها طلقة واحدة وهو قول عطاء وابراهيم النخعي
والشعبي د وروينا عن الحسن لن نوى طلقتين فتي
طلقتان والا فهي واحدة د وقال قتادة هي طلقتان
قال كنت ما ثلثت لك فهي ثلاث طلاق فاما الذي يقول
لقد حرمت افقها ما نعلم في هذا عن صاحب ولا عن غيره
غير ما ذكرنا في اللغوة وقالوا في ذلك مثل قولهم في امرك
بيدك د واما الخلية فصح انها ثلاث عن علي رضي الله عنه
وابن عمر وهو قول ابن ابي ليلى د وروينا انها واحدة رجعية
عن عمر بن الخطاب والحسن وقتادة وعطاء والزهري د وروينا
عن معاوية انه فرق بها د وروينا عن الحسن انها واحدة
بائنة د وروينا عن ابراهيم النخعي وشريح وعمر بن دينار
وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب انه لا يقع الا الذي ابراهيم جعل
له ما نوى في الثلاث والاثنتين والواحدة الا انها

ثم

عند بائنة د وعمر بن دينار جعلها واحدة فقط ان كان
نوى الطلاق د وعن عطاء انها طلاق د وعن ربيعة انها
ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها فخالفوا
كلهم د وقال في الخلية كقوله الذي ذكرنا في البتة
باين فانظروا من خالف الجمهور د واما البرية فصح عن
علي وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن وقتادة والزهري
انها ثلاث ولا بد د وروينا عن عمر وابن عباس انها واحدة
رجعية وصح عن ابراهيم النخعي انها واحدة رجعية وعن
عطاء انه ينوي د وعن اصحاب ابن مسعود ايضا كذلك وهو
قول الشعبي والشافعي د وعن عمر بن دينار انها واحدة
فقط ان نوى الطلاق ولم ينو طلاقا فليست بشيء د وعن
ربيعة مثل قولنا في الخلية فخالفوهم وقالوا فيها كقولهم
في البتة فانظروا من خالف الجمهور د واما حنبل
على غاية سقوط فروينا عن عمر استحلفت قاياها من الكوفة
الى مكة واخلفه بيت الله الركن والمقام

عمر بن الخطاب والمطلب بن حنطب وابان بن عثمان وسعيد
بن جبير وموقول ليس بقوي وصح عن شريح انها على ما نوى
وبه يقول الشافعي وروينا عن ابراهيم انه قال ينوي فان
نوى ثلاثا فهي ثلاث ولم ينو واحدة فواحدة بائنة ولم
يرو عن ابراهيم زيادة على هذا كلمة في لغوه كلهم وقالوا
ان كان ذلك في غير ذكر طلاق فان نوى واحدة رجعية
او بائنة او لم ينو شيئا او نوى طلقتين بائنتين او رجعتين
فهي في كل ذلك واحدة بائنة فقط ولم ينو ثلاثا فهي ثلاث
فان قال لم انو طلاقا صدق ولم تكن في ذكر طلاق
وان كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة
فانظروا من خالف الجماعة من السلف واما القول
بيدك فروينا عن عمر بن الخطاب لا يلزمه الا ما نوى
وهو قول عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر والقسم بن محمد
ليس بكفر وروي ايلاء انها اختلفا في ذلك وروينا
ايضا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت

انها واحدة رجعية ولا مزيد بكل حال وهو قول عمر بن عبد العزيز
وروينا عن علي ان القضاء ما قضت وعن عثمان ايضا نحو
عبد الله بن عمر وابن الزبير وفضالة بن عبيد وبه يقول الزهري
وعطاء بن ابي رباح والحسن وعبد الله بن ربيعة وروينا
عن ابي مجلز انها ثلاث على كل حال وهو قول الحسن
وروينا انه ليس شيء اضل ولا ابطل فيه مدخل بوجه
من الوجوه عن عائشة ام المؤمنين وعمر وعثمان وابن مسعود
وابن عباس وهو قول طاوس وروي عن عطاء به يقول
فخالفوهم كلهم ابو حنيفة واصحابه الى قول سخيف فقال ان
قال ذلك في غضب ذكر فيه طلاقا او لم يذكر او في رضى
فيه ذكر طلاق لم يصدق في قوله لم انو طلاقا وصدق في
ذلك ان كان في رضى لم يجر فيه ذكر طلاق وتسأل هي فان ذكرت
امرها اليه فلا يلزمه شيء ولن طلقت نفسها سئل هو ما ذا
نوى فان قال الثلاث فهي ثلاث وان قال اثنتين
او واحدة رجعية او بائنة او قال لم
انو طلاقا او قال لم انو عددا او قال لم انو

واعتدي وانت خلية وانت بريئة وحبلك على غاربك وانت
حرام وقد خيرتك وقد وهبتك لاهلك ولفت جمع
ولنت عمل كالمتشه ولدم الخنزير ولا سبيل لي عليك ولست
لي بامرأة وانت حرة وقد اعتقتك والتوكيل في الطلاق
واذهبي وانكحي فتزوجي واقلي وكل لفظ عنى به قائله
الطلاق دون ما الحق بالملك فروي فيه وله يصح عن
الحسن البصري والشعبي هو مما نعى وعن عكرمة والزهري
انها واحدة فقط فالى لقوم كلهم فقالوا الى نعى طلقتين
لم تكن طلقتين ولم تكن الا طلقة واحدة فقط وهذا بينة
خلاف الحسن والشعبي وقالوا الى من نوى ثلاثا فهي
ثلاث وهذا خلاف عكرمة والزهري واما البتة بائن
فصح عن علي وزيد بن ثابت والحسن والنخعي والزهري انها
ثلاث وهو قول ابن لهيعة وروي عن عمر ولم يصح عنه
انها واحدة رجعية فقط وهو قول عمر بن دينار وعطاء به
يقول ابو ثور واسحاق هو لازم لمعيه وصح

عن ابراهيم النخعي انه قال هي واحدة بائنة وصح عن عطاء ان
هذا هما احد ثواب ما نوى وهو قول الشافعي ما يحفظ لها
ولا لابن بيع قوله في الناس يمينه هذا وقد خالف الجميع كل
هذا فقالوا ابتغى في غضب قال ذلك او في غير غضب في
غير ذكر طلاق فان نوت واحدة رجعية او قال بائنة او
قال نوت اثنتين رجعيتين او بائنتين او قال لم انو طلاقا
ولا عددا من طلاق لم يكن في ذلك الا واحدة بائنة فان
قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وان قال له انو طلاقا فقال
شيء عليه الا ان يلفظ بذلك في ذكر طلاق فلا يصدق البتة
ويلزمه واحدة بائنة ولا يحفظ هذا عن احد غير ابي حنيفة
والاعمش سفير وحكم الا اندلسي يفرق بين طلاق وغيره واما
البتة فصح انها ثلاث عن علي وابن عمر وروي ذلك عن
عمر وابن عباس والزهري وعروة بن الزبير والحسن البصري
وقتادة وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن
ابي ليلى والاوزاعي وابو عبيد وصح انها واحدة رجعية عن

فان

قال

وكذلك
ابو عبيد

مختلفة اكثرها لا يصح عن عمر وزيد بن ثابت وعلي وابن
عمر وابن عباس وعثمان وابي بكر وابن مسعود ومعوية
غير مجتمعين لكن مفترقين جاء في كل ما ذكرنا اثر عن ثلاثة
او عن اثنين او عن واحد ممن ذكرنا وقد خالفوه ما يضاهي ذلك
فمن اقوال عمر رضي الله عنه في قوله في دية العين العور
واليد الشلاء والضلع والترقوة وخالفوا زيد بن ثابت
في قوله في دية الضلع والترقوة والسمحاق والملاعمة
والباضعة والدامية وخالفوا علي بن ابي طالب في
دية السمحاق وخالفوا عمر وعثمان وابن عمر في دية
عين الاعور وخالفوا ابن عباس في قوله في دية العين
العور او خالفوا ابا بكر في قوله في اسلة اللسان
وفي المنقلة وليس في ما ذكرنا قيل عن ابن مسعود
شيء الا رواية في دية الذكر لا يصح عنه ولا عن معوية
في ذلك شيء من الا رواية في الاضراس وقد خالفه
فيها عمر بن الخطاب وغيره وخالفوا ابا بكر وعمر

وعليا وعثمان وابن الزبير وخلاف بن الوليد في القود من
اللطمة والوكزة وخالفوا ما روينا ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى فقهاء الامصار وعلماء الاجناد
يسألهم فكتبوا اليه مما اجتمع عليه فقهاؤهم وعلماؤهم
في شبه العين ثلث الدية وفي الخضر الاعلى اذا انتسف
نصف دية العين وفي الاسفل اذا انتسف ثلث دية العين
وفي الشارين مائة دينار وعشرون دينارا وفي احدهما
ستون دينارا وفي كسر المرفق اذا قطع الذراع كاملة
وفي العقلة الدية كاملة وفي المنكب بخبر بعد كسير
او يعوق دينارا وفي الظفر اذا اسود او سقط عشر عشر
البيتين وخالفوا جمهور العلماء في عدد الدراهم في الدية
الى رواية عن عمر الاشهر عنه خلافها ورواية عن
النخعي وعمر بن عبد العزيز من التابعين فقط وانكروا بدعوته
خلافا للجمهور في الفاظ الطلاق مثل الحقي باهلك وانت
بائن وانت البتة وامرك بيدك

والضعيفة أيضا واحتجوا في قولهم بشبه العمد
انه قول الجمهور قال ابو محمد رحمه الله تعالى
وروينا في الدية في شبه العمد اثرا لا عن عمر بن الخطاب
وعثمان وزيد وابي موسى والنخعي والشعبي وعطاء بن ابي
رباح وطاوس والحسن البصري والزهري والليث
وعبد العزيز بن ابي سلمة وغيرهم صح ذلك عن عثمان رضي الله
عنه وابي موسى وزيد وعن من ذكرنا من التابعين
فخالفهم ابو حنيفة كلهم الى رواية لا تصح عن اثر مسند
لا مرسل عن صاحب سواه ولا عن احد من التابعين
فخالفوا الجمهور النبي احتجوا به وحرموا خلافه
وجاءت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم آثار
بعضها بان يقتل المسلم بالذمي وبعضها لا يقتل به الا
ان يكون ذلك منه عادة وبعضها لا يقتل به الا ان يقتله
حرابة وغيلة وبعضها لا يقتل به اصلا فخالفوهم كلهم
فقالوا لا يقتل المسلم بالمعاهد ويقتل بسائر اهل
الذمة واحتجوا لقولهم في تضمين البهيمة العاجمة

عمل المسلم ليقتله

عمل المسلم ليقتله فيقتله دفعا عن نفسه انه قول الجمهور
وخالفوا قول العلماء كلهم لولي المقتول مخيرة بين الدية
والقود والعفو صح هذا عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز
وابي مجلز والشعبي وسعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة
وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب ولا يمنع السلطان ولا
اللهم ان يعفو لن شاء او ياخذ العقل ان اصطلحوا عليه ولا
يمنعه لن يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يحق له القتل في العمد
يعني ان اصطلح الاولياء على العقل وقالوا اجيادية
اصلا الا في القود او العفو فقط الا ان يصطلحا على شيء
ولا يحفظ هذا عن احد من السلف رضي الله عنهم الا عن
ابرهيم النخعي ولي الذمي فقط وانكروا ايضا قولهم
خلافا للجمهور في دية العقل والعين المبصرة والاذن
والحاجب والشعر والانف والسمع والسفيتين والسن
واللسان والصوت والذكر والانثيين والموضحة والجائفة
والمنقلة والهاشمة والموضحة قال ابو محمد رحمه
الله تعالى انما جاءت في ما ذكرنا ثلاث

تخيير نا من أفتى الهنه ولم يكن لنا أن نخرج عنهم وما جاء
عن التابعين فهم رجال ونحن رجال قال أبو محمد رحمه الله
تعلل فتى الله لابي حنيفة لمعذور في كثير من خطاياه أقوال
يضيق باعه في روايات الآثار وقصر ذراعه في المعرفة
بالسنن والاخبار بأن الشأن في من تحر منهم في الروايات
للآثار كالحسن وبكار بن قتيبة وعيسى بن أبان والطحاوي
والداني ولمثل طبقتهم وامثالهم إذ لا يزال في السنن
الشنن ويطلبون كل مزلة ودحض في نظر خطأ أبي حنيفة
واما ما مر لنا في هذا من احتجاجهم بما لا يعرف له مخالف
من الصحابة والخلاف فيه موجود كما قد ذكرناه قبل وجميع
عارضنا منه به في هذا الفصل فانه يفتح لكل طالب سبيلي باب
الفلاح وبالله تعالى التوفيق ونسأله جل وعز العافية من
الخذلان والحرمان في الدنيا والدين لعيز نف للعالمين

الفصل الحادي عشر في ذكر طرف من خلاف الحنفيين
لجمهور السلف ومن يستحق ذلك اذا خالف أئمتهم
وتقليدهم ويسمونه شذوذا قال أبو محمد رحمه الله تعالى
شنعوا علينا اننا خالفنا جمهور العلماء

السنن والمنا

في جمهور العلماء في قولنا بوجوب الحج على العبيد والاماء وما
نعلم لقولنا في قوله لا حج عليه الا من استطاع وروي عنهم في الخبر
تفسيره ان الاعراب اذا حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وما خالف
قولهم وروي ايضا قولهم لا حج على المملوك عن عكرمة من
التابعين فقط وعن عطاء وطاوس والحسن وابراهيم والزهري
وقد روي قولنا عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ومجاهد
وصح عن ابن عمر وجابر ما ذكر مثله لا عليه حجة وهم
ولم نخص عبدا من عبد ولا حرا من حر وقد صح عن ابن مسعود فريضة
وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ان العمرة
كالحج وروي ايضا عن عمر بن الخطاب وهو قول عطاء
وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي
وقتادة والحكم بن عتيبة والحسن وابن سيرين وقتادة
وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر
ومسلم من عرفة وما نعلم روي خلاف ذلك الا
عن ابراهيم النخعي وحماد وروايته عن الشعبي قد صح عنه
خلافها وروايته ساقطة عن ابن مسعود فحاشا
الجهود والقرلز والشنز الشابتة

لهم فيها من الضحية فخالفوهما وردوهما من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن عباس في قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال هي لمن لم
يكن أهله في الحرم وهذا لا يعرف له في ذلك مخالف من
الضحية فخالفوه وجاء عن ابن عباس لا يدخل مكة
إلا محرما وعن ابن عمر أنه خرج من مكة محلا ثم انصرف
والشاعر محرم قد خلها محلا ولا يعرف عن أحد من
الضحية خلاف لهذين القولين في القوم وقالوا من
كان ساكنا بذي الحليفة أو بالجحفة أو بقديد المنازل أو
بذات عرق أو بململم أخر هذه المواقيت إلى مكة
فله أن يدخلها محلا ومن كان ساكنا وراء هذه المواضع
فليس له أن يدخلها إلا محرما لما مع تشويههم في جواز
الإحرام من هذه المواضع ومن ما وراءها وصح عن
سعد بن أبي وقاص سلب من وجد يختطب في الحرم لوحة
وعن عمر بن الخطاب إباحة أخذ فاسه وحبله لمن
فعل ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الضحية
فخالفوهما قال أبو محمد رحمه الله تعالى ومثل

هذا لهم كثير جدا إلى ما وقف عليه أنهم انتزل الناس لما
يجعلونه حجة في الدين ويحرمون من كذبوا أنهم انتزلوا إليه شيء
حاشى العصبية للقول لبعيثة بما أمكن من حق أو باطل
جمادا أقوالهم بتعلق واضلال من أغفلهم في ذلك نعوذ بالله من
البلاء وأعلموا رحمكم الله أن ما وجد فيه أقوال
مختلفة عن طوائف من الضحية فلا فرق بين الخارج
عن تلك الأقوال كلها خلاف جميعها إلى قول لزيد وعن أحد
من الصحابة فلا فرق بين الخارج عن تلك الأقوال كلها وخلاف
جميعها إلى القول لزيد وعن أحد من الضحية فيه وبين المخالف
لقول جاء عن صاحب أو صحابة إلى قول لم يرو عن غيره
منهم إذ كل القولين والأمرين قول مخالف لما نهي عن
الضحية به في ذلك ما لم يرو عن أحد منهم لا سيما وشيخهم
أبو حنيفة لا يختلف عنه أنه لغير مذهبه والذي صح عنه
من نقلهم الذي يتحصل به أنه قال ما جاء عن الله تعالى فعلى
الرأس والعين وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعا وطاعة وما جاء عن الضحية رضي الله عنهم

أحد ؟

لهم فيها من الصحابة فخالفوهما وقد وينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن عباس في قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من لم
يكن أهله في الحرم ولم يعرف له في ذلك مخالف من
الصحابة فخالفوه وجاء عن ابن عباس لا يدخل مكة
إلا محرما وعن ابن عمر أنه خرج من مكة محلا ثم انصرف
والناعتة محرم قد دخلها محلا ولا يعرف عن أحد من
الصحابة خلاف لهذين القولين في القوم وقالوا من
كان سلكنا بذي الحليفة أو بالجحفة أو بقرن المنازل أو
يلملم أو بمن أحد هذه المواقيت إلى مكة
فليس له أن يدخلها إلا محرما ومن كان سلكنا وراء هذه المواضع
فليس له أن يدخلها الا محرما مما مع تسويتهم في جواز
الإحرام بين هذه المواضع فيما وراءها وصح عن
سعد بن أبي وقاص سلب من وجد يختطب في الحرم لولعة
وعن عمر بن الخطاب إباحة أخذ فاسه وحبله لمن
قصه ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة
فخالفوهما قال أبو محمد رحمه الله تعالى ومثل

من

هذا لهم كثير جدا إلى ما وقف عليه انه انزل الناس لما
يجعلونه حجة في الدين وبحتمون تركه وانهم ليتبعون في شيء
حاشى العصبية القول لأبي حنيفة بما امكن من حق أو باطل
جهارا وهم يعلمون واضلال من اغتر بهم في ذلك نعوذ بالله من
البلاء واعلموا رحمكم الله ان ما وجد فيه أقوال
مختلفة عن طوائف من الصحابة فلا فرق بين الخارج
عن تلك الاقوال كلها خلاف جميعها إلى قول لم يرو عن احد
من الصحابة فلا فرق بين الخارج عن تلك الاقوال كلها وخلاف
جميعها إلى القول الذي لم يرو عن احد من الصحابة فقد خالف
لقول جاء عن صاحب أو صحابة إلى قول لم يرو عن غيره
منهم إذ كل القولين والامرين قول مخالف لما نهي عن
الصحابة في ذلك ما لم يقع عن احد منهم لا سيما وشنعتهم
أبو حنيفة لا يختلفون عنه انه اغبر مذهبه والذي صح عنه
من قوله الذي يتشنع به انه قال ما جاء عن الله تعالى فعلى
الراس والعين وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعا وطاعة وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم

أبي في ذلك مخالف من الصحابة فيما أعلمه من محمد بن سعيد بن سماعة عن عبد الرحمن بن عبد البصير عن قاسم بن راضيع عن محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي سمعت الحارث يخبر الأزمع يقول سمعت ابن مسعود يقول إذا اغتسل الجنب رأسه بالخطمي ثم اغتسل فإن شاء لم يغسل رأسه وقال شعبة عن أبي نوفل ابن أبي عقرب سمعت ابن عباس يقول ذلك أيضا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني سليم عن رجل من الأنصار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يغتسل من الجنابة متشطة بخطمي وكفاها ذلك لغسل رأسها من الجنابة ولم يغسلوه بعد وأجازوا الوضوء وغسل الجنابة بالخمر من نقيع التمر المسكر إذا طبخ ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى على رجل ورد باليمين في دعوى لقرابة عليه أنه زنى بها ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة في القول به يقول عمر بن عبد العزيز والزهري وعبد الرزاق ، وروينا عن عمر وعثمان إذا شهد العبد بشهادة فرقت أو شهد الصبي بشهادة فرقت ثم عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر فشهدوا بتلك الشهادة لم تقبل أبدا فاختلفوا بهما في موافقتهم لهما في شهادة العبد وقد خالفهما في ذلك أنس وغيره وخالفوهما في قولهما المذكور في شهادة الكافر والصبي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة في القولين وصح عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ومعوية وطارق من شهاب إيجاب جزاء الصيد بالمثل في الخلقة ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة في القولين ، وصح عن عمر بن الخطاب لا يحج عامل بعيد جبال ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة في القولين ، وصح عن ابن عباس أنه قال من أصاب الصيد مرة وهو حرم حكم عليه فإن عاد لقتله مرة أخرى لم يحكم عليه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة في القولين ، وصح عن حفصة وعائشة أم المؤمنين لا صيام لمن لم يبيته من الليل ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك إلا في التطوع خاصة في القولين ، وجاء عن عمر بن الخطاب وابن عباس في صفة الكفارة في تعمد الفطر في نهار رمضان روايات لا مخالف يعرف

وعبد الله بن عمرو بن العاص النهي عن بيع الملاقيح جملة ولا يعرف
له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم وجاء عن
علي وعمر إرقاق من لم يرق نفسه وهو حر وقال عمر هو
حيث وضع نفسه ومحمد بن عبيد بن ثابت عن عباس
ابن أصبغ ومحمد بن عبد السلام عن محمد بن عبد السلام الخشني
ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام
الدستوائي قال عبد الرحمن عن همام بن يحيى وقال معاذ
أبي كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة أن
رجلا باع نفسه فقضاه محمد بن الخطاب بأنه عبد كما
أقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل هذا لفظ
همام وقال هشام في روايته أقر لرجل حتى باعه واتفقا
في سائر الحديث ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من
الصحابة فخالفوهما وقالوا بل يرقأ الحر إذا اتلف
وكتب بعض الحبس وسيبت اسلمت بعد ذلك أم لم تسلم
واحلوا فرجها بملك اليمين وجاء عن جابر أجاز
بيع كتابة المكاتب ولا يعرف له في ذلك مخالف من
الصحابة فخالفوه وجاء عن ابن عباس لا يصح البيع

يوم الجمعة منذ نادى إلى انقضاء الصلاة وروينا
من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي
ثنا سليمان بن داود ثنا سليمان بن معاذ ثنا سماك عن عكرمة
عن ابن عباس ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة البتة
فخالفوه وصح عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمر بن
نكاح امة الزوجة المغلوبة على أمرها إذا لم يكن في حجر ولا مخالف لهم في
ذلك من الصحابة فخالفوهم وصح عن عمر بن الخطاب لا ينكح
النصراني المسلمة ولا الأعرابي المهاجرة ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة فخالفوه وصح عن ابن عباس لا يقلد
لا يعرف إبداء ويعني عن ابن مسعود من حلف أن لا يقرب
مدة فما دون كان موليا من أقل من أربعة أشهر فهو مول إلى أن يمضي
بعد الأربعة الأشهر ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم
غير هذين القولين فخالفوهما جميعا وصح عن ابن مسعود
غسل الدابس بالخطمي بمنى من غسل الجنابة وعن الصواحب
من الأنصار ثياب انهن كن يمشطن بخمار فتفقة وبين أن
ذلك يجزئهن من غسل الدابس في الجنابة ولا يعرف لهن ولا

محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
ثنا محمد بن خلف ثنا الحسين بن أبي العلاء الصنعاني ثنا محمد بن عبيد بن حساب
ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب السختياني ومشام بن حسان
وحديث بعضهما في بعض كلاهما عن محمد بن سيرين أن رجلا
قدم المدينة بحوالق فيهن جارية تضرب فنزل على ابن عمر
فعرضهن على عبد الله فاشترى جارية منهن فأخذت قال أيوب
بالدف وقال مشام بالعود حتى ظن ابن عمر أنه
قد نظر إلى ذلك فقال لابن عمر حسبك البيع من متر د
الشيطان قال فبعه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا عبد
الرحمن غبنت بسبع مائة درهم فأبى ابن عمر إلا ابن جعفر
فقال له عثمن بسبع مائة درهم فما لم يعطها إياه
وأما الذي رد عليه بيعه فإن ابن جعفر لم يعطها
إياه د وصح عن أبي هريرة وابن عمر النهي عن تلقي الجلب
جملة قال ابن عمر ولا بأفواه السكك قال أبو هريرة فإن
تلقى فاختار البائع إذا أتى السوق ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة فهو قولهما د وروينا ه من طريق
عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب

السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال من تلقى جلبا فاشترى
منه فباع فجاء البائع إذا أتى السوق د وصح عن عمر بن الخطاب وطلحة بن
عبيد الله وأبي هريرة وجماعة من المهاجرين وأبي المنع من لم يتبع
الجالب إلى السوق ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة وصح
عن عمر بن الخطاب بخضرة الصحابة رضي الله عنهم الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم عينا بعين ولا مخالف له في ذلك من الصحابة
في اللغة وقالوا لا يتعين الدينار ولا الدرهم وبيعهما جائز بغير عينها
وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال ثنا
حفص بن غياث عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني عن عكرمة عن
ابن عباس ذلك له وإن لم يشترط وكره الشرط د وعن ابن عمر أنه
كره استبدال السوق فوجدنا في الشرع الصرف ولا تعرف لهما
مخالف من الصحابة في اللغة ما إن تقسيم فاسد لا يعرف عن
غيرهم وصح عن جابر بن عبد الله جواز بيع العين بعبد ولا يعرف
له في ذلك مخالف في اللغة د وصح عن جابر بن عبد الله تحريم
ثمن الكلب رويناه من طريق ابن المبارك عن حماد بن سلمة
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور
وصح عن أبي هريرة وإياس بن عبد الله المزني

سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود
من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منها يمين ٥ وصح عن ابي
مجلز الرمز يركب ويتعلف ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة فخالفوه ٥ وصح عن ابن مسعود وابي مجلز
من فتياهما الذمي ان تباع مصراة فتوجد بها عيبا ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر دونه من طريق البخاري
حدثنا مسدد حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول
ابو عثمان هو النهدي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول
من اشتري محفلة فليرد معها صاعا من تمر ومن طريق عبد
الرزاق بها داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال
من اشتري مصراة فان حلبها ولم يرضها فليردها وليرد معها صاعا
من تمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
اصلا الا ورد من التابعين احدا فخالفوهما فعجبوا الضلال
مولاء القوم وعجبهم بالدين وجاء عن رافع بن خديج
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع لصاحب الارض
فيرد دون عليه نفقته ولا يعرف له في ذلك مخالف

من الضحية في لغوه ٥ وصح عن ام المومنين عايشة وقوم
من الضحية رضي الله عنهم القول ببحة بيع المكاتب قبل ان يودي
من كتابته شيئا ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة في لغوهم
وهو خبر بريرة اشهر من الشمس وجاء عن عمر وعثمان وابن عمر
جواز عتق العبد بشرط خدمته سنين مسماة ولا يعرف لهم
في ذلك مخالف من الضحية في لغوهم ٥ وجاء عن ابن عباس
من اعتق من مملوكته شقصا قليلا او كثيرا فهي كلها حرة ولا
يعرف له في ذلك مخالف من الضحية في لغوه ٥ وجاء
اثار عن الضحية مختلفة في من اعتق حصة له في عبد
بينه وبين غيره لم يخالفها ابو حنيفة كلها ٥ وجاء عن ابن عباس
اباحة دفع المرتونة الى الغريم بيعة له بكذا فان زاد شيئا
فهو له تولى البيع ولا يعرف له بذلك مخالف من الضحية
في لغوه وقد وافق ابن عباس في ذلك طايفة من التابعين
وصح عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر واي بن كعب والعباس
وجرير بن عبد الله رضي الله عنهم رد البيع من الغبن في ثمنه
ولا مخالف لهم في ذلك من الضحية في لغوهم حدثنا

وقد صح عن ابن عباس ان عبدا لم يطلق مملوكته لابن عباس
زوجها منه ابن عباس طلقتين فقال له ابن عباس ارتجعها
وقد روينا عن عمر ومن يحتج بقوله من اهل العلم ان عمر بن الخطاب
قال عدة الامة التي لم تحض او قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر
فخالفوه وقالوا شهر ونصف فالذي جعل تلك المشكوك فيها
اولى من الاخرى المشكوكة فيها او من هذه واحتجوا
لقولهم عدة الامة في الوفاة شهر لن وخمس ليال برواية
ساقطة عن ابن عمر لم يات عن احد من الفتيا به فيها كلمة
غير هذا وقد صح عن ابن عمر عتق الحامل واستيقنا ما في
بطنها ولا يعرف لابن عمر في ذلك مخالف من الفتيا به فخالفوه
عن عمر ايلاء العبد شهر لن فخالفوه وقالوا ايلاء الحر
اربعة اشهر روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
بلغني ان عمر بن الخطاب قال ايلاء العبد شهر لن ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن مولى ال
طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عمر قال ايلاء العبد شهر لن و

يقف عليه عمر في ذلك مخالف من الصحابة في الفتوى وجاءت
في التخيير والتمليك والتخيير روايات عن الصحابة مختلفة
خالفوها كلها قد تقصيناها مكانها من كتبنا واقتصرنا هاهنا
على التنبيه عليها فقط واحتجوا لقولهم في جعل الابق
بروايته عن ابن مسعود وخالفوه فيها نفسها لان ابن مسعود
لم يحد في ذلك ما حدوه من اكثر من ثلاث وجاء ايضا عن
غير ابن مسعود من الصحابة وغيرهم خلاف قولهم وصح
عن ابن مسعود في من يحلف بسوأة من الشرك فعليه
بكل اية منها كفارة يمين ولا يعرف له في ذلك مخالف من
الصحابة في الفتوى حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
ابن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن ابي سنان هو ضرار بن مرة عن عبيد الله بن ابي الهذيل
عن عبد الله بن حنظلة قال اتيت السوق مع عبد الله بن
مسعود فسمع رجلا يحلف بسوأة البقرة فقال ابن مسعود
اما ان عليه بكل اية منها كفارة يمين ونا عبد الله نا عن

ابن سمعان عن ابن شهاب قال عبد الله بن سابعة أخبره
أن رجلا من هذيل من خثعم وجد قتيلا إلى جنب صخرة
وادعا أهله على بني أبي ضبيان فقتلوه فاختصموا
إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر بأن يحلف بشواي ضبيان خمسين
رجلا منهم خمسين يمينا أنهم برآء من قتله فيفعلوا وطل
دم المختا عمدا ولم يجعل فيه عمر دية وقال عمر لبني خثعم
لو نكلوا لأحلفتكم على من تدعون ثم لا ملتكم منه دية ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عثمان فقضى على
المدعا عليهم لن يحلفوا فنكلوا عن اليمين فأغرمهم الدية
وصح عن ابن الزبير ومعوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
إيجاب القود بالقسامة فمتى لقوا كل هذا وخالفوا السنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية عبد الله بن سهل
واحتجوا القولهم في دية العين برواية عن علي
وعمر وقالوا لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وقد صح
عن عمر وعثمان وابن عمر ويروى عن ابن عباس في غير الأعور
الدية كاملة ولا يعرف لهم

في ذلك من الصحابة مخالف فخالفوهم وروينا ذلك من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز أن شهدا ابن عمر سئل
رجل عن العين القائمة من الأعور ففقئت فقال عبد الله بن
عمر فيها الدية كاملة فقال له الرجل فإياك
أسأل فقال له ابن عمر سألتك عن عمر وتسألني ومن طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان بن عفان
قضى في عين الأعور بالدية كاملة ومن طريق ابن وهب
عن ابن سمعان عن ابن دينار في عين الأعور الفدية دينار
واختلفوا في القولين لأن عدة الأمة حيضتان فقد روي عن
عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت وهي المشهور أن طلاق العبد
طلقتان فخالفوه وروينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن محمد عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال عمر ينكح العبد
اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض
فشهرين أو قال شهرا ونصفا فخالفوه في التطليقتين
وقالوا لا يحرم عليه الحر إلا بالثلاث

الخبر

وجب على الرجل القتل ووجب عليه سعة حدود لم يقع عليه
الحدود الا القتل فانه يحد له ثم يقتل ورويناه من طريق
ابن مسعود في ذلك اذا جاء القتل فيما كل شيء ولا يعرف عن
أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا القول فيما لقوه
وقالوا اقام الحدود ثم تقتل ورويناه عن زيد بن ثابت
في الحب البينة كاملة وفي الصغر نصف الدية فان كان لا
يلتفت فالدية كاملة وفي اللحم الدية كاملة ولا يعرف له في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم بالاسناد الذي به
احتجوا القول لهم في سقوط القود وفي الهاشمة بازدقول
زيد بن ثابت فيما لقوه منا لكل ولم يروه لحجة وقلدوه منها
قد أوه حجة مثل هذا الا الثلاثة بدين الاسلام ورويناه
عن زيد بن ثابت بذلك الاسناد نفسه في كل منقل من
مفاصل الاصبع اذا انكسر ثم انجبر ثلث بعير ولا يعرف
له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فيما لقوه ورويناه عن زيد
ابن ثابت في الظفر اذا اعور بعير فان بشر خمسا بعير
فلن لم يخرج او خرج اسود فعشرة دنانير ولن خرج

أبيض فخمسة دنانير بذلك السند نفسه ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قضى
في الظفر اذا فسد بقلوص وهو موافق لقول زيد ورويناه
من طريق وكيع سفيان الثوري عن خلد الحذاء عن عمرو بن
حزم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال في الظفر اذا انعقد
خمس دية الاصبع وانقضوا كلهم كما سمي وهذا اصح طريق عن
ابن عباس وبه يقول احمد واسحاق وغيرهما ولا يعرف
لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فيما لقوهم وقالوا
ليس في الامر جيبته مثل ما ينقص لو كان عبدا فيه قيمته
فقد رويناه عن زيد بن ثابت الاسناد الذي احتجوا
به عنه في العود اذا انكسر ثم انجبر عشرة ابعرة ولا يعرف
له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فيما لقوه
قد رويناه عن علي وعمر في الفيل بقدر قوته يقاس الى ايهما
أقرب فيختلف منه خمسون رجلا ثم يغرم قول الذي
فتعلقوا بذلك وخبر مكذوب لا يصح لو تعلقوا بغير ذلك
لكان اضلال ورويناه من طريق ابن وهب عن

لزعم لم يجعل قط الا على قلة الاعمال القبايل وهكذا فعل اذ
بعثت في المراة التي ميراث سقطت فامر عليا ان يفرض ديتها
الجنين على قومها ومن معاقلة عمر في لغوا الصحيح الثابت
عن عمر بحضرة القضية به للكتب لا يصح عنه واحتجوا
لقولهم في ايجاب الزكاة في عروض التجارة بعمر وابن عمر
وقد روي خلاف ذلك عن عايشة ام المومنين وابن الزبير
رضي الله عنهما ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان عمر خالف عن نفسه خطا فقضاه عمر ان الخطاب
رضي الله عنه بديته على عاقلته وبه يقول الزهري وقتادة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا فضيل بن سليمان نا
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رجلا
ركب حمارا له فضربه بعصا فطارت شظية منها فاصابت
عين فقاتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال من بلغ
ايدي المسلمين لم تصبها العقل اعلى اصبع فجعل دية عينه على
عاقلته ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم فيما لغوه ومن طريق عبد الرزاق

ابن

ق

ابن

سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب ان عثمان قضى في التي تضرب حتى تحلب ثلث الدية
وذكر سعيد بن المسيب انه راى تلك الابل وبه قضى عمر بن عبد العزيز
وبه يقول سعيد بن المسيب وغيره فقد اقضى عثمان بحضرة
القضية به رضي الله عنه باصح طريق واثبته لا يخالفه في ذلك
احد منهم ولا ينكر ذلك عليه احد منهم فيما لغوه واحتجوا
لقولهم ان الشهود في الزنا ان لم يتموا اربعة جلدوا الحد بان
عمر جلد ابا بكرة ونافعا وشبل بن معبد اذ رجع زياد عن
اتمام الشهادة على المغيرة وقد صح في هذا الخبر نفسه
ان ابا بكرة لما تم جلده قال اشهد ان المغيرة زنى فلم يجلد عمر
بحضرة القضية به ومن الدجوع عن القول الاول انه لغو فعليه
او يبان ان الجلد الاول انما زال سبيل التعزير فخالفوا عمر في ذلك
بحضرة القضية به وخالفوا ايضا ما صح عن عمر انه قال لابي بكرة
تب اقبل شهادتك قال ابو محمد رحمه الله تعالى
وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا

قوما على الدين والاسم وقالوا لا يعرف له منا لقدمة
التي به ٥ وقد رويتنا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء بن معوية قال العصبة المعتوا ما لا تعقلوا عن
موالاكم والافتخر تعقل عنه وتموت مولانا وهذا خلاف
قوله ٥ وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة قال خلع قوم من بني هذيل
سارقا منهم كان يسرق الحجيج فقالوا قد خلعناه فمن
وجد يسرقه فدمه هدر فوجدته رفقة من اهل
اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه الى عمر بن الخطاب فخلعوا
كما تعلم ما خلعناه ولقد كتب الناس علينا فحلفهم عمر
خمسين يمينا ثم اخذ عمر سدس الدية من الرفقة فقال ادوا منا
الى اصحابكم حتى تؤتوا بالدية او تحلفوا ما صاحبكم فعلوا
ومن طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا ابو بشر اسماعيل
ابن ابراهيم الاسدي نا حجاج بن عثمان نا ابو رجاء ابو
قلابة انه حدثه ان نفرا من عبد العزى من هذيل اخلعوا اخليعا
لهم في اثر هلية وطرق اهل بيت من اليمن

بالبطحاء فنبه له رجل منهم فاخذ بالسيف فقتله فجاء
مدبرا فاخذوا اليماني فدفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم
وقالوا اقتل صاحبنا قال انه قتل خلعوه فقال عمر رضي الله عنه
اقسم خمسون رجلا منكم على رجل منهم ما خلعوا فان اقسم خمسون
رجلا منهم فدفعته فما الى اخي المقتول فمشى حكيم بن
الخطاب رضي الله عنه بحضرة الذي به رضي الله عنه والناس
في الموسم لا يعرف له منهم مخالف فلم يقبل ولا تعدى في لغوه
وهذا نحو القول الفاسد لان العاقلة على اهل
الديوان لا على القبائل فان هذا فعل عمر ثم قالوا فان بطل الديو
عادت الدية على القبائل كما كانت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو محمد هذا لا شغب فيه لان
عمر رضي الله عنه انما ابطل به ما كان من عمل محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صفة لا صفة عمر رضي الله
تعالى عنه لغير الموضع وحاشر له من ذلك ومن الامور التي
ذكرنا قبل هذه المسالة عن عمر فمكذبة لهؤلاء المقلدة وقد احتج

ضا من رواية عن عمر قالوا ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة ٥ وهذه رواية ساقطة رويناها من طريق
وكيع عن قيس مولى الربيع عن جابر مولى الجعفي عن القسم
عن عمر قال من بني في غير حقه أو حفر في غير ملكه فهو
ضامن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجلد مولى يعقوب
عن ابيه ان علي له طالب رضي الله عنه قال من حفر بئرا
أو عرض عودا فهو ضامن ٥ جابر ويعقوب مجالد لا شيء
فقد خالفه ابو هريرة رضي الله عنه من اصح طريق كما رويناه
من طريق وكيع ٥ عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال الله عقل جبار ٥ ورويناه من طريق بكر بن
حبيب شيبة ٥ عبد بن العوام عن شيخ من اهل البصرة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر وعمر قالا من
قتله حد فلا عقل له ٥ من طريق حماد بن سلمة اراه قتادة
عن خلاس بن عمرو عن علي وعمر قالا جميعا من مات
في قصاص او حد فلا دية له ٥ ورويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر

عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن
ابن مسعود في النبي يقتص منه فيموت قال الذي يقتص منه
دية غير انه يرفع عنه مقدار جرحه ولا يعرف عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذين القولين فخالفوهما وقالوا العقل المقتص
منه جناية المقتص منه كاملة ٥ واحتجوا
لقولهم لا نحمل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا برواية
منقطعة من طريق الشعبي عن عمر لا تصح وقالوا
يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ٥ وروينا من طريق حماد
ابن سلمة حدثنا داود بن ابي هند عن عمر بن شعيب ان
عمر بن الخطاب قضى في رجل استكره جارية فافتضها
جانيا فيها ثلث الدية ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف البتة
فهذا قول واحد نحو القولين فعقل الولي الأعلى عن
الأسفل وعقل الأسفل عن الأعلى برواية عن ابراهيم
لعمر رضي الله عنه قضايا لا تعقل عاقلة مولى الصفية على بني
هاشم ٥ ولعلي عن محمد عن عمر بمثل ذلك ٥ واحتج عن الرواية
لعمر رضي الله عنه قضايا بالعقل عن مولى

أبيه انه قال في قوله تعجل في يومين فلا إثم عليه ثلثة أيام في الحج قال
من يوم النحر لعرفة هذا لفظ المعجم ولفظ مالك
من يوم يهل بالحج إلى يوم عرفة ٥ وبه إلى ابن شهاب عن
عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت الصيام للمتمتع اذا لم
يجد هديا من حين يهل بالحج إلى يوم عرفة ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في صيام ثلثة ايام في الحج
قال قبل التروية يوم والتروية ويوم عرفة ولا مخالف لهم
في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وخالفهم الاقران مع ذلك ٥
واحتجوا لقولهم لان من عدا من الورثة من امرأة او
غيرها من القاتل فتوطا بذلك على سائر الاولياء وقد بطل العقد
بيد ولاية عن محمد وابن مسعود قالوا ولا يعرف لهما في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ٥ قال ابو محمد رحمه الله تعالى
وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا ابن عبد الرحيم ثنا سعيد
ابن حلدة ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى

القطان عن مشاهد الدستوائي عن قتادة عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ابن عمر بن الخطاب قضى في العين
العور اذا فقئت والبد اذا شلت او القد الشلاء اذا قطعت
والسن السوداء اذا اسقطت ثلث ديتها وروينا عنه ان
فيها عقلها كاملا من طريق وكيع ثنا سفيان الثوري عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن
يسار قال قضى زيد بن ثابت في العين القائمة تخمس عشر
الدية مائة دينار وليس يعرف عن احد من الصحابة غير
هذه الاقوال في ذلك وروينا من طريق ابن ابي شيبة
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن دينار عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب عن عمر انه قضى في سن الصبي اذا اسقطت
قبل ان تتغير بعشر دينار وروينا ذلك ايضا عن زيد بن ثابت
انه قضى فيها بعشر دنانير وهو عشر عشر الدية
كالبعير ولا يعرف لهما من الصحابة في ذلك مخالف فهو
واحتجوا للقول الثاني من حفر بئرا او اخرج حجرا فهو

يقضيان في الجايفة بالثلث فان نفذت فالثلثان ومن طريق
سعيد بن المسيب قال ابو بكر قضى بذلك ومن طريق فيه هما
لرسعان بن معوية قضا بذلك وهو صحيح عن علي انه قضا
فيها بثلث الدية وقد رويناه بسند هن القضية ومضى
كتاب محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الرحمن بن عبد البصير حدثنا قاسم
ابن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في الجايفة
الثلث وفي الخطاء مثلية العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون
خلفة وفي الخطاء اربع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات
لبون وهذا كله خلاف قولهم وروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضا ابو بكر رضي
الله عنه في حملة السبي من المراة بخمس دية المراة فان قطع

تديها من اصله فخمسة عشر من الابل ومن طريق حماد بن سلمة
عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان زيد بن ثابت قضى في حملة المراة
ربع ديتها ثلثها وفي حملة الرجل ثمن ديته قذى الذكر والانف
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذين القولين في الفوة
عمر فقد صح عنه من طريق وكيع عن سفيان عن يزيد بن اسلم
عن مسلم بن جندب عن اسلم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت عمر يخطب على المنبر يقول في الضلع جمل وفي
الترقوة جمل ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة البتة
فالقولان واجبان القولين في عفو المجني عليه عن دمه
ودية باقية عن ابن عمر قالوا ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد رحمه الله
تعالى وقد صح عن علي وابن عمر وعائشة ام المؤمنين ان
المتمتع لا يجوز له ابتداء صيام الا يوم الرابعة ان يحرم
بالحج ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وهشام كلاهما
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل
ما رأيته يفطر يوم الجمعة ومثله عن ابن عباس وابن عمر
فليس فيه أباحة تعمد صومه أصلا ونحن لا ننكر صوم
إذا وافق صوما كان المرء يصومه أو أن يصومه فيوما قبله
أو يوما بعده كما جاءت الآثار الصحاح واحتجوا
لقولهم في دية المنقلة برواية عن علي وابن بكر وعمر وزيد
رضي الله عنهم وقالوا لا يعرف لهم مخالف من الصحابة
قال أبو محمد رحمه الله تعالى أما الرواية عن علي بكر
فرويناها من طريق ابن وهب مالك عن عمر بن شعيب
أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن إذا جدعت بخمسة عشر
فريضة مثل المنقلة ومنه قد خالفوا أبا بكر في الأذن ومن
طريق ابن وهب أيضا حدثني سفيان بن عيينة عن أيوب
السختياني عن عكرمة أن أبا بكر الصديق قال في الأذن إذا
جدعت خمسة عشر بعيرا في القول وأما عمر فرويناها
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن شعيب عن عمر

قضى في المنقولة الرجل والمرأة بخمسة عشر من الإبل أو عدلها
من الذهب والورق أو الشاة وقضى في المنقولة في العضد أو
الذراع أو الساق أو الفخذ بتسع قلائص ونصف فهي نصف
منقولة الرأس وهذا خلاف قول لهم وقد يعيى عن أن نتم نحو
قول عمر وأما زيد فرويناه ذلك عنه من طريق عبد
الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد
ابن ثابت في المنقولة خمسة عشر وفي محمله الذي يبلغ الدية
وهذا خلاف قولهم وأما علي فرويت من طريق ابن
أبي شيبة من كتاب أهل عبيده دوما لبتناع له به بحكما فيولد
ما يولد له في التي زنة وحكمه حكم ما ولد له في التي
ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة في القول
واحتجوا لقولهم في الجائفة بعمل ولي بكر وعمر
ومعوية وقالوا لا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة
فما أبو بكر وعمر فرويناها من طريق إسماعيل بن عياش
عن من لقيه عن أبي سعيد الخدري عن أبي بكر وعمر أنهما

لك ت

هذا كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنبأني ابن
أبي مليكة قال لي عبد الله بن الزبير قد كان عمر بن الخطاب
يقول في الموضحة لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل
البادية قال ابن جريج وأنبأني عمر بن دينار عن
عبد الله بن صفوان وابن أمية عن عامر الخطابي أن
عمر بن الخطاب بلغه أن الموضحة عند أهل القرى وعن عمر
رضي الله عنه قول لغو ومواطأة لديته جملة كما حدث
محمد بن سعيد بن بنات العنبري عبد البصير بن قاسم
أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عمر بن
عبد الرحمن المدني الشيباني عن الشعبي عن طلق بن
ثعلبة أن عمر بن الخطاب في موضحة فقال له عمر رضي الله
عنه إنا لا نعاقل المضغ بيننا [illegible]
أبو محمد رفعه الله تعالى سمي غير عبد الرحمن هذين الطلق
وهما أبو سلمة بن سفيان المخزومي عن أبي أمية بن الأخنس

الثقفي عن عمر وقد صح مثل هذا عن عبد عمر كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن طلق
اختصما إلى عبد الله بن خالد بن أسيد في موضحة فقال عبد الله
ليس فيها شيء قال ابن أبي مليكة فذكرت ذلك لعبد الله
ابن الزبير فقال صدق عبد الله بن خالد وقد روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن إسحاق الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن الحسن عن علي أنه قال لا يعقل
ضياء ما دون المأمومة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
ابن عيينة عن عمرو بن دينار الجنفي عن خليفة بن سعد الجنفي
قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول من زنا فاستكره
أو زنا ما بين الشهر يصوم منها فليكن من صومه يوم الخميس ولا
تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد وطعام وشراب
وصح هذا أيضا عن أبي هريرة وغيره مما ولا نعرف
لهم في ذلك مخالف فالزم الصيام في التعزير فإن ذكر و
قول [illegible] أن رسول الله

قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر فلم يولد له بالدية
كاملة ونصف الدية إن كان يولد له وبه إلى ابن جريج
عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر وعمر قضيا بذلك سواء سواء
وبه إلى ابن جريج أنبئت محمد بن الحويرث ابن سفيان أن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة قال حضرت عبد الله بن
الزبير قضى في رجل كسر صلبه فخدر وسقط لم يقعد وكان
يمشي محدودبا بثلثي الدية ولا يخالف من القضاء أحد
في ذلك فيما نعلم وبه إلى ابن جريج قال الشعبي قضاء زيد
ابن ثابت في فقار الظهر كلها الدية كاملة وفي كل فقرة
واحدة ولاثنتين دينارا وربع دينار ولهما اثنتان وثلثا
فقرة إذا بان كل ذلك عن عنه ولا مخالف له في ذلك من الصحابة
فيما نعلم وأما عن قرونا من طريق ابن له شيبة
وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال
قضى علي بن أبي طالب برجل أمسك رجلا فرحى قتله فقتل
علي رضي الله عنه القاتل وقال للممسك امسكته للموت

فإذا احتبس في السجن حتى تموت ولا يعرف له يسار
فلا مخالف من الصحابة نعلمه وبه يقول عطاء بن أبي رباح وسعة
والحكم والقول في الموضحة بالتالي لا يصح عن عمر ولا
عن سعد وزيد بن ثابت وخبر صحيح عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنهم وادعوا فيه ما بالباطل لأنه لا يعرف لهم مخالف
في ذلك من الصحابة بحتى لو صح لم يجز الأخذ به لأنه كذب وباطل
إذ عمدا الله بالإجماع وكذلك في ذلك ما ابن مسعود فإنما
جاء عنه التيس والموضحة سواء الرجل والمرأة سواء وهذا
خلاف قول عمر وأما عمر وزيد وعلي فإنما جاء عنهم في
الموضحة خمس من الإبل وهذا خلاف قولهم لأن هو لا
رضي الله عنهم لم يخصوا موضحة من موضحة والحنيفون
لا يختلفون في أن هذا التيس لا في موضحة الرأس والوجه
خاصة لكن في الموضحة في الفخذ وفي سائر الجسد وإنما
جاء هذا عن عمر من طريق ابن جريج ومعمر عن يعقوب عن
ابن عمر بن عبد العزيز قال قضاء عمر وإنما بلغ عن عمر إلا

عن أحد من الصحابة خلافه في قوله استحقاق بكل منهم
في الدين على ان الرواية عن زيد في الشعر فيه خلاف
فعسى روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز قال كتب إلي امرأة الأجناد أن يكتبوا
إليه بعلم علمائهم وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين
قال فكتبوا إليه في حجاج العين ثلث الدية قال
أبو محمد رحمه الله تعالى وكان أبو بكر عمر بن عبد العزيز قاضي العين
بلا نكير وإنما كان علماؤهم الذين كتبوا إليه من التابعين
ولا حجة لهم في الأنف الذي فيه قول عمل ولا
يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وروينا من طريق
عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن عتيبة
عن علي بن أبي طالب في الشعر في أربعة من الإبل ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن راشد عن مكحول عن قبيصة بن
ذؤيب عن زيد بن ثابت في الشعر في أربعة من الإبل
ولا يعرف عن أحد من الصحابة في هذا خلاف لهما
في القوم فإن قالوا قد روي عن

الشعر من

عمل ما دون الموضحة خدوش قلنا لم يقل قط أحد لا قود فيها
ولا دية بل إنها خدوش لأنها سالمة في الأغلب
واحتجوا القول منهم في الأغلب إذا لم يثبت الدية
فإنه قول عمل ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد
روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن حاجب عن عبد الله بن
زرارة أخو بني نصر بن معاوية أن أحدهما كسر أنف صاحبه فقضى منه
عمل بن أبي طالب وقضى طريق لي جعفر الطحاوي فحدثنا
أبو عيسى عبد السلام بن حبيب ثنا جدي ثنا عمي عن أبيه عن جده
أن علي بن أبي طالب قضى في الطنبة ومن طريق حماد بن
سلمة عن مشاهير عن عروة عن عائشة أن عبد الله بن الزبير قضى في
المأمومة وروينا أيضا من عطاء وعمرو بن دينار ولا يعرف
لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واحتجوا
لقولهم في ذهاب العقل الدية فإنه قول عمر وزيد بن ثابت
ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وروينا ذلك
من طريق أبي المهلب عن عمر وروينا من طريق عبد الرزاق عن
خارجة عن عثمان بن سليمان بن حنظلة

منه أصح من التي تعلقوا بها عن ابن مسعود وقد جاء عن عمر
الخطاب القود بين العبيد في ما دون النفس ولا يعرف له
من ألقى به مخالف وقد ذكرنا ما قبل في لقوله وصح
عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأبي موسى كما ذكرنا قبل
لمن ولي المقتول مخيرة بين القصاص أو الدية ولا يعرف لهم من
ألقى به مخالف في لقومهم وصح عن أبي هريرة وروي عن
عمر من طلح في بئر قوم فقتلوا عبيده فلا شيء في ذلك
لا قود ولا دية ولا يعرف لهما في ذلك من ألقى به مخالف
في لقومهما واحتجوا أن الدية تكون في ثلاث سنين
برواية عن عمر وعلي لا تصح وقد جاء عن عمر خلاف ذلك
بإحسن من ذلك الطريق في المدلجي الذي قتل ابنه ولم يقتله
وقضى بالدية حالة على عاقلته وفي الخبر الذي تعلقوا به عن عمر
قضاؤه في الدية اثنا عشر ألفا فيهم وهذا خلاف قوله
وقد صح عن أبي بكر وعمر وظهر الوليد القود من اللطمة وضربة
الدرة وضربة السوط وهي مشهورة فغنينا عن تعصيها
ولا مخالف لهم في ذلك من ألقى به

باب

في لقومهم وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان
عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول إن
أبا بكر أقاد من لطمة وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن أبي رزعة عن عمر بن جرير أن عمر بن الخطاب أقاد من ضرب
عشرين سوطا ومن حلق الرأس ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة
نا أبو خالد الأحمر عن الشعبي عن فضيل عن عبد الله بن معقل أنه
شهد علي بن أبي طالب أقاد من ضرب ثلاثة أسواط وروينا من
طريق وكيع عن الحسن بن صالح ابن حي عن مخارق بن عبد الله عن
طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد من لطمة وعن عثمان
أنه أقاد من وكز وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار وابن الزبير أقاد من لطمة واحتجوا لقولهم في
سقوط العين رفع الدية بأنه قول زيد بن ثابت قالوا ولا يعرف
له من ألقى به مخالف وقال أبو محمد رحمه الله تعالى وهذا
خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر وراشد عن مكحول
عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وروينا بهذا الإسناد
نفسه إلى زيد بن ثابت في المنافعة ثلاثة أبعرة ولا يعرف

شناك

عن ابن مسعود في ذلك ايضا وفي ما دية العمد
فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال دية
العمد اخماسا عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم وابي
اسحاق الشيباني كلاهما عن الشعبي عن ابي موسى الاشعري
والمغيرة بن شعبة قالا اجمع رأي قبل عمد انه يدفع الى اهل
المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا العقل مائة من
الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة قال ابو محمد رحمه الله تعالى
وقد جاء فرسكل مثل هذا ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمر بن شعيب ان عمر قضى بهذا نفسه في الذي
قتل ابنه عمدا واما دية الخطأ فروينا من طريق محمد
ابن العنبري نا محمد بن عبد الله الانصاري نا القاضي نا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن زيد بن ثابت قال دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت
لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض قمن طريق
وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن عامر عن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال دية الخطأ خمس وعشرون حقة خمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض وهذا اصح ما روي في هذا عن ابن مسعود فيما
واما اشبه العمد فروينا عن علي بن ابي طالب ثلاث
وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون حقة
ما بين ثنية الى بازل عامها وعن عمر وزيد بن ثابت كما هو
في غاية الصحة عن زيد بن ثابت ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها وروينا
من طريق وكيع نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن زيد
ابن ثابت وهذا ايضا قد رويناه عن ابي موسى الاشعري
من طريق ابن وهب نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم
وابي اسحاق الشيباني كلاهما عن الشعبي عن ابي موسى وكل

واختلفوا القول لمن لا يتباع الأخ الأم لغير ولا يفرق
بينهما برواية عن عمر وابن عمر وجاء عن عمر وعلي
رضي الله عنهما في الصحابة الصحابة لزم بعقل امرأة في خصومة
فزنا عت فاسقطت فقضيا جميعا بالدية في الجنين
على عاقلة عمر لا مخالف لهم من الصحابة في القومة والخبر
مشهور واختلفوا القول لمن الدية عشرة الاف
درهم برواية عن عمر الأنصح فرجاء عنه خلافها وانها
اثنا عشر الف درهم وعن عثمان أيضا كذلك وقد جاء
عن عمر ان دية العمد اذا صولح عليها القاتل فهي بحسابه
يعرف لتغير الصحابة مخالف لهم دون من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان عمر
الخطاب والبيس لهم ان يجدلوه في شيء اصابه في الصلح يعني
في قتل العمد ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال قال عمر الخطاب من اتباع جارية قد بلغت
المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص
خمسا واربعين ليلة ولا يتعرف

له في ذلك مخالف فقضى به رضي الله عنهم في القوم فقالوا
تتربص بها شهرا واحدا فقط ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن
مسعود قال تستبرئ الامة بحيضة ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر انه قال في الامة تتباع تستبرأ بحيضة فاذا كانت
عذراء التي يستبرئها ان شاء ولا يعلم لهم في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم في القوم فقالوا لا استبرأ ولا
بد وان كانت بكرا فان زوجت فلا استبرأ بحيضة ولا
بأقل ولا بأكثر واختلفوا القول لهم في استبراء امة
العمد اذا امتنع فيه القود برواية عن ابن مسعود لا تتبع
واختلفوا القول لهم في استبراء دية الخطأ برواية
عن ابن مسعود واختلفوا القول لهم في استبراء دية
شبه العمد برواية ايضا عن ابن مسعود فرد خالفه عثمان بن
الصحابة في جميعها كعمر وابي موسى وغيرهما وقد اختلف

واختلفوا القول فيما يباع الأخ الأم بعبد ولا يعرف
ذلك إلا برواية عن عمر وابن عمر وجاء عن عمر وعلي
خصومة الضبي به الضبي به أن عمر يقضي امرأة في خصومة
وتنازعت وسقط فقضيا جميعا بالدية على العاقلة
على عاقلة عمر الذي لم يتقدم الضبي به في القوم والكسر
مشهور ولا يختلفون في القول في الذية عشرة آلاف
درهم برواية عن عمر الصحيح قد جاء عنه خلاف وأنها
إنما عمر الدرهم وعن عثمان أيضا كذلك وقد جاء
عن عمر أن دية العمد إذا صولح عليها القاتل فهي على قوله ولا
يعرف لعمر الضبي به في القول دون غيره طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر
الخطاب أمر أن لا يجلس لهم حتى يجلسوا في الصلح يعني
في قتل العمد ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال قال عمر الخطاب من ابتاع جارية قد بلغت
المحيض فليتربص بها حيضة فإن كانت تحيض في كل خمسة
فخمسة وأربعين ليلة ولا يعرف

ذلك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافا
لما قال عمر رضي الله عنه في الحالق فقالوا
ثلاثون يوما فقال وهب بن كيسان عن عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن منصور عن الشعبي عن علقمة عن ابن
مسعود قال لا يستبرئ الأمة عذراء ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر أنه قال في الأمة يباع لا يستبرئ لعذرتها فقد كانت
عند البائع يستبرئها إن شاء ولا يعلم أنه وطئ في ذلك من طهر
من الذي به رضي الله عنهم في الله فقالوا يستبرأ ذو
بدوا كانت شكلا أو ازوقت قالوا يستبرأ بحيضة وقد
ما قال وقد ما أكد ولا يختلفون في أن ذات
العدد الممتنع فيه العدد برواية عن ابن مسعود أنها تبيع
واحدة ولا يختلفون في أن ذات الحيض برواية
عن ابن مسعود واختلفوا القول هو في استبرائه به
بسنة للعدد برواية أيضا عن ابن مسعود فقد خالفه عن عمر
الذي به جميعا للمروي عن عمر وعنه ولا اختلاف

ابن عتبة واي سلمة بن عبد الرحمن واي قلابة وعمرو بن
دينار كلهم عن عمر من طريق عطا عن علي واحتجوا
لقولهم في ان الحق للام احق بحضانة من الاب اذا تزوجت
الام بخيار ابي بكر والشموس بنتاي حمزة وعمر فقد قال
ابو بكر عمر في ذلك الخبر نفسه في ندواي نفسه او من الجنة
وجاء عن ابي بكر في الخبر المذكور عن عمر بن الخطاب بعل
ابن ابي طالب واي مزين في معمر القيسي عن ايوب وقد
يعرف لعمر في ذلك مخالف من الصحابة في قومه دون ذوبة
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اراه عطا الخراساني عن
ابن عباس ان عمر طلق امراته فاراد ان يتزوج ابنة عم لها فخاصمها
الى ابي بكر فقال له ابو بكر رحمها وحجرها وثديها خير له منك حتى
يشب ويختار لنفسه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن
يونس بن عبيد الله العجلي عن عمارة بن ربيعة ان خاصم فيه عمه
وامه الى علي بن ابي طالب قال فخيره علي ثلاث مرات كلهن
اختار ابي وقطع علي الى الغلام صغير

فما هذا الذي سلموه من اباحة ايضا ومن حديث عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الله عبيد بن عمير ان عمر
طلق امراته خرجت لبنة وابنة له ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن اسماعيل
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمه قال اختصم ان عمر الى ابي بكر
في فتاة هو مع امها حتى تبلغ عنه ليسألها فتختار ومن
طريق داود الشعبي عن الحسن بن علي بن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابي وزياد بن سعد عن هلال بن اسامة
مولاة ان ميمونة سئلت مولى لاهل المدينة دخل صغير
واحتضن ابا هريرة ابنة له ولها ان تنتزعها منه
واحتضنها ومن طريق لقد رجعت ان محمد عبد الله على
الشعبي عن خلد هو ابو الهذيل عن جريج سمع زياد بن سعد
عن هلال اسامة عن ميمونة سئلت انه شهد ابا هريرة
اختصم اليه ان وقع ابنها وقد طلقها وهو صغير حين
فطم وخلع فخيره ابو هريرة بين امه

صلاة ولم تغتسل فلا رجعة له عليها وان كان حبسها
عشرة ايام فلا رجعة له عليها اذا انقضت العشرة لاجله
وان لم تغتسل ولا مر لها وقت صلاة ولا يحفظ مدة
عن احد من الصحابة انه صلى واختلفوا لقوله عز
المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها مدة عدتها برواية
عن عمر وعثمان ولم سلمة ام المؤمنين وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عمر وقد صح خلاف ذلك عن علي بن ابي طالب وطلحة
ام المؤمنين رضي الله عنهما وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة ام المؤمنين انها خرجت باختها الى كلثوم حين
قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة وكان
عرق وكانت عايشة ام المؤمنين تفتي المتوفى عنها بالخروج
في عدتها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها
حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي

طالب كان

اي كما يكون الرجل المتوفى عنها في عدتها يطلقها وهو
مريض فيرثها ابن عيينة قال لنا ابن دينار عن عطاء قال سمعت
ابن عباس يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتددن
في بيوتهن تعتد حيث شاءت وبه يقول جماعة من التابعين
ومن تعتد حيث شاءت وقد جاء عن عمر وعلي ما نحكم في عدتها
ودخل بها فيما تعتد من الاول فاذا انقضت العدة
استأنفت عدة من الثاني ولا يعلم تمام التي به من خالف
في ذلك وروينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن صالح بن مسلم العجلي الشعبي انه عمر قال في مرتفع
امرأة في عدتها انها تعرف بينهما وتكمل عدتها الاول فانه
مرداء عن حديثه وعمل صدقة في بيت المال ولا
يرثها ابدا وفي ابو ضميرة الله يعمل يفرق
بينهما ويكمل عدتها من الذي دخل ويستقبل من مداء عن جابر
ولها الصداق بما استحل من فرجها ويصير كخاطب
ومدرونا ذلك من طريق سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله

فخالفوهما وجاء عن الشعبي رضي الله عنه أقوال
في مرسل لا مسرلته انتهى حرام فخالفوهما كلها وهي
مشهورة فغنينا بذلك عن ذكرها واحتجوا
لقولهم في التخيير والتمليك بقول بعض الصحابة قد
خالفهما فيها غيرهم منهم وهي مشهورة فقلدوا بعضهما
دون سائر ما بلغنا دليل وجاء عن الشعبي آثار
في مدة التخيير خالفوهما كلها واحد نحو لقولهم
في ما تحرمه الأمة بعد رفعها الحر من عدد الطلاق
بآثار عن بعض الصحابة خالفهم فيها غيرهم منهم فمما
الذي جعل قول بعض أولى من بعض وذلك أنه جاء عن لم
تسلمة أم المؤمنين وعائشة أم المؤمنين وعثمان وزيد بن
ثابت وابن عباس أن الحرة تحرم على بعضها المملوك
بطلقتين وعن زيد بن ثابت لا تحرم على الحر رفعته الأمة
الثلث طلقات وقد صح عن طائفة من الصحابة منهم
عمر وغيره أن الحكم بقول القافة وإن خالف كلهم في
ذلك من الصحابة في المعونة وصح عن علي أن الولد

بالقرعة ولا أعلم لفقهاء من الصحابة الأمر قال بالقافة فمن
كلهم إلى قول أحد منهم استدلال واختلف القولين
في كتبه طلاق البتة برواية عن ابن مسعود وفيها
أنها تعتد بحيضة وأجعل الثلاثة الثلثة وقد
خالفه في ذلك جابر بن عبد الله كما روى ابن جريج عن عبد الله
عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وجاء عن
عمر وقد اجتمع في المطلقة في العدة أنها تعتد من الطلاق
الآخر ثلاث حيض وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم في
أحد المتوفى عنها أقوال مشهورة خالفوهما كلها
إلى قول أحد منهم استدلال واختلف القولين
في كتبه طلاق البتة برواية عن ابن مسعود وفيها
أنها تعتد بحيضة وأجعل الثلاثة الثلثة وقد
خالفه في ذلك جابر بن عبد الله كما روى ابن جريج عن عبد الله
عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وجاء عن
عمر وقد اجتمع في المطلقة في العدة أنها تعتد من الطلاق
الآخر ثلاث حيض وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم في
أحد المتوفى عنها أقوال مشهورة خالفوهما كلها
إلى قول أحد منهم وجاء عن الشعبي رضي الله عنه أقوال
لا ثالث لها أحدها أن ترفعها أول ما اجتمعا ما لم تمر
الحيضة الثالثة والقول الثاني لا أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
أحد منهم فقالوا المولى يخيرها ما بين طلقتين
من غسلها عقوبة كامل قال يفرق عليها بقدر العقوبة
فلا رجعة له عليها وإن مر لها وقت

ذلك عليه عمر ولا نعلمه لهما من الصحابة في ذلك مخالفا
فحالفوه واجازوا طلاق الثلاث والجمع
انه احتجوا القوم اذا قال لم تزوجت فلانة
فهي طالق بائنة فقد انفذ عليه الطلاق فلم يجعلها بعض
الصحابة في ذلك وقد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم بشهر من لم يجعله الا واحدا وقد
روينا من طريق عبيدة السلماني عن عبيدة
بن المختار عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول اذا قال
الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله فهي طالق ولا
يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة في القول كما تروون
واحتجوا في اجازة الطلاق الثلاث بأن الاصل بانه جائز
عن ابن عباس ولا يعرف له من الصحابة مخالف وقد
صح عن ابن عباس بأصح طريق مما روينا من طريق الحكم
ابن المنهال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي
وحشية عن عمرو بن مرة عن طاوس بن كيسان ابي الشعثاء عن ابن
عباس في رجل كان له اربع نسوة

فطلق احداهن طليقة لم تقع بينه وبينها على واحدة من هذا الذي
عباس بما ذكرنا من الطلاق ما بينا من ان البراءة لا تقف
له في ذلك مخالف من الصحابة في القول واحتجوا
لقولهم في توريث المطلقة ثلاثا في المرض بما روينا عن
عمر وعمار وعائشة ام المؤمنين ولي ان كعب رضي الله عنهم
انها ترثه ما دامت العدة وقد خالفهم عثمان من طريق
النخعي لم يعرف الباقي الذي شرح من عند عمر فيها ان دية
المرأة والرجل نشعر الى الموضحة ثم تعود الدية الى النصف
في القول وقد روينا عن علي رضي الله عنه كما ابن طريق
ابن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي
ان الهيثم بن عبيدة بن ضمرة وجد زنيقة طلقها ثلاثا وهو
مجهود فقيل انت على حرام فقال تركتها حتى اذا
اسرد عمل المبضع طلقها فورثها منه في القول وقد جاء
عن عمر انه كتب الى الامصار ليرسلوا اشقات اهل
الديوان ومن لا ديوان له ممن تقوم له البينة انك انفق
او ملئ بحضرة القيامة لا يخالف عمر في ذلك منه مخالف

وقالوا لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم وهي رواية ساقطة من طريق عمر بن شعيب عن
عن جده وقد ذكرنا كثيرا مما تركوه من هذه الطريق
وعللوه بانقطاعه وجاء عن علي وعمر وابن مسعود وابن
عمر انه لا يجتمع المتلاعنان أبدا ولا يعرف لهم منهم في
ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم وقد روينا ذلك من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب قال لا
يجتمع المتلاعنان أبدا ومن طريق عبد الرزاق قال نا
عن قيس بن الربيع عن عاصم عن ابي وائل شقيق بن سلمة وزر بن
حبيش قال ابو وائل عن ابن مسعود وقال زر عن علي بن ابي طالب
ثم اتفق ابن مسعود وعلي على ان المتلاعنين لا يجتمعان
أبدا ومن طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن
عمر قال المتلاعنان لا يجتمعان بمهر واحد ولا يجتمعون
بابد فكان عمر طلاق الشكلثي وبرواية علي كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه ومسلك الرواية عن علي قد علموا

هذا العلم القرآن
عن السنة

أن عليها إجماع طلاق البتة وقد أجاز طلاقه طائفة من
التابعين وروينا عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يكتفون لهذا
بمخافة الطلاق وأما الرواية المذكورة عن عمر ففي إسنادها
أيضا لانقطاع وروينا من طريق ابي عبيد ومحمد بن الحسن قال
ابو عبيد نا يزيد بن هرون عن حجاج بن ابي زينب عن
ابن الحر تسمع ابي ليندق قال ابن الشيخ بعبد الرحمن
منبي عن حراش بن عبد الله الجعفي عن علي عن عبيدة عن ابيه
ان رجلا ان رجلا تلاعن امرأته فطلق امرأته ثلاثا عند طهر
بذلك بشرة فرفع ذلك الى عمر فاجاز شهادة البشر في ذلك
فقالوا لا نجوز شهادة البتة فقالت البتة في كلام
وروى ذلك ايضا عن معوية وابن عباس وصح بها جل
طريق عن وكيع عن ابن لهيعة عن الزهري عن ابي سلمة
عثمان بن عفان عن ابيه قال لا نجوز طلاق السكران وقد
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
عبد الرحمن بن عوف فيمن يغلق عليه انه وهو مشرك
لم طلاقه في الشرك انتهى قال علي وذلك يحضره عمر فلم ينكر

الصبي بذ رضي الله عنه وما أثر لا يصح عن علي ولا عن زيد
رجلين سيئي الحفظ وصح عن ابن بكير طريق من ترفع
بكرا عنده لنساء أن يبقى عندها سبع ليال ثم يتناوب
القسم وروي عنه من طريق لا يصح انه يقسمها سبعا ثم
ثم يقسم ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف
هذين القولين في الثيوبة والبكارة وأحق القولين أن
المرأة إذا طلبت حقها من مبيت زوجها لم يقض لها الا بليلة
من أتبع برواية عن عمر حتى إبحوا لها أن يستعدل بثلاثة
ليلة وعند ثلاثة ولد ثلاث ليال وجاء عن عمر ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة
له فقال عمر الخطاب كفارة واحدة ولا يعرف عن أحد
من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا في الثيوبة والبكارة وأحق القولين أن
يحكم بهما العمل من لم يرد أنه الحائض ما يأتي فيأخذ بها وما يأتي
البيتوتة ويحمل له ما فوق الستة وما

نقل الكلبة برواية عمر رضي الله عنه ولعل الله لا يعارض
له متى لقيس التي بذ وقد صح خلاف ذلك عن عائشة لم
المؤمنين وعن ابن عباس أما عائشة فقالت لتلك عليه إذا
الفرج خاصة وبهذا أجاب الشعبي عن سؤال الله صلى الله عليه
وسلم وأما ابن عباس فلعله لم يحمله ظاهر القرآن
وروي عن عمر فعه العاصي وعبد الله رحمه الخطاب رضي الله عنه
ما رويناه من طريق لبكر بن الشيبة ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب
عن عمر عبد العاصي أنه قال من ظاهر من امرأته ثم وطئها
قبل أن يكفر عليه كفارة ظاهر وبه من طريق لبكر بن الشيبة
ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي قال لقيني عن أنس عن عمر قال
ومطايا موطئة الى ظاهر منها قبل أن يكفر فإن وطئها كفارة
ولا يعرف تمام رضي الله عنه مخالف في هذه
واحد نحو القولين لعل من رجع إحداهما كان
أو ملوك برواية ذكرت عن عبد الله بن عمر عبد للعاصي

ثنا محمد بن معوية القرشي ثنا أبو حفص الشامي ثنا محمد بن
المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا عمران بن حدير
عن البراء بن عمار عن عبد الله بن عباس قال من ملك ثلثمائة
درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء ومن
يقول في أقل من هذا مثل هذا لا يقال بالرأي ولا بالتجربة
عن عمر ورويناه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد
عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ايما العبد تزوج فإذا قالوا عنى من الأمة
قلنا هذا كذب على عمر ونسبة للكذب إليه أذ لعل الله
ولم يخصصه ثم صح عن علي وعثمان وابن عباس ومعوية
أن الحكمين المبعوثين من أهل المرأة وأهل الرجل لهما أن
يفرقا بينهما ولهما أن لا يفرقا ولا يعرف في هذا خلاف
من أحد من الصحابة ثم رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن

عباس قال بعثت أنا ومعوية فقيل للحكمين أيتما أن تجمع
جمعتما وإن أيتما أن تفرق فرقتما ولا شك في أنه لم يبعثهما
إلا أبو بكر أو عمر أو عثمان ولا أعلمهما بذلك إلا لما لا يأتي
من عباس ومعه وهو لم يحتج قط إلا بحق فكيف وقد صح
عثمان رضي الله عنه وقد صح أن الباعث لهما عثمان رضي
أمر بعقيل لطالب وأم فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
ثنا بذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال شهدت
علي بن أبي طالب قال للحكمين في المرأة وزوجها لتن علمتما أن
رأيتما أن تفرقا فرقتما ولتن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقال
الشيخ أما المرأة فلا فقال له علي كذبت والله لا تبرح حتى
ترضى بكتاب الله تعالى لك وعليك في الفرقة منه كلها وذلك
محض الحق به لا نخالف لشيء مما ذكرنا منها واحد كلهم
لقولهم في القسمة بين النصارى الحرة للكتابي والأمة للمرأة
لقبلة رواية عن علي قالوا لا يعرف له في ذلك مخالف غير

دون الجماع د وقد صح عن علي لبن العشر بثلاثة قروء
تمتد في شهر واحد لا مخالف له في ذلك من الصحابة فخالفهم
واحد نحو القول لمن لا يكبر اذا قام المقيم
قد قامت الصلاة برواية عن عمر رضي الله عنه فيها شهيك
والصحيح عن عمر وعثمان خلاف هذا وانهما كانا لا يكبران
حتى يأتيهما رجال وكلوما بعد بل الصفوف فتحيرا انهما
بأنهما قد اعتدلت د وقد صح عن عمر بن سلمة الجرمي انه
أباه وهو صحيح الصحبة مع كل واحد من قومه كان يؤم منهم
هو ومن هو ابن سبع سنين في الصلاة قومه ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم د واحد نحو القول انه اذا صلى
القوم القمر نقض الوضوء برواية مكذوبة فيه عن علي رضي الله
عنه لا يعرف مخرجها د وقد صح عنه بأجل طريق انه رضي الله
عنه تعمم العمامة بعد لبس جلد ما مالية في الصلاة
وصح خرقع الرجل المعذور عن امامه معاذ بحضرة الصحابة
رجع كلهم الى تصويبه ولم ينكر في ذلك لف في القوم

ولد نحو القول بمن ادرك الامام في صلاة الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر لم يبدأ بهما حتى يقضي مع الامام بل يستمع وقد خالفه ابو هريرة وغيره د وقد صح من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وابي هريرة وطائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المنع من صلاة الفارض مشتغل ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم د وصح عن عمر رضي الله عنه لا يعرف له منهم مخالف لمن قدم المرأة عقدة في القوم د واحد نحو القول بمن كانت عند ثم لم تحرم له نكاح له برواية عن علي وعمر لا تصح عن واحد منهما وهي خلاف القرآن وتركوا الرواية الثابتة عن جابر بن عبد الله كان يتبع طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صداق امرأته قلم يصب لها والرواية الثابتة عن ابن عباس كما قال يوسف بن عبد الله لبن عبد البر ابو الفضل العلم وسمع محمد العلم

وصح عن أسماء بنت أبي بكر أنها ومنت نصيبها من ميراث
عائشة أم المؤمنين للقاسم وعبد الله ابني محمد بن أبي بكر
الصديق وبهذا في غاية القوة ولا مخالف لها في ذلك من الصحابة
فخالفوهما وقالوا الأجود ذلك وأحسنوا القول لهم
في الرجوع في الهبة يقول بقول عمر فضالة بن عبيد وأبي الدرداء
وقد خالفوهم فقالوا لا يرجع فيها وهب للذي لعمري وليس
ذلك موجودا عن أحد من الصحابة وقد صح عن جماعة من
الصحابة الجواب عن الحجة المتعلق بالفاسد والدلو والقدر
ولا يعرف للمؤمن الذي به مخالف في المؤمن
ولحسنوا القول في تحريم بيع أمهات الأولاد
بعمر رضي الله عنه واذعوا أنه الباقي وقد صح عنه أن رجعت
رقت وهل يرق الحر بحر بيعه فانظروا رحمكم الله تعالى
هولاء ولما ليس لهم فيه لمتعلق به لنومهم وصح عن علي وابن مسعود
وابن عباس الأخذ بذلك بعد موت عمر وصح بطلانه عن
عمر وعثمان وهذا ابن الخطاب في كل ذلك ناشز ولا يعرف

لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولقينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس لما مات عمر رضي الله عنه قال له العقل عقلي ولا تأتي الأمانة
وفي هذا العهد من ابن الأمة عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن أبي مريم عن عباس الصباح محمد بن قاسم بن محمد بن
عبد السلام الخشني عن محمد المشي عن عبد الأعلى مولى عبد
الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس
ابن أمية أتيت طليقا فرعمت أنها حرة قد وهبت حملها مولاها
لها وولدت ثم إن سيدها ظاهر عليها فقضى عثمان
أنها وولدها للسيد وأن لزوجها ما أدخل من متاعه وجعل
بينهم الملة أو الشبة كل رأس رأس في كل واحد منهما وبهذا مخالف
لجماعة الفقهاء وعن علي أيضا وعن عمر رضي الله عنهما
أنهما قضيا بأولاد المستحقة لسيد أمهم كما آتى عن
عثمان واحتجوا في التفريق الملامسة برواية
ابن عباس أنها الجماع وقد خالفه ابن مسعود فقال هو ما

اربع عائشة رضي الله عنها وهذا بحضرة الصحابة ولا مخالف لهم فيه
منهم فخالفوه وقالوا هذا بيع فاسد وشرط فاسد ○
واحتجوا القولهم في جبار البئر بالسنة لا للبيع
برواية ابن عثمان بن عم طلحة عن عبيد الله ما لا بالكوفة
فذكر لعثمان الله غبر فقال بالحيار لا تبيعت ما لم يرتفل
طلحة بل بالخيار لا تبيعت اشتريت ما لم يرتفل بينهما خيار
ابن مطعم فحكم بان الخيار لطلحة لا لعثمان ○ في لفوا عثمان
رضي الله عنه وقلدوا طلحة وخيار لا تبيعي لما ذاد وصح
عن ابن عمر انه كان اجمل الشاري وبيا بيعه وان لم يعرف فمكانه
ولا يعرف له مخالف من الصحابة في الكوفة ○ واحتجوا
لقولهم في المنع من بيع المدبر برواية عن عمر انه منع من ذلك
وفي ذلك الخبر نفسه ان عائشة لم المومنين باعت المدبرة
فقلدوا عمر وخالفوا عائشة لا تبيعي لما ذاد وروي عن
عمر وعلي انهما فرقا بين نفسه وموحرة ولا يعرف لهما في
ذلك مخالف من الصحابة في الكوفة وقالوا بانهما فرقا بين الحرة
المرتدة اللاحقة بدار الحرب ○ واحتجوا القولهم

لا تسلم في شيء ليس موجودا في الوقت برواية عن عمر وابن
عباس وابن عمر وقالوا انه قول لهم من الصحابة مخالف
رضي الله عنهم وليس في هذا شيء مما منعوا منه فقد يجوز
ان عمر وغيره اباحة السلم في الطعام جملة والذي نهى عنه
من ذلك انما هو لقرب الاجل لان السلم في نوع بعينه لا
يجوز قبل ان يستحق قبل ان يستحق وكذلك يجوز في ليس
بعينه لا قبل ان يقبض ولا بعد ان يقبض انما يجوز في كل ذلك
اذا اشتد النوع وطابت الثمرة لا بيتاع قبل الاخذ
في الوقت لا باشتراط ترك بعامة ما في قفاد واحتجوا
لقولهم في اجازة هبة الثواب بعمر وبطائفة من
الصحابة وقد صح خلاف ذلك عن ابن عباس اذ فسر قوله
تعالى ولا تمنن تستكثر انه لا تعط لتاخذ اكثر ○ وقد صح
عن عائشة انها من الصحابة اجازت التحيين للوقار ولا
مخالف لها منهم في ذلك ○ واحتجوا القولهم ان
الهبة لا تتم الا بالحيازة برواية عن ابي بكر وعمر وعثمان
وقد روي خلاف ذلك عن كل مستند

مخالف عمر الصحابة رضي الله عنهم وهذا لا يصح لأنه عن
محمول على أبي ركانة وضع عن أبي ركانة البتة بان لا
يمنع أحد بطان لن يتعمد حسبة في جزاءه ! علان ذلك
ولا يعرف له في ذلك مخالف عمر الصحابة في لفظ وصح
عن ابن مسعود ما كلمة تدفع عني سوطا او سوطين الا
قلته ولا يعرف له مخالف عمر البتة في لفظ وقالوا
ليس السوط والسوطان كالثلاث واحد
لتوهيده في ايجاب طلاق المكره برواية عن عمر اربع متهمات
مقفلات ليس فيهن تردد النكاح والطلاق والعتاق
والنذور وروينا عن علي كل طلاق جايز الا طلاق
المعتوه وقد روينا ما يدل على عمر لان الثابت
عن عمر ابطال طلاق المكره ك محمد بن سعيد ثنا ك
ك احمد بن عبد البصير ك قاسم ثنا ضبع ك محمد بن عبد
السلام الخشني ك محمد بن المثنى ك عبد الرحمان بن مهدي
ك عبد الملك بن قدامة الجمحي وحماد بن سلمة وسفيان بن
عيينة قال ---- عبد الملك ابي قال

ندري بل نحمد ربنا عز وجل فقد ثبت ان عمر انه على الحسن فقالت له
ما طلقتها او لتطلقني فذكرهما الله تعالى والعصمة في يده
فطلقها ثلاثا فلما صار الى عمر امضى الثلاث وذكر ذلك له فقال له
ارجع الى امرأتك فان هذا ليس بطلاق وقال فلما عبر سلمة
عن محمد بن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا
يجيز طلاق المكره وقال غير بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن ابن الزبير قال سألت ابن محمد وابن الزبير
عن طلاق المكره فقالا ليس بشيء وعبد العزيز بن
ك عبد الله بن محمد عثمان ك عبد الله بن خالد ك علي بن عبد العزيز
الجراح بن المثنى ك ابن مشيم ك عبد الله بن لهيعة الحراني عن
ابي النضر هو المدني عن ابن عبد الله بن قال ليس المكره والمغلوب
طلاق في الوجوه كلها وصح عن عمر رضي الله عنه
وتابع ابن عبد الحكم ابي امير مكة للحر وصح عن ابن عباس
وتابع ابن عبد الحكم استعمل مكة دلنا التحريم لعمر من فعل
ما نهاه الا ان عمل ان نهي طالع فلا وان لم يعلم فعفوا

فإذا أتاه رجل برجل عليه دين فقال له أحبسه قال له على
ألف مال فإن قال نعم قد تجاه قال له عجل أقر البينة أنه تجاه
وإلا استحلفه بالله ما تجاه فإن حلف لم يحبسه
وقد رويناه من طريق محمد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال قال عمر في أسبع قضية رضي من جنبه بال
قبل سبق أي جاد فادلن معترضا فأصبح قد دين به فمن كان له
عليه شيء فليغدوا إلينا فأنا قاسمون ماله بالحصص
وقد رويناه أيضا من طريق مالك بن أنس عن عبد العزيز
الدراوردي عن ابنه عن عمر وهذا أحضر القضية به لا مخالف له منهم
ورويناه أيضا عن ابن مهدي إنكار الحبس في الدين في الغرماء
كلهم واحد نحو القول به في سقوط الحد عن المغفلة
إذا رجع عن الاقرار به بقوله بريدة كنا نحدث أنها زنت
ولم يرجع لما طلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خالفه جابر في ذلك وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملا ردد عمر إلى أن يرجم ولكن لا سقاط الحد لا لكن ليتثبت فيه
وجاء عن عمر في الخطاب بنا من أخي أنها بيتة

قوله

فتى له ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عبيدة ومعمر كلاهما عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن
عمر ومن طريق عبيد الله بن عبد الله خلا الخصي عن محمد
بن عمرو عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد
الله بن عمر قال خطبنا عمر بذلك على المنبر ورويناه أيضا عن عمر
لا نعرف لهما في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
في القول به واحد نحو القول به قتل المرتد من
ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ومن سافر فيما دون ثلاثة أيام
مسعود رضي الله عنهما وقالوا لا نعرف لهما مخالفا من
الصحابة وقد كذبوا روينا عن علي بن أبي طالب في
المرأة يقسم لها في جميع ما لها ورويناه عن عمر
نحو ذلك لامرأة منه حتى تلد وعن علي في بنت زوجها
سنة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر قول ذلك عليه فهذا قول
واحد نحو القول به في بيع العطر حرمة أن يعرف
إلا غالبا أنه بقي عن أي سنة ولا يعرف له في ذلك مخالف

عن مجالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين
جمل اصيبت بنصف ثمنه ثم نظر البيطار فقال ما اراه
نقص من قوته ولا من مرابيته فقضى فيه بربع ثمنه فنذا
يدل ان عمر لم يقصد بذلك قصد القطع والله حق ذلك لا بل
على سبيل ما انتقص منه وقد صح عن زيد بن ثابت في الفحل قبل
وفي الله قوة جمل ولا يعرف له في ذلك مخالف فهي الفتيا
في القوة واحتجوا لقولهم في الفحل السيد ما
حدثنا عبد بن رواية عن معاذ وابي عبيدة وعلي رضي الله تعالى
عنهم انهم قضوا بالفحل عمر حاطبا ناقة المزني التي سرق
عبيده وقالوا لا يعرف لعمر في الضحايا مخالف وخالفوا
عمر في هذا نفسه في اضحى في البقرة وفي الغرامة مع
قطع ايديهم وعلي ولم يستفد وعمر ضمن الشعاة حين
العبد لم قيمته ما بلغت وان تجاوزت دية حر
ولا يعرف لهم في ذلك من الضحايا مخالف فهي الثوم منه
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج

عن عمر عبد العزيز عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يستقل بهذا
المدبر المملوك في كل عبد يبلغ نفسه فما نقص ذلك من
الجرح فعلى اصحاب اعلى العقل قيمة المقتول على قال الاوائل
اوا ابو بكر قال ابن جريج وقال الى عبد الكريم عن عمر
الى كما ابن مسعود وشريح عمر قالوا في العبد المقتول
عمد قيمته الجرح واحتجوا لقولهم في حديث المقيس ما ثبت
عمر بن الخطاب بحديث عمر مشوس ما تيقنه عليه عن عمر
انه حكم في دية واحدة لم يزد في هذا انه اول مخالف
في هذا نفسه ولا توجد على ابن للعمد نقصان عن
صحة او لا كبة او ابيض ما ذكرنا عن عمر على ان في ذلك
خلافا ذلك روينا من طريق ليث عن عبيدة الله بن خليد
التيمي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر عن محمد بن علي بن المقيس قال
قال علي لا طلب حكم الفحل بعد ما يعرف فيه من الدين
طلاق ومن طريق ليث عن عبيدة سلمة بن ابي سلمة عن اسماعيل بن
ابي حكيم مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب

يوم صومك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء
ومن طريق له مكحول له شيبة ثنا حفص عن عيسى بن ميمون
عن الشعبي قال قال عمر له الخطاب وعلي له طالب لبس الصيام
من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل
واللغو ومن طريق وكيع عن حماد البكاء عن ثابت
البناني عن أنس بن مالك قال اذا اغتاب الصائم أفطر
ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل
الناجي كان أبو هريرة واصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد
قالوا نطهر صيامنا فان قالوا هذا تخليط قلنا
وقول عمر للمبتوتة النفقة والسكنى استحبابا واحتياط
كذا قوي وصح عن عمر وعلي لرضاع الصغير لا يحرم كما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ثور بن يزيد الديلي عن عمرو بن شعيب
لن سفيان بن عبد الله كتب الى عمر له الخطاب يسأله ما يحرم من
الرضاع فكتب اليه عمر انه لا يحرم منه القليل والعفافة والملجة
والقيرلة لن ترضع المرأة الولد كي يحرم بينهما والعفافة
الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي والملجة اختلاط

المرأة ولدغيرها

المرأة ولدغيرها فتلفظه تذيها ل ومن طريق عبد الرزاق
حدثني احمد بن عبد الكريم بن سالم له الجعد اخبرني ابراهيم بن
عمر عن علي له طالب انه كان يقول في سقية لبن
شربة او شربتين من لبن لبن لا يحرمها عليه ولا يحرمها طبخة
قال ونا سالت عليا عن المرأة ارضعت لبن لزوجها وقد
يستقي من لبنها وامالكية تداوت به قال اما علي رضي الله تعالى
عنه لا ينكحها ونهى عنها فصح ان عليا انما اسقط التحريم
في الشربة من صبها لمرأة يتيمها فمن اجل الغير لا من اجل
البكر لان رضاع الكبير عنده محرم كما روينا عنه في الكبير نفسه
ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك
ولنحو القول في تحريم الذابة رفع شعبة بروايته عن
علي له طالب وعمر له الخطاب رضي الله عنهما وقد جاء عنهما
خلاف ذلك من غير وجه يضعف بعضها كما روينا من طريق
عبد الرزاق سمعت من يحدث عن محمد بن جابر عن الشعبي
ان عليا رضي الله عنه قضى في الفرس يصاب ان عينه يضمن ثمنه
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن

نعم له ما له

التي بتة وقد صح عن ابن عباس لا تحوز شهادته الا لأول
ولا توكل ذبيحته ولا تعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
تحكما بالباكل واختلفوا في القولنج لا نقطع من قتل
طائرا برواية عن عثمان وقد صح من طريق ما لك ان
عثمان قطع في ارنبة قيمتها ثلاثة دراهم وصح عن ابن عمر
توكل ولا تعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
واختلفوا في ايجاب النفقة والسكنى للمبتوتة
يقول عمر وابن مسعود في ذلك فاما عمر فتوعنه صحيح
ولا يصح عن ابن مسعود وخالفوا به السنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفهما في ذلك طائفة
من الصحابة رضي الله عنهم منهم فاطمة بنت قيس وهي اخت
بنت قيس المعدودة في المهاجرات الى بيعة وابن عباس
وعلي وابن عمر وغيرهم واما خلاف فاطمة لعمر فانه
لم تحمله الا حامل على الشك واما علة قولنا عن عبد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن محمد عن ابنه ان عليا اتى
طالبا لمال في المشوبة لا نفقة لها واما ابن محمد

قد رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن
عروبة عن قتادة عن ابي حكيمة عن نافع عن ابن عمر قال لا نفقة للمبتوتة
واما ابن عباس فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا حجاج عن حصين عن ابن عباس انه كان يقول في المطلقة ثلاثا والمتوفى
عنها انهما لا سكنى لهما ولا نفقة وتعتد حيث شاءت
ومن طريق ابن شاهين نا عبد الملك بن حبيب نا ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تعتد المبتوتة حيث شاءت
قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول تعتد المبتوتة حيث شاءت فقد الاثار عن فاطمة
وابن عمر وابن عباس وجابر في غاية الصحة فمن جعل قول
عمر اذا خالف قول مولاه والسنة الثابتة مع هواه ثم
روى عمر طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن بشر العبدي نا عمر بن سعيد عن منصور عن ابي وائل قال
قال عبد الله من اخذ بقول علقمة فقد سعد وتمسك بالعروة الوثقى
عن الكذب والنميمة ودع اذى الخادم وليكن عملك وصادرك

يتراد إلى الزيادة والنقصان وإن أصابته عاهة يؤدي
قال أبو محمد يعفه الله ومدة الرواية في غاية الصحة
لأن حلا سأل من عدل وثقة فصح أن تحليله لابن بي ضمار
الرهن إذا هلك بأمر من الله تعالى وأنه يؤدي تراد الفضل
إذا هلك بفعل المرتهن فقط وقد جاء عن سند من الضعفاء
زكاة الجنين زكاة أمه ولا يعرف للمرتهن الضعيف مخالف
لخالفهم ومسلم في قوله لأن المحال يتبع عمل المحيل
إذا أفلس برواية عن عثمان وعلي وأشاروا إلى أنه لا يعرف
لهما في ذلك مخالف من الضعفاء وكذبوا بل الروايتان
التي عولوا عليهما باطل لا يصح لأنهما لا يستندان إلى شيء
والثابت على خلاف ذلك كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن مجمر إسحاق وعلي عبيد الله عن سعيد بن المسيب
قال كان للمسيب يعني أباه على بعل الفادي دهر وكان لبعل
الغرم على علي لطالب الفادي فقال غريم على المسيب
على أن ذلك أبا فلان فيحبسني عافلان واحبسك فقال فاخذ المسيب
ما كان على بعل وذهب بمال الآخر فقلت

ذلك لعلي فقال ابعث الله ولا يصح خلاف هذا عن أحد
من الفقهاء وروي عن علي وعمر وابن مسعود وزيد بن
ثابت جواز بيع البعير الأجرب والدابة ولا يوقف للمرتهن
الضعيف بخالف لقوله ومسلم والضعفاء لقول
في أن حبة الكفالة بالوجه بأنه يعني من طريق حماد بن سلمة
أنه كفل في بني ذكر الزاني بملوكة امرأته وهو مخصص أنه قد
أقام عليه الحد بجلد مائة فقط حتى نسل عمر وبان ابن
مسعود كفل بحضرة النبي بنو القابلين بنوة بعد أن استلحقهم وغيرهم ال الشاهد وهذا عجب جدا
لأنهم لا يقولون بشيء من هذا قط بحجة ذوق الكفالة في
الحدود ولا في المرتد بشيء ولا يوقف البعير بعمل الناس
من الزوجة ولا يخفق لبن بقصر في جلد الزاني بملوكة امرأته
عمل به لكن الغرم إن كان عاما أو الترك لزكاة من جاهد
ولا تخو القوله لا يخفق مع الضعف عمل الضعيف الغنيمة
بأنه قول ابن عباس لا يعرف له في ذلك مخالف من

ثم انفقوا كلهم عن من ذكرنا من البراء بن عازب وجبير
ابن عبد الله البجلي وابي جحيفة وانس بن مالك وابن ابي اوفى كانوا
يشترون الطعام النصف يعني النبيط حتى ذهب
نصفه وصح ذلك ايضا عن شريح القاضي وابراهيم النخعي
وابن الحنفية وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقيس بن ابي
حازم والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وثابت اما عن
شريح فمن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن الحكم عن
شريح ○ واما ابن الحنفية فمن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن منذر الثوري عن ابن الحنفية ○ واما ابو عبيدة فمن
طريق شريك عن ابي يعقوب النخعي انه رأى ابا عبيدة يشتري
واما قيس بن ابي حازم فمن طريق بكر بن ابي شيبة
عن ابن ابي عتبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
واما الشعبي فمن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الصمد بن
سليمان عن محمد عن الشعبي انه شريك مع شريح ○ واما
سعيد بن جبير فمن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن

ليث عن ابراهيم عن عبيدة نحوه ○ واما عامر بن شراحيل
ابن ابي سبرة عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن عامر والشعبي
ذكرناه في كتاب الغنى بحمد الله تعالى فصح عن هؤلاء
الذين ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم اصلا في القوم لا من
يبقى عنه اباحة الطعام اذا اضطر حتى يذهب ثلثه ليس فيصح عن
احد منهم اباحة ان يشتركا مع ذلك وبالله تعالى التوفيق ○
وقال قولهم في اباحة اخذ الشريك الثلث الذي
ذكرنا من رواية عمر وابنه وقد خالفا فيه عن ابن مسعود
فقد صح عن عمر وعمر ان الفاريين بسهم ثلاثة اسهم وللراجل
سهم وما نعرف لهما في ذلك مخالفا من الصحابة فيما قالوه ○
ومن قولهم في البقر سلما يروى اباحة عن عمر وعلي
وابن عمر لا يصح منها شيء واذ عمر انه يضمن منه ما يتلف
فيه فمخالف وكذلك ابو ابن الصحيح عن علي خلاف قولهم ○
عبد الله هو ابن محمد بن عثمان بن العبد خليفة علي
ابن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهال بن تمام بن محمد بن
قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو عن علي خلاف قولهم في البقر

ذهب ثلثاه وان اسكر بعد بلوغه عن عمر لم يشربها
ذكر انه حينئذ ان اسكر اصلا وقالوا لا نعرف له مخالفا
الفتى به ولذلك قد صح عن عائشة ام المؤمنين تحريم ما
اسكر وان كان حبة او مداد وقد صح طريق عن مالك
ومعمر كلاهما عن الزهري عن السائب ابن يزيد انه سمع
عمر يقول شممت من عبيد الله بن عبد الشراب وانا سائله
عنه فان اسكر جلدته الحد قال السائب فجلد يزيد
فشهد انه بعد ذلك جلسة الحد سماه معمر وقال
مالك بن فلان فصح بهذا انه لم يكن يرى تحريم الخمر الا
وغيره لا يختلفون ان قليل الخمر بحيث لا يقع منه الحد فتناوله
كاكثر الاشربة التي تحل لمن لم يسكر وحرم على من اسكرت
لان عبيد الله لم يكن سكران ولا في الحبس ما ينبغي على
انه راى ان له ان يوجب التعزير بالشر ولهذا نص في هذا على
الرائحة فقط وقد صح عن جابر وابن عمر ما ذكرنا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب ابن دثار

انه سمع جابر بن عبد الله يقول السكر والزطب حرمت قال ابو
داود ومن طريق الغندر شعبة سمعت سويد بن غفلة
عبد الله المهلب شعبة محارب بن دثار عن جابر بن
عبد الله قال السكر والتمر حرمت ومن طريق حماد بن زيد
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
بيد السكر تحت لا تحل ولا تعرف للتمر التي به مخالف
مخالفوها واما ادعوا منه في تحريد الكثير انه لا يعرف
منه مخالف فقد كذبت مخالفته ونا بما صح
طل النبي بكر له سبعة محمد فضيل وكيع وعبد الرحيم
ابن سليمان ويحيى بن اليمان قال ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة
عن علي بن ثابت عن البراء بن عازب وقال وكيع عن حنش
ابن ابي عبد الله الصنعاني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال
اخبرني عبد الله البجلي وقال طلحة رايت ابا جحيفة وقال
عبد الرحيم بن سليمان عن زهير عن ابي اسحاق عن ابن سلمة
وقال يحيى بن آدم عن اشعث عن جعفر بن عبد الرحمن الاشعري

عن احد من الفى به خلاف هذا فى لفوه وامّا
الزوائد عن عمر فهو خبر واحد رويناه من طريق ابن وهب
ابنى يزيد بن عياض عن جعدبة عن سعيد بن المسيب قال قال
عمر لا نكاح الا بشاهدين ولا طلاق الا بشاهدين فى لفوه
فلم يوجبوا الاشهاد فرضا الا فى العقد اعنى النكاح لا
فى الطلاق وصح عن عمر وابن عباس ما روينا بما صح
طريق بالمعرفة فى من سلمة كلاهما عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر يبعى لمملوكية التسرارى فلا ينهاهم وهذا
اصح طريق لنا وكيع عن سفيان الثورى عن عمر فيما ذكر
عن له متعبد مولى ابن عمر انه قال لمولاه استحلها
بملك اليمين ولا نعلم لهما فى ذلك من الفى به فى لفوهما
ومتعلق هؤلاء القوم لهم الفاسد فى لفظ الطلاق انما يوجد اقل
من عشرة من كلامهم موضوعة عن على رضى الله عنه رواها
كذابة مشتهرة وقد جاء خلاف ذلك فى غاية الصحة
عن الفى به كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن

بزيادة ح

اسماعيل هو ابن امية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا
رضيت بيسوا الكتز ان اكل كان نهارا وجاء عن ابن مسعود
كقولنا لا نعلم عن احد كره ذلك الزيتزوج بقليل ما لا لكثير
ومن طريق عبد الرحمن مهدى عن صالح بن بشير عن ابى
الوداك عن طاوس من اعطاها صداق امرأة ملأ كفيه سويق
او تمر فقد استحل بعمه ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى
عبد الرزاق عمر قال الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن الحرث
عن على فى الذى ينقع حابسه يخلى عنها صداق مثلها
وتبرؤ هى منه لغير معنى الذى لا يصح عن احد من الفى به
خلافه كما رواه منصور عن عبيد الطلبى الكلاب الوسيع عما
لا يحاد به وروينا عن على فى شاهد ين شهدا على اب بان
ابنه سرق فقطع يده انهما رجعا عن الشهادة قال لو تعمدا
لقطعتهما ولا نعرف لفى فى ذلك مخالفا من الفى به خلافه
وقالوا لا تقطع الشاهد ان متعمدا ولا تقطع يد ابن سيد
ومتعلق هؤلاء فى قولهم بباحة التعبير بالنكاح حتى

عن ابن جريج انه قال سئل عمر الناس عن ذلك فقالوا
على انه لا يزيد على اربع وبروايته لليث بن ابي سليم عن عطاء
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يجمع
من النساء فوق اثنتين قال ابو محمد رحمه الله تعالى صح عن
عمر بحالة انه قال انا ناكتب عمر بان يفرق بين ذي المحارم
من المجوس ولم يمنعهم من التزوج روينا ذلك من اصح طريق
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار سمع بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فاتانا
كتاب عمر رضي الله تعالى عنه قبل موته بسنة بالذي ذكرنا فهذا
ومذا نص ما ذكرنا وهذا بحضرة الصحابة لا مخالف له
منهم في الفور واما الرواية عن علي فقد
روينا عن عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن
ابيه انه كان يحفظ عن علي بن ابي طالب للقادن طوقه
خلافا يحفظ اهل العراق لمخالفه امثل الرواية
التي احتجوا بها ولم يفرق واما الرواية عن

عمر فما فقد وينا باصح طريق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطاء اينكح العبد اربعا او ذو ستين قال فلا انه
ليس بذلك فكيف يجوز ان نظن بعمر خلاف الصحابة به
وتوهموا بلا برهان ان الاشهد بروايته عن عمر وعلي وابن عباس
وقالوا لا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة وكذبوا
في ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن حبيب مولى عروة ابن الزبير قال
انكح عبد الله بن عمر ابنة عروة ابن الزبير وما شهد ذلك احد
غيري ثم اطلعوه بعد ذلك وباصح طريق الى حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة ان عمر ابن ابي سلمة المخزومي تزوج ابنة
عروة ابنته وليس معهما احد غير جنب مولى عروة وقد صح
عن عمر من عمل ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو
ابن دينار جملة ان عمر بن عبد العزيز قال لاسلم تعال وتحته اختان
فقال له تعال لنقارن احدا هما او لامر بن عنقك ولا معنى

عمر ذلك وتبرأ منه ورأى ان يستتاب ثلثة أيام متوالية
فمن اكل ذلك وإلا ضرب عنقه والقول لهم لا تقبل شهادة
احد الزوجين للآخر بان عمر لم يقطع عبدا حرمها فيما سرق
من مال الغرم وقد جاء عن عمر قبول شهادة الأب لابنه
وحكم لابنيه عبد الله وعبيد الله بنصف ربح المال الذي
أقرضهما أبو موسى وحكم أبو بكر لابنه عبد الرحمن
بابنة الجوني فمن اكل ذلك ولا أخالف في ذلك من
وصح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع
ثمر النخل حملة بالتمر وصح عن ابن عباس جواز بيع التمر في
رؤوس النخل بالتمر وبينهما اثنا وعشرة حولا ولم في كل
يعرف لهذين القولين خلاف عن أحد من الصحابة فمن اكلهم
كلهم وابا حوا الرطب وسائر ثمر النخل بالتمر ولم يجيزوه
في رؤوس النخل بالتمر اصلا كان بينهما شيء او لم يكن
واحتجوا القولهم بان المساجرة للذي لا حق عليها
برواية عن عمر وقد صح عن عمر في موالاة

المشهور في هذا
ان الحكم عن عمر
وابن الزبير

خلط التي افتت انها حملتين متتابعتين بدرهمين
جلدها مائة وهي محصنة ولم يرجمها فمن جعل تلك البولية
اولى من هذه وصح عن ابن عباس في امرأة محصنة شهد
عليها بالزنا اربعة احدهم زوجها انها لا شيء عليهم الا ان
يلاعن زوجها ويجلد الشهود الثلثة حد القذف ولا
يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
دوينا ه من طريق وكيع سعيد بن عروبة قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس وبه يقول مالك والشافعي
واحمد واحتجوا القولهم لا ينكح العبد الا اسين برواية عن عمر
وعبد الكريم بن عوف منقطعة لانها عن لم يسم عنهما
وبرواية صحيحة عن عمر انه قال ينكح العبد اسين وبرواية
منقطعة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يجيز
نكاح العبد اسين وبرواية عن ابن جريج انه قال سأل عمر
الناس عن ذلك فاتفقوا على ان لا ينكح على اسين وبرواية

في ذلك من الفتيا به فمن المؤمن والمستخف القوليه
ليس الكافر الذي بالمسلمة فلا اعتد عليه برواية عمن علم انه
قد نصر ابنة زنا بها مسلم الى المدينة ٥ وقد روينا
من طريق ابي عبيد نا عبد بن عبد المنعم نا ابن
سعيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب
طلب يهوديا من الذمة لانه دفع مسلمة حتى سقط
عن حمارها ثم اكتفى عليه وقال عمر رضي الله عنه
من فعل هذا منهم فلا ذمة له قال ابو محمد فانه لا اقل مخالف
رأيته في الاسلام من ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابو عبيدة بن الجراح وابو هريرة قالا
كنا نبيح اراد المرأة على نفسها يعني مسلمة ٥
واصح القولين ان لا يقبل على شهادة بطل الا رجلان
وقالوا لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ٥ وروينا
رواية مثلها عن عمر لا تقبل شهادة على شهادة في عماق
ولا طلاق ولا نكاح ولا يعرف له في ذلك مخالف من

الصحابة ٥ وجاء عن علي انه استحلف المدعى مع شهوده
وذلك يحضر الصحابة لا ينكرون عليه ذلك وهو قول ابو
واصح القولين في المسألتين تخليف المدعى رواية
عمن لم يشهد وادعوا انه لا يعرف له مخالف فيها
من الصحابة ومن قد روي عنه فيها فرأوا التحالف
وحضوه الشاهد وليس ذلك عن لم يشهد ومنع
عن عمر الخطاب انه استحلف مدعا عليه من اليمن الى مكة
واستحلف امرأة والشهود عليها من اليمن الى مكة ٥
واستحلف من البقرة المغيرة والشهود عليه والمخالف
له في ذلك من الصحابة فخالفوه وحدوا من ابن يستحلف
المدعى عليه باطل رأيه فاسد ٥ واصح القولين
ان لا يقطع مملوك احد الزوجين بما سرق من مال الآخر
برواية عن عمر قد خالفه فيها ابن الحضرمي وهو صاحب
وصح انه ابو موسى ومعاذ اقتلا المرتد تحضر الصحابة
ولم ينكر احد منهم ذلك وصح ذلك عن انس وابن عباس وانكر

زائد

ابن عباس في الخنثى قولا لا يعرف عن أحد من الفقهاء به
خلافه فيما نعلمه وهو انه يورث نصف نصيب ذكر
ونصف نصيب انثى وا حتجوا لقولهم بمسح على
العصابة بقول الجمع بان ابن عمر جعل على اصبعه مرارة ومسح
عليها وقد صح عنه انه كان ينضح الماء بمنيته اذا اغتسل
أو توضأ ولا يعرف له في ذلك مخالف من الفقهاء
فيما نعلمه وا حتجوا لقولهم في تنكيس الوضوء
برواية عن علي وابن مسعود وصح عن علي وابن عمر وابن
عباس تخليل اللحية في الوضوء فيما نعلمه ولا يعرف
لهم في ذلك مخالف من الفقهاء الا الشعبي وا حتجوا
لقولهم في أقل الحيض برواية لا تصح عن وقد صح عن ابن
عباس خلافها ولم أقل الحيض سنة وروي عن ابن عباس
وعمر بن العاصي وثالث من الصحابة انه أقل طهر بين حيضتين
والجمع لا يروى عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فيما نعلمه
وا حتجوا لقولهم في أمد النفاس برواية عن ست

من الصحابة لا تصح عن أحد منهم فقد صح عن ابن عباس خلاف
ذلك وصح عن عائشة أم المؤمنين وعلي وابن عباس غسل
المستحاضة لكل صلاة أو للجمع بين الصلاتين أو من صلاة
الظهر إلى صلاة الظهر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف
من الصحابة فيما نعلمه وصح عن علي إعادة الوضوء
من مس الصليب بحضرة الصحابة ولا مخالف لهم منهم فيما نعلمه
وا حتجوا لقولهم في الحكة بالمكروه برواية عن عثمان
وابن عباس وأبي موسى لا تعلق لهم برواياتها فقد صح خلاف
ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وأبي بن
كعب وجاء عن عمر لا يقبل أقل من أربع بشرة فيما نعلمه
وصح عن ابن عباس قبول القرعة والصحيح في الرضاع فيما نعلمه
ومعتمدهم وعلي وا حتجوا برواية عن أبي بكر
وعمر وعلي في قبول القرعة والصحيح في الاستهلال وصح عن
أبي موسى وابن عباس قيم الدار وحبتر مولى سنكرا
الكلام في القضية خاصة في الشرع خاصة ولا مخالف لهم

عن الليث بأخرة يعتمر وقد حاجه ابن عباس في ذلك
وروينا عن الهبي به رضي الله عنهم اقوال في توريث
الجد لكن خالف القوم كلهم واحد واحتجوا القوله
في حديث لا يعرف له انه اوصى بجميع ماله وسند ذلك
برواية عن ابن مسعود وصح عن طائفة من الصحابة
يرد جميع الموصى ولم يستثنوا رضى الورثة ولا مخالف
لهم من الصحابة في القوم وصح عن عمر بحضرة الصحابة
انه قال للملتقط اللقيط وهو قول شريح وابو مجلز وله صحبة
موجود ولكن رآوه وعن عمر مثل ذلك ولا يعرف لهم في ذلك
مخالف من الصحابة في القوم واحتجوا القوله
في ميراث المكاتب يموت قبل ان يؤدي مكاتبته ويترك مالا
اكثر من ذلك برواية عن علي ابن مسعود ومعاوية
منقطع لم يسمعا منه شيئا وقد صحت الرواية عن علي بخلاف
ذلك وانه يورث بقدر ما ادى وروي خلاف ذلك
عن عمر وتيد وصح عن سلمان الفارسي لا يستثنى احد بيمينه

ولا يعرف عن مسعود مثل ذلك ولا مخالف لهما من
ذلك من الصحابة في القوم واحد نعم العلم لا يدرك قائل
عمد وخطأ برواية عن مثله من الصحابة كلا لا يصح
وصح عن عمر توريث المرتد من انسل ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة من رأى توريته كهي للاحكام فحالفنا
رد بنا ذلك من طريق ابن جريج ومعمر كلاهما عن
عكرمة بن خالد ان عمر اعطى ميراث محل مات لم يذكر ولدا
الى عمه لم كان اعتقه ومن طريق عبد بن منصور
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح قال
مات قيس في خطبي فجيء ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه
فامر عمر الخطاب ان يعقل الملل واحتجوا القوله
لا يورث جميل برواية عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن محمد بن عمر الشعبي عن شريح ان عمر
ابن الخطاب كتب اليه ان لا يورث الجهل الا بينة وقد
روينا من طريق مالك انه كان لا يورث بولاء الا علم
الامر فيه في الاسلام وبقي عن

من تجميع أبي أمامة سعد بن زرارة قبل هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم إلى بني بياضة بأربعين رجلا فصاعدا واحتجوا
في قولهم إن الجمعة لا تكون إلا بسلطان برواية عن ابن عبد الله
رجل من الصحابة ضمن مولاة الجمعة ولكنه دون العشرة
وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى مكة رضي الله
عنه جمعوا حيث كنتم واحتجوا لقولهم من جاءه
فوجد الإمام في صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتين يريد
ركعتي الفجر أنه يصليهما في جانب المسجد ثم يدخل مع الإمام
ما لم يتحفل بصلاة الركعتان برواية عن ابن مسعود
ما لم يتعلقوا إلى غير ما قد صح خلاف ذلك عن ابن عمر
واحتجوا في قولهم إن الصفرة والكدرة حيض برواية
عن عمرة عن عائشة وقد صح عن عائشة وابنها القاسم استحاضتها
واحتجوا لقولهم لا اعتكاف
إلا بصوم برواية عن عائشة وابن عباس وابن عمر وقد خالفهم على وابن
مسعود واختلف في ذلك عن ابن عباس وصح عن ابن
عمر لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها وعن

عن أبي بكر الصديق أنه عمل بما قبله وبما بعده
لا يقبله بالنهار ولم يجد إلا الصلاة والصيام وهو مخالف
لهما في كل ما ذكرنا فهي التي ذكرنا وقالوا آخرا يزيد المتعمد
ترك الصلاة حتى يخرج وقتها التي بعضها وكلها وصح
عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وجملة من التي به
صلاة الجمعة قبل الزوال وقد يعرف يجوز ذلك لمخالف
من التي به في لغته وقالوا الاختيار من الصلاة وصح
عن علي وعائشة أم المؤمنين وقوله من لغير ابن عمر مخالفة
من التي به الصلاة على الفور بعد أن صلى على ذلك البيت قبل
وفيه ولا يعرف له في ذلك مخالف غير التي به في لغته
واحتجوا لقولهم من لغته مرض متونه عند الإمام عمر
عن بلده إلى استسقى في ثلثة برواية عن علي وابن مسعود
وصح عنهما وصح عن لغير للمسير عائشة وابن عباس رضي الله
عنهما الاعتكاف عن البيت ولا بعد بهما بعد ذلك في مخالف
من التي به في لغتهما واحتجوا في وجوب الأمر

ولا يعرف لها من الصحابة في ذلك مخالف لقولها د
وجاء عن عائشة وابن عمر بفعل المنفرد بعرفة الصلاتين
مجموعتين كما تصليان في الجماعة ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة د واحتجوا لقولهما المتقدم بأنه يعيد صلاته
بجمع وليلة ولا يقضي أكثر رواية عن عائشة وابن عمر ولا عرفوا
أنه لا يعرف لهما من الصحابة مخالف د وقد صح عن ابن مسعود
الحديبي أنه ركع ركعتين إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ولا
مخالف لهما في ذلك من الصحابة د واحتجوا لقولهما
بأن الأمة تفعل مكشوفة الرأس بدراية أن عمر أمرها بكشف
رأسها د وقد جاء عن عائشة خلاف ذلك د وقد رويا عن عمر أنه
نسي أم القرآن في الأوليين فقرأها في الركعتين الباقيتين بأم القرآن
مرتين في كل ركعة د وذلك بحضرة الصحابة من غير مخالف د
واحتجوا لقولهما لا تجب الجمعة على من كان ظاهر المصر وإن
كان للمسجد الجامع قبالته وأنه لا تجزئ الجمعة في القرى برواية
عن علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع والعجب أن
الطحاوي ذكر سعيدا في العلم فالمجامر

فالباطل قد أعمى

ي مزاحم الباطل قد أعمى الله تعالى بصره قلبه بالتعصب لأبي حنيفة
نه لا يعرف في هذا العلم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم كأنه
لم يسمع بحديث عمر الثابت الذي رواه محمد بن سعيد بن بنات قال
حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا محمد بن المنكدر الحشيش
محمد المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عمر أي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر زمن الخطاب ليسألونه
عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب أن صلوا جمعة حيث ما كنتم د وفيه
إلى عبد الله بن مهدي سعد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان
يرى على المنبر وهو مجمع فلا يعيب عليه فهذا خبر على
ملأ وما أحق فمن المحال أن يخفى على جميع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مذ قدم المدينة في قرية صغيرة لبني مالك بن
النجار ليست مصرا ولا فيها عمامة وسائر الأنصار في
قراهم وليست المدينة مصرا إلا بعد الحديبية أنها حرة
الجمعة وبنوا بها الأذن وقد ذكر أنس في الجمعة الثانية التي كان
فيها استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة
قال أنس ولا يرى بيننا وبين منزل بيت ولا دار والحرة المشتعة

عن علي وروي عن علي وعن ابن عباس وجابر بأسانيد أخر
من اسناد الخبر المذكور لا يدع الشيء بالأمس فخالفوهم
ولا يرتاب مخالف ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم
وممن قال القوم لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاث
برواية عن ابن عمر انه كان لا يقصر الا إلى خيبر ومن
المدينة ستة وثلاثون ميلا ومنها أول مخالف لذلك
ليرون القصر في ثلاثة وستين ميلا كما يرى الكوفيون والمدنيون
والخلاف ما يرى الشيء به في هذا انما هو من جهة الاجمال
وصحة في هذا عن عمر وابن عباس وحذيفة وابن عمر روايات
وجاءت عنهم اما مقبولة خالفوها كلها وقد يأتي عن
أحد من الصحابة تعليم تحديد ذلك بثلاثة وستين ميلا
وروينا من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا أبي
مشيم عن الحجاج عن الحسن بن عطية عن أبيه عن سعيد بن
وقاص قال لا تحل الصدقة لمرة فصاعدا وبه الى الحجاج
عن مغيرة حدثنا عن ابراهيم النخعي قال ابن مسعود كان يقول مثل
ذلك وبه الى طريق له عبيد ثنا مشيم عن الحجاج بن أرطاه

عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب لا تحل الصدقة لمن له
خمسون درهما أو عدلها من الذهب وبه من طريق ابن عبيد
كثير بن مشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن عمر بن
الخطاب قال لامرأة سألته لئن كانت لك أوقية فلا تحل لك
الصدقة قال متيم والأوقية أربعون درهما ولا نعرف
لهذا ولا لما قبله في خلافه في ذلك من الصحابة وروينا
لقول من ذهب الى ان اقامة خمس عشرة ليلة انما تقطع الصلاة
ومن قطع اقامة أقل فقد روينا عن ابن عمر وابن عباس واذ قد
ثبت ان لا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة فقد ثبت ان
الرواية الثابتة من طريق البخاري عن ابن عباس فيمن اذا
أقام تسعة عشر يوما قصر الصلاة ولئن أقمنا أكثر
أتممنا وعن ابن عمر انه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر
الصلاة أخبرنا عبد الله بن ربيع التميمي قال أبو محمد رحمه الله نقل
الشيخ لا يمكن البتة في تلك البلاد التي يحصر منها في شهر
الثاني الا في أقل من أربعة أشهر وصح عن ابن مسعود
وابن عمر من رفعهما من الجمعة الجلسة قدر ما ان نعما

بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ٥
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق ٥ فإن ذهبوا إلى أيام النحر فالنحر في يوم
النحر وفي ما بعده ولن ذهبوا إلى أيام منى ففي أيام
التي فيها يوم النحر وثلاثة أيام بعده ٥ وتوهموا
لقولهم الفاسد في استلام المرأة تحت الثوب أو استلام
الفحل وإتيانه وتثنيه أنهما عملان كلاهما حتى يتعرض الاستلام
لعمل النبي لم يستلم منها برواية صحيحة عن عمر قد صح عن عمر
خلافها كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني
وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن يزيد الخطيبي
أن امرأة أسلمت قبل زوجها وهي نصرانية فأخبر ملك بن مرة
أنها بالخيار إن شاء فارقته وإن شاء أقام عليه فمن
طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس

في المرأة اليهودية أو النصرانية تسلم قبل زوجها الذمي قال
يفرق بينهما ولا يحل لهم الثوب لا بينة للعبد يقول ابن
تجالس عمر وقد روينا خلاف ذلك عن علي بن أبي طالب كما روينا
من طريق داود بن أبي هند عن إبراهيم بن موسى النخعي لا يحيى بن يعلى
ذبيح عن القسم بن عباس عن عبد الله بن زياد عن عمرو عن عائشة
قالت كان أبي يبعثه للحج والعبيد ولا يحل الثوب لهم
لا تؤخذ من النساجية برواية عن عمر وإذ عمر الله بالجماع
ولذبوا بأن الخبر المشهور في أخذ معاذ من كل حالم وحالمة
من فحة أثمان اليمن دينارا أو عدله من المعافر ٥ واختجوا
لقولهم في الجزية بفعل عمر في تطبيق ثمانية وأربعين أو
أربعة وعشرين واثني عشر وقد جاء عن معاذ أخذ
الدينار أو عدله من المعافر عن كل حالم وحالمة واختجوا في
وجوب الأضحية بخبر عن لم يجد رقبة ساقطا لا يوقف من رواية
وقد صح عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود وبلال وابن عباس رضي الله عنهم
أنها تطوع غير واجب ولا حجة في الثوب لهم وإباحة
الأضحية بالعرجاء إذا ابتعت المشكل برواية

استقر بحرين العرب ديناران فاجلامه حميد فخالفهم
ومشوا الى قوله لهم القابل يطوف طوافين وسعيا
سعيين بروايات ساقطة عن علي وابن مسعود وابن عمر
والحسين رضي الله عنهم وقد روي بمثل تلك الرواية عن علي
انه عليه طواف واحد وسعي واحد فقط وصح عن عائشة
وجابر وابن عمر وابن عباس وجملة من الصحابة انه ليس عليه
الا طواف واحد ومشوا الى قوله في الايام المعلومات
انها عشر ذي الحجة والمعدودات هي ايام
التشريق برواية عن ابن عباس وابن عمر انه لا مخالف له
من الصحابة وكذبوا بل قد خالف ذلك ابن عمر وجاء عن
ابن عباس رواية اخرى ايضا انها الرواية عن ابن عمر فروينا
من طريق يحيى سعيد القطان نا ابن جريج نا نافع عن ابن عمر
قال الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات
ثلثة ايام التشريق بعد يوم النحر وهذا الرواية عن ابن عباس
صحيحة من طريق محمد بن سعيد بن نبات نا عبد العزيز نا قاسم

اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن
عبد الله بن موسى نا مالك بن انس عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن
عباس في قول الايام المعلومات يوم النحر وثلثة ايام بعده
ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى في ايام معدودات
قال يوم النحر وثلثة ايام بعده وهذا قول ابن عباس متوافقان
ليس القرآن قال الله تعالى في سورة البقرة فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فمن
الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما
كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في ايام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه
تحشرون فقد قال تعالى في سورة الحج واذن في الناس

بساقيته من ماء أحب أم كره وهذا بحضرة الصحابة
فلم ينكروا عليه ما عابته الكفار من
أموالنا انه أدرك قبل القسمة رد على صاحبه بلا تكليف
غرامة فان لم يرد صاحبه حتى قسم فان اراد اخذه
بقيمته أخبر النبي وقع في سهمه على ذلك أحب أم كره
فان لم يرد لم يأخذه بالقيمة فالحق له فيه بانه قد رضي
ذلك عن بحضرة الصحابة واذعوا انه لا مخالف له في ذلك
منهم وكذبوا وهذه الرواية التي هم موا بها انما
رويناها من طريق محمد بن راشد عن مكحول ان عمر قد قدر بينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال
ما عرف قبل ان يقسم فانه يرد الى اهله وما لم يعرف حتى يحيز
فيه السهام لم يرد ومن طريق ابن شبرمة سمعت
ابن سليمان عن سعيد بن المسيب وابن وقبة عن قتادة عن بطان جبوة
عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال ما الغنم المشكوك
من اموال المسلمين فوجد قبل ما يأتيه بعشرين

قبل ان تقسم للسهام فهو احق به وان كان قسم فلا شيء له وبهذا
القول يقول طوائف من التابعين وروينا عن عمر هذا عن علي
رضي الله عنه من طريق ابن بكير نا شعبة عن المغيرة بن سليمان النبي
عن ابيه ان عمل عن ابي طالب قال ما الغنيمة المشكوك من اموال
المسلمين فهو بمنزلة اموال العدو وبهذا يقول الحسن والزهري
وعبيدة وغيرهم فهذا كله كما ترى رويناه عن عمر من طريق
ابي بكر نا شعبة بحضرة عن ابي حجاج عن عمر وعن
شعبة ايضا عن عمر بن الخطاب جميع بمعنى وهذا بحضرة الصحابة
بلا شك لا نعلم لهم في ذلك مخالفا فهذه رواية
فهو موافق لقولهم ان للمدخول بها ان لم يطأ اذا الحقت
الصداق كله برواية عمر هذه ترك قول المخالف وقد صح عن ابن
عباس خلاف ذلك وانه ليس لها الا النصف ثم صح عن عمر بحضرة
جميع الصحابة خلاف ما ذكرنا فهذا واحد امتهم ايضا فمع مثله
هو حجة ينقض ما يخرج منها من ترك عمر الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدهم ايضا

بسابقة من ماء أحب أمر كره وهذا بحضرة الصحابة
فلم ينكر فدل على أن ما عنده الكفار من
أموالنا إذا أخذ قبل القسمة رد على صاحبه بلا تكليف
غرامة فإن لم يأت صاحبه حتى قسم فإن أراد أخذه
بقيمته أخبر النبي وتعرف فيه على ذلك أجاب له كره
فإن لم يرد لم يأخذه بالقيمة فالحجة فيه بأنه قد روي
ذلك عن جماعة من الصحابة وادعوا أنه لا مخالف له في ذلك
منهم وكذلك وجه الرواية التي هو منها أما
ما رويناه من طريق محمد بن راشد عن مكحول أن عمر قد روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال
ما عرف قبل أن يقسم فإنه يرد إلى أهله وما لم يعرف حتى يخمس
فيه السهام لم يرد وعن مكحول أن أبا عبيدة بن
ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة
عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال ما الغنم المشركون
من أموال المسلمين فيجد قبل ما لم يقع

قبل أن تقسم للمسلمين فهو أحق به وإن كان قسم فلا شيء له وبهذا
القول يقول طاوس من التابعين وروي عن عمر هذا عن علي
رضي الله عنهما من طريق لا يثبت له بكير بن شهاب عن المعتمر بن سليمان التيمي
عن أبيه أن عمل بن طاب السقال ما الغزاة المشركون من أموال
المسلمين فهو بمنزلة أموالهم وبهذا يقول الحسن والزهري
وعبيدة فهذا خلاف ما أتى ثم روينا عن عمر من طريق
أبي بكرة ثنا بهز ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن عامر
الشعبي قال سمعت عمر بن الخطاب جمع بين هذا الحضرة الصحابة
بلا شك لا نعلم لهم في ذلك منهم مخالفا وقوله
فقسموا في قولهم لا يدخل بها وإن لم توطأ إذا لحقت
الصدقات كلها برواية عن عمر تركوا القرآن وقد صح عن ابن
عباس خلاف ذلك وإنه ليس لها إلا النصف ثم صح عن عمر بحضرة
جميع الصحابة تحقا لا يخالف أحد منهم أيضا مع ما
هو دحية بنصف ما يخرج منها من زوج أو عن عمر الذي بلغه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحد منهم أيضا

عن ابيه ان عثمان بن عفان قضى في المرأة قتلت في الحرم
الدية وثلث الدية قال الكشافية الف درهم د من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال قضى
عمر بن الخطاب في من قتل ومن جرح في الشهر الحرام او في
الحرم بدية وثلث د ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
عن عبد الرحمن بن زيد عن نافع بن جبير بن مطعم ان ابن
عباس قال في رجل قتل في الحرم في شهر حرام قال دية
اثنا عشر الفا والشهر الحرام اربعة الاف والبلد الحرام
اربعة الاف فتكمل عشرين الفا فهي لهو اكمل مزاد به يقول
طاوس من التابعين لهذه رواية ساقطة منقطعة عن ابن
جريج عن عمرو بن شعيب قال لا تغليظ على اهل القرى في قتل
ولا في الشهر الحرام والحرمة د والحجة لهم في هذا الاثر انه
انما نفى التغليظ عن اهل القرى ولم ينفه عن اهل البادية
ولهم قد قالوا بالتغليظ في شبه العمد وخالفوا الرواية
التي رويناها من طريق ابي داود سنا حسن حكيم سنا عبد الحميد
بن عثمان نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده قال لما استخلف عمر بن الخطاب قام خطيبا
فقال الا ان الابل قد غلت فقرضها عمر بتغليظ الدية على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية د وحكاه
عن ابي بكر الصديق وعائشة ام المؤمنين وابي موسى وابن
عباس وعثمان وعلي وعمر الخطاب لفي الدية من الدراهم اثنا عشر
الف درهم فخالفوا ذلك لرواية عن عمر انها عشرة الاف درهم
فان قالوا الخبر بالمتفق عليه د قلنا فقد ثبت
في حد الخمر بالمتفق عليه وهو اربعون جلدة واذا احلتم منا
بالزيادة فخذوا لنا منها بالزيادة واذا فعلتم التداعب بالدين
جهارا في الشهر الحرام كله وهو محضر الحج قد رضي الله عنهم
كانسمعنه لا يعرف معترض عليهم في ذلك منهم د ثم صح عن
عمر انه قضى على محمد بن مسلمة بازيد الضحاك بن خليفة في ارضه

لك

أحد قضاتهم ببغداد قال لا يعد خلاف زيد بن ثابت خلافا
على عمر وعثمان وعلي ذكر ذلك عند عمر فمنهم ابو بكر الخطيب
في الذي رتبه في مختصر الطحاوي فعجبوا لهذا الاعمى
لا يعد زيد بن ثابت خلافا لأنه ولد من كتابة الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس لغيره من المنزلة
في الاستماع وصحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلم
بالفقه والقرآن ما لا يجهله الا من طبع الله على قلبه
ثم يجعل ابو خازم بعقله ابا حنيفة الذي قد عرف اهل
العلم مقداره ومنزلته فيه خلاف لعمر وعلي
وابن مسعود وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي في
توريثهم ذوي الارحام بانهم منزلة من لا وارث له
وانفرد ابو حنيفة بان رد عليهم ترتيبهم في الوراثة
بدأ بمن كان من ولد الموقف ثم بمن كان من ولد ابويه او احدهما
ثم بمن كان من ولد جدته لابيه وامه او جدته كذلك وهكذا
ما علمنا ليس هذا اعجبا يغيظ سامعيه فاحتجوا

لقوله في تجويز ايقاف الارض المفتوحة وان كره ذلك
امير المؤمنين لكون المسلمين لها عنوة بروايات
تصح عن عمر وبلال وعبادة ومعاذ رضي الله عنهم وقالوا لهذا
حفرة الضحية لا يخالف القوت وقد كذبوا في ذلك قد اخذ
الزبير وبلال وغيره والرواية الثابتة عن عمر انه لم يفعل
ذلك الا برضا اربابها وطيب نفوس جميعهم او لهم عن علم
وصح عنه انه اضعف الغنية عمل خاطب في رقبة المزني
التي نحر مثار رقق خطيبي في لقوت وذلك بحفرة الضحية
لا يخالف القوت في ذلك واحتجوا لقوله في مقدار الدية
من الدنانير والدراهم برواية عن عمر وعثمان وقالوا لهذا
بحفرة الضحية لا يخالف القوت هما في ذلك ثم خالف القوت هما في ان
جعل عمر الدية الف من الغنم الف شاة ومن البقر الف بقرة
ومن الحلل مائتي حلة وخالف القوت عثمان في تغليظ الدية في
الجمع وفي البعير وذلك بحفرة الضحية لا يخالف القوت في ذلك
نعم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح

وتعلقوا بغيره من الصحابة لذكاحهما وحجاه
عن عمر تحريم الازدلاف على التي كمتعة تمام عدتها مدة حياة
بحضرة الصحابة في الفور وما نعلم لاحد من الصحابة انكر عليه
ذلك فان ادعوا اجلا فمن قام حجتهم لهم بما توابه ولا سبيل
للقطع البتة ومنعوا القول لهم بان العاقلة على اهل
الديوان لا على القبائل بانه فعل عمر وقال ابو محمد
رضي الله تعالى وكذبوا في ذلك وما فعله عمر قط
بل قد وجدنا لم يجد ذلك في رواية ساقطة فضلا عن صحيحة
فلم يجده الا في رواية ليست ممن اعتمد عليها بحجة لا يتعلق بها
ايضا انما موسى رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن من سمع الشعبي يقول جعل عمر على العاقلة البتة
في الاعطية وهذا كما ترى منقطع في موضعين ثم انه
ليس فيه ان عمر لم يجعل مع ذلك في الاعطية غيرهم ممن
لا عطاء له بل الثابت عن عمر ما رويناه من طريق وكيع
حدثنا السمع بن صبيح عن الحسن ان عمر قال في قتله

ويتبين على عرفت عليك الا قسمت الدية على بني ابيك
فقسمها على رضي الله عنه على قريش وهذا مخالف للعاقلة
لا مخالف لشيء ذلك في الفور ومن قولهم
بتوريث المطلقة ثلاثا في العلة برواية عن عمر
وعثمان قالوا وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف
لهما في ذلك مخالف من الصحابة وكذبوا بل قد اختلف عنهما في
ذلك فروي توريثها ايضا بعد العدة وقد روي ان الزبير
ابن العوام ترث اصلا وجاء عن عمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم في امرأة المفقود باصح الطرق انها تتربص اربع
سنين ثم تتزوج بحضرة الصحابة في الفور ذلك لرواية
منقطعة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقد جاء الاثر
اصح منها عن علي في العنين وقد روي عن عمر
في قولهم بتوريث ذوي الارحام برويات لا تصح عن عمر وعن
وعلي لا كالب وعبد الله بن عباس وقالوا ذلك بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم ولا ابو محمد بقية المتعلق فقد خالفهم
زيد بن ثابت في ذلك حتى ان ابا حنيفة وعبد العزيز بن عبد الحميد

الحجلة شاة وفي القطاة شاة ، وروي عنه ايضا في
القطاة ثلثا مد ولا يعرف في هذا له مخالف من الصحابة
في القوم وقالوا القياس في ذلك لا قيمة فقط وصح عن عمر
ابن الخطاب وجابر بن عبد الله في الضبع بقيمتها المجتمع عليه
وروي ايضا عن علي وابن عباس ولا مخالف لهم في ذلك من
الصحابة فخالفهم قوم وقالوا قيمتها فقط ، وتوهموا
في قولهم في المجمع من ان الله يبعث بدنة ويواعيهم يوما
فاذا كان ذلك اليوم قتل برواية مثل ذلك عن ابن مسعود
وقد جاء عن ابن عباس مسعود انه يهدي ويحل وصح هذا
عن علي والعشرة رضي الله عنهم اجمعين ، وصح عن ابن الزبير
وابن عباس انه لا شيء الا الطواف بالبيت في لتواكل
ذلك برواية لا يوثق بها من ناقص وانظر ، وتوهموا
في قولهم في حد الخمر ثمانون جلدة بانه يفعل عمر بحضرة
الصحابة لا يخالفونه وكذبوا الا مد قد صح عن عمر نفسه
جلد اربعين ، وعن ابي بكر قبله وعثمان وعن علي وعبد الله بن
جعفر والصحابة رضي الله عنهم بعده جلد اربعين فقط وصح عن عمر

وعبد العزيز بن عمر وابن الماجشون الحكم في الارنب بقيمتها من الغنم وهذا
مخالف لهم في ذلك من القضاء به فخالفوهما وقالوا الاجزاء ذلك
وصح عن عمر وعبد العزيز بن عمر تعقيب وتصدير له وقام الحكم
في الطير بشاة أو بلبس ولا مخالف لهم في ذلك من القضاء به
رضي الله عنهم فخالفوهم ، وصح عن عمر وابن مسعود وابن
عباس الحكم في اليربوع بجفرة ولا مخالف لهم في ذلك
من القضاء به رضي الله عنهم ، وصح عن ابن عباس وروي عن
عمر وعثمان في حمامة من حمام الحرم شاة ولا مخالف لهم
في ذلك من القضاء به فخالفوهم وقالوا لا يلزم به شيء من ذلك
انما هي القيمة فقط ، وتوهموا في قولهم في ناجيل
العير سنة برواية عن عمر في ذلك وادعوا انه بحضرة
الصحابة لا مخالف له في ذلك منهم وكذبوا صح عن عمر
انه لم يوجبه ولا وافق عثمان عن المغيرة بن شعبة وفعو
النفر دون ناجيل وجاء عن عمر بتحتيم المنكوحة في
العدة المدخول بها على ناكحها ابدا بجفرة القضاء فخالفوه

هذا عن أحد قبل لبي حنيفة د وهو مواجه لكثير من
فقهائه في أمور الحج بدما لا يجزيه بدله صوم ولا
إطعام بخبر عن ابن عباس من ترك أو نسي شيئا من نسكه
فليهرق دما د وقد اسنده من لا بعتنه بنقله د ولو صح
مسندا لما خالفناه د وإنما هو من قول أنهم يقولون
من نسي أو ترك حصاة أو حصى من الجمار فليطعم د
ومن فاته أربعة أظفار من يده وهو محرم فليطعم ومن
لبس الثياب أو تطيب أقل من نصف يوم فليطعم وهل
هذا إلا كثير جدا وهو مواس في قولهم من قتل قملة أو
جرادة أطعم شيئا برواية عن ابن عمر فيهما وعن ابن عباس
في الجراد لا متعلق لهم بغيره مما د وقد صح عن ابن عمر
وابن عباس لا شيء عليه في قتل القملة د وصح عن عمر
أنه لم يجعل في الجراد شيئا وصح أيضا عنه أنه أجاز حكم
من حكم في الجرادة بدرهم وصح عنه أيضا تمرة أفضل
من جرادة فلا ندري من أين وقع لهم التعلق بتلك الرواية

دون سائر الذي ذكرناه د وصح عن عمر وعثمان وابن مسعود
وزيد بن ثابت ومعوية وابن عباس رضي الله عنهم في النعامة
بدنة إذا قتلها المحرم وإنما خالف لهم في الضحية بدنة أصلا
فخالفوهم وقالوا التيس فيها إذا قيمتها فإن بلغت ثمن بدنة فما كثر
أهدى ما بلغت قيمتها ولو شاء تيس أو قتله ولم يشأ اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به أو صام عن كل نصف
صاع يوما هذا قوله في الصيد كله فما دعا في
القملة فيها على أصله البديع وهو في
قوله في بيض النعامة بيضها المحرم قيمته بريا تعن
عمر وابن مسعود وابن عباس مثل ذلك د وقد اختلف
الضحية رضي الله عنهم في ذلك فروي عن ابن مسعود
في بيضة النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين ومن عجل
ومعوية على مصيب بيض النعام مرة وهو محرم الفاح د
عدد ما في إبله فما لم يلقح فيها لا بنة مخاض وما انتجت
أعدله فخالفوا ذلك كله لقوله لا يتوبد ما
نص ولا قياس وروي عن ابن عباس في الدبي شاة وفي

عمر اباحة العمرة للسنة كلها دون تخصيص في النبي أعرامه
بتلك الرواية دون غيرها وصح عن ابن عباس وجابر عن
الضحابة هكذا جملة المنع من الاضافة بالحج قبل اشهر الحج
ولا يعرف لهم من الضحابة مخالف في قولهم وأجازه
قبل اشهر الحج وعمر ومولينا قولهم الفاسد في ابطال
السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشتراط
عند الاحرام برواية عن ابن عمر انه سئل عنه فقال لا
أعرفه وقد صح القول بذلك عن عمر وعثمان وعلي وعائشة
أم المومنين وابن مسعود وعمار وابن عباس فجعلوا معيب
ذلك عن ابن عمر كما غاب عند المسح على الخفين والوضوء من المذي
محتجا على من عمل وصح عن أبي بن كعب وابن عمر انهما كانا
يشعران البقر في الهدي ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من
الضحابة رضي الله عنهم في قولهما وقالوا لا اشعار وصح
عن الضحابة جملة لا مخالف لهم منهم في ذلك قطعا اشعار
الا بلبن الهدي فقال أبو حنيفة لا يشعر وصح عن

عائشة أم المومنين وابن عباس وناس من الضحابة تقليد
الغنم في الهدي ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الضحابة
في قولهم فقالوا الابل والبقر وسوى مولينا في قولهم من
فاته حج التطوع فانه يحل بعمرة وعليه حج قابل ولا
هدي عليه برواية عن عمر وزيد بمثل ذلك لا متعلق لهم
بسوى ذلك وقد جاء عن عمر في ذلك تحل بعمرة وعليه
حج قابل والهدي وصح عن ابن عمر ايجاب الهدي في ذلك
وجاء بذلك خبر مرسل ايضا وجاء عن ابن عباس لا حج
عليه ولا هدي فخالفوا كل ذلك وصح عن عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهم اباحة تغطية المحرم وجهه وكره
ابن عمر فقط ولم يوجبوا فيه شيئا أصلا ولا يحفظ عن
أحد من الضحابة رضي الله عنهم غير مبتدع القولين في ذلك
كلهم وقالوا ان غطا وجهه يوما الى الليل فعليه كم ولن
اعطاه أقل من ذلك فصدقة ولا

فخالفوهم فقالوا ان تجمع بين الذهب والفضة في الزكاة
فأوجبوا ابدا الزكاة في كل اربعين درهما فاقل وزاد فيما
اخذ من القى به الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة
وهو معاوية ليذاوية عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وانما ابتدأ ابي بكر واي سعيد وابن عباس ومعاوية في ان صدقة
الفطر مد من قمح واد عوا انه لا يعرف لهم في ذلك من
الصحابة مخالف وكذبوا قد صح عن ابن عباس واي سعيد
صاع من قمح وصح عن ابن عمر المنع من ان يخرج فيها شيء غير
جملة ما ذكرنا من التمر والشعير ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم فطائفة
المسح على الجوربين منعت من المسح على الخفين وعلى الجوربين دون خفين ولا
يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم غير هذين القولين في ذلك
جميعا فاجازوا المسح على الخفين ومنعوا من المسح على
الجوربين وهو مروي في اسقاط طهر الزكاة عن المكاتب
في ماله لا على سيده برواية عن ابن عمر انه كان
لا يرى على عبد مكاتب وقالوا الا مخالفا فلم يعرف عن القى به
رضي الله عنهم وهم قد خالفوا

ابن عمر في هذا الخبر نفسه اذ فيه انه كان يخرج زكاة الفطر
عن رقيق امرأته ولا يعرف لبقية في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم وصح عن عثمان الآمر بها فخرج زكاة الفطر عن الصغير
والكبير عن رقيق امرأته ولا يعرف له في ذلك من القى به مخالف من الصحابة
وتفسير معاني قولهم العمرة جائزة في السنة كلها الا في
ايام مرتبة عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق فقد يعتمر
عن عائشة مثل هذا ابو محمد بن الله تعالى وقد صح
عن عائشة رضي الله عنها خلاف هذا كما قدمنا من طريق عبد
الرزاق حدثنا معمر وابن سليمان التيمي عن يزيد الرشك عن
معاذة العدوية ان عائشة ام المؤمنين قالت العمرة في
السنة كلها الا اربعة ايام لا يعتمر عرفة ولا يوم النحر
ولا يوم في ايام التشريق ولا روي عنها انها العمرة جائزة السنة
كلها الا ثلثة ايام يوم النحر ويومين من ايام التشريق ولا روي
عن عمر وعثمان وابن مسعود المنع من العمرة في اشهر الحج
خاصة ولا روي عن عمر وابن

تجارتهم في القوت ولا يعرف لبني ذلك مخالف من الصحابة
وهو هشام بما روى عن عمر تعتد عليهم بالسخلة يأتي
بها الراعي في يده ولا تأخذ منها ويأخذ التيس والكراهة
فذلك عدل بين غذاء المال وحسابه وهذا خبر لم يصح قط
عن عمر لأنه انما رويناه من طريق مالك عن ابن لعبد الله بن
عمر ومن طريق ابن جريج عن بشر بن عاصم عن أبيه
وكلاهما مجهول ومن طريق آخر فيها عكرمة بن خالد
وهو ضعيف لا متعلق لهم بغير هذا أصلا ان الخبران روي
أحدهما ايوب بن جابر وهو كذاب وفيه بعد ضعيفها
وكثير ٥ وخبر آخر من نفى اراه جابر الراه الجعفي ٥
وقالوا هذا بحمزة الفقيه رضي الله عنه لا يعرف له منه
مخالف ٥ وكذبوا في ذلك بل لنا قال ذلك اذ خالف
أصحاب المواشي في ذلك وانكروا الأخذ من عدد لا ينتهي الا
بالصغار ٥ ولا شك في ان في أوليات المواشي التي لم تقع فيما
نص الفقيه بحمزة لقضية العمدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانهم كلهم حيث لم مكة والمدينة ٥ وخالفوا

عمر انتهى

عمر أيضا في هذا فقالوا لا يعتد بالصغار الا اذا كانت الأمهات
نصابا وليس هذا في خبر محمد ثم صح عن عمر بن الخطاب ولي حشة
وسئل بر ايحشه ان يترك لأهل النخل ما يأكلون لا يخرص عليهم
ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ٥
في القوم منهم جهارا وقالوا لا يترك لهم شيء ٥ وصح عن عمر
في أصناف الصدقة عمل نصارى بني تغلب برواية عن عمر قد
قدمنا ذكرها وانها لا حجة فيها ٥ وخالفوهما ايضا عمل وصف
قبل ٥ وصح عن ابي بكر وعمر وعلي وانس رضي الله عنهم في الزكاة
ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر وانى ليف لهم في ذلك
من الصحابة رضي الله عنهم اصلا فخالفوهم وقالوا لا يعوض ابن لبون
ذكر مكان بنت مخاض الا كما يعوض منها الفرس والبغل والعكس
والحمار والعشر بالقيمة فقط ٥ وخالفوهم ايضا في تعويض
بنت مخاض بنت لبون أو ذكرا مكانها أو دراهم محدودة العدد
ولا يعرف لهم في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ٥ وصح
ايضا عن عمر وابن عمر وعلي ان الزكاة في أقل من مائتي درهم
لا يعرف لهم في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم

يقول بلغ العمال ورسم سعت بعاية قلوص فقال بانا خذ من
اربعين شاة وانا خذ من الخيل خذ من كل فرس دينارا
وضرب على الخيل دينارا دينارا قال ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن لهيعة حسين بن ابي شهاب ان
السايب بن يسيد اخبره انه كان يأتي عثمان بن عفان بصدقة
الخيل فمن الناس من يأتي عمر ومنهم من يأتي عثمان فسألته
انفسكما عليه وانه لم يكن ذلك ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ايام ابي بكر ومما يدل على ان قبله ومما يدل على ان الفاسقة
الجماع متقدم لفعل عمر وعثمان فنسبوا الى عمر وعثمان رضي الله
عنهما مخالفة الاجماع واحتجوا بهذه الحكاية ذلك ثم
قالوا ليس في ذكر الخيل التي اذا ارتفعت زكاة وليس هذا
فيما روي عن عمر وعثمان قالوا ان شاء المصدق قوم الخيل
وأخذ من كل مائتي دينار خمسة دراهم وليس ذلك عنهما
وخالفوا عمر في احد الزكاة من الرقيق كما اخذها من الخيل
فاعجبوا السحق هذا التحكم وقد صح عن علي رضي الله تكذيب

دعواه انه لا خلاف في ذلك بين الحق بن راهويه عن عبد
الرزاق عن معمر عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قد عفوت عن صدقة
الخيل والرقيق فلو كانت واجبة ما عفا عنها ولا رآه فقد
روى انه قد وكل عمر بن الخطاب لم يكن جزية يوخذ من
بعدك في نظر كيف جعل عمر جزية وعن الزهري العوالم
انه كانت له خيل سابحة للتجار وكان لا يزكيها
وقوله في قوله في زكاة العسل باطل منقطعة
اذ عن عبد الله بن مجيرز والاخير فيه ضعف وروايته عن عمر وابن عمر
وعمر بن عبد العزيز لم يدركه وقد روي عن عمر ايضا وعن معاذ بن جبل
لا زكاة في العسل فالذي جعل احدى الروايتين اولى من
الثانية والصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيء اصلا ثم خالفوا كل ذلك فقالوا ان كان في ارض
خراج فلا صدقة فيه ولا يعرف هذا التفسير عن احد من
الصحابة ولا من غيرهم وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه لم يوخذ من اهل الحجاز شيئا مما يوخذ من اهل التلعة يعني

احمد

من طريق وكيع بن الجراح حدثنا زكريا بن زائدة عن
الشعبي عن ابن عباس الدبغة لا تنجس الماء والثوب والإناء
والأرض ح حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلم الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منيب الرشك عن معاذة العدوية
ان عائشة رضي الله عنها قالت لها الزن الماء لا
ينجسه شيء ح ويونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد
الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلم الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة
ان عمر بن الخطاب قال الماء لا ينجسه شيء ح ومن طريق
ابي عبيد القسم بن سلام نا مهدي بن حفص نا شهاب
العنبري عن ابي بية قال قلت لابي مجلز السؤر في الحوض
ترد ما شاء الحوض السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
فيها الحمر وتغتسل منه قال لا يحرم الماء شيء ح وعن
جمهور التابعين مثل هذا وصح عن ابن عباس من فتياه غسل

الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات رويناه من طريق ابن عيينة
ح حدثنا اسماعيل بن ابراهيم نا ابن علية عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع
مرات او لهن او اخراهن بالتراب وجاء عنه رواية بسبع لا
من طريق عبد السلم بن حرب يغسل ثلاثا وعن ابن عمر لن يغسل سبعا
ولا يعرف عنه هذا في شيء من الروايات مع كراهيته الفاسدة
ومنع هو وابو ابراهيم الزكاة في الخيل من رواية عن عمر
وعثمان اذ عمر ما بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم
متعلق لهم بسعة ذلك وهي كاذبة عن عبد الرزاق عن معمر
عن ابي اسحاق قال قال اهل الشام لعمر انا اصبنا الخيل والرقيق
فخذ منا صدقة قال ما اريد ان آخذ شيئا لم يكن قبلي ثم
استشار الناس فقال عمر اما اذ طابت انفسهم فحسن ان
لم يكن جزية يوخذ منها تعدل تجارهم فاخذ عمر من الخيل عشرة
دراهم عشرة دراهم في سنة غير الرقيق كذلك ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو مولى فنيدا ان حبي
ابن ثعلبة اخبره انه سمع ابا عبيدة بن ابي عقيل

من قاتل أبيه ولا ينتظر بلوغ الصبي ويفعل الحسن بن علي
في قتيله عبد الرحمن بن ملجم وخالفوه في الفضيلة نفسها
فلم يجيزوا القود من قتل خارجيا كان أو غيره
خارجي ولا شك عندهم في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا
إلا متأولا على مذهب الخوارج وأحد قولهم
أن الجاني خطأ يغرم مع عاقلته الدية بقول عمر للعترف
يقتل الخطاء الدية عليك وعلى قومك وخالفوه فقالوا لا
تغرم العاقلة اعترافا ومثل هذا كثير جدا ولو تتبع لاستوعب
عامته نموهم بالاحتجاج بالصحابة وبالله تعالى التوفيق
وفي ما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى بخير وبالله تعالى التأييد
الفصل العاشر في تناقض الحنفيين في تمويههم
بالخلاف باتباع الصاحب أو أكثر من واحد من الصحابة
رضي الله عنهم إذا لم يعرف في ذلك القول خلاف له من
الصحابة رضي الله عنهم وتعظيمهم ذلك وتشنيعهم به حتى إنه قد
فعلوا ذلك كثيرا في ما فيه الخلاف من الصحابة رضي الله عنهم
ثم خالفوا القول

الصاحب أو الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف الوصول
المنتحرقين في رواية الإشارة إلى ذلك القول مخالفين الصحابة
أصلا قال أبو محمد رحمه الله تعالى غرضنا في
هذا الباب الإلهام بأنه إجماع ممن خالفه خلاف الإجماع
قول ما حصلوا عليه في الكذب على جميع الصحابة رضي
الله عنهم إذ نسبوا إليهم ما لم يأت إلا عن واحد منهم أو
عدد محصور ومسند عظيم لا يستحل من يخاف الله تعالى
ويدري أنه مسئول عن كلامه ثم عظيم التناقض إذ
خالفوا الإجماع بأقوال منهم تعلل أنفسهم واضحوا
لقولهم إن الميتة تنجس بما حل من النجاسات والرواية أن
ابن الزبير نزح نضحة من زمزم لما وقعت فيها
عصفورة من فمها من بعير مات فيها وقالوا لو أن
من الصحابة رضي الله عنهم أبو محمد رحمه الله تعالى وكذبوا في
ذلك أول من صح عندنا خلافا لابن عباس الذي به تقوموا وأم
المؤمنين عائشة وعمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهم رضي

واحتجوا برواية من تعنت الحق بتحكيم الحاكم
بعلمه وخالفوهما فقالوا لا يحكم بعلمه بعد ولايته القضاء فعليه
ان يحكم بالبينة واحتجوا لقولهم الشهود في الزنا ان
لم يتموا اربعة في مجلس واحد حدوا حد القذف بما روي من
فعل عمر في ابي بكرة وخالفوا عمر في هذه القضية نفسها
في موضعين احدهما استجلابه من البصرة الى المدينة وليس
في قذف المغيرة ما يدل على ذلك والثاني قوله للشاهد الرابع
اعان الجلد عليه وهذا لم يعب منه بالتأخير واحتجوا
لقولهم الملعنة لا يحكم الحاكم بحل ما حرم الله تعالى برواية
عن علي انه اتي بامرأة اقر بالزنا وجلد زناها وانكرت هي فشهد
شاهدان بصحة نكاحهم فقال له علي انكحك الشاهدان وليس
في هذا من قولهم شيء اصلا ولا يخالف اثنان في ان ما ثبت
بالبينة محكوم به على الظاهر وان الباطن ان كان بخلاف ذلك
فهو مختلف على من علمه واحتجوا لقولهم ان الولد يكون
من اثنين كل واحد منهما ابوه بقضية عمر

وعلى هذا وقد خالفوهما في هذه القضية نفسها ان عمر
انما حكم في ذلك بقول القائفة وهم الذين يحكمون بالقافة
اصلا وان علي انكر ذلك عليها وهم للذين ينكرون ذلك
واحتجوا لقولهم بقتل الساحر بان حقيقة قتلت مملوكة
لما تضمنها سحرها وخالفوهما لانها فعلت ذلك بغير علم الامام
وهو خاصة له ساكت بقولهم وهم لا يجيزون هذا
واحتجوا لقولهم في دية المنقلة بانها كعمد وزيد بن
ثابت وعلي بن عمر وخالفوهم في القضية نفسها لان اكثر
عن ابي بكر فيه في الاذن خمسة عشر بعيرا كالمنقلة وهم
لا يوجبون ذلك واما عمر وابن عمر فان خبرهما ان في منقلة الجسد
سبع ابعرة ونصف بعير نصف منقلة الراس وهم لا
يوجبون ذلك واما علي وزيد فعنهما في الستة اربعة
ابعرة وهم لا يوجبون ذلك واحتجوا بعمر وزيد في
ان في الامة وخالفوهما لان عليا وزيدا اوجبا في السمع
في الكبير نفسيه اربعة من الابل والعقل عن عمر هي في ما دون
الجسد فنصف دية ما دون الراس واحتجوا
لقولهم من ان البالغ من الاولاد يقتل

الاستنجاء ۝ واحتجوا في قولهم ان الماء ينجس بتوضؤ
الطاهر المسلم فيه برواية سماك فطعة عن ابن عباس وانما
ينجس الماء الحوض يقع فيه الجنب فيغتسل فيه وليس فيه
لوضوء الطاهر ذكر ۝ وبرواية ابن عمر من اغتة قـ
يديه فغسل فلا في نجس ومتوضأ فعلم ۝
واحتجوا في قولهم في ما ينقض الوضوء من اخوال النوم
بان العجلة كانوا ينامون ولا يتوضؤون ۝ وليس في
هذا الخبر تخصيص ما خصوا من النوم لك والاتكاء والاستناد
واحتجوا لقولهم ان المستحاضة يتوضأ لكل
وقت كل صلاة باخبار ثابتة عن عائشة ام المومنين وعلي
وابن عباس فيها ايجاب الوضوء على المستحاضة لكل
صلاة ممن لا يوجبون ذلك عليها لكل صلاة وليس في
الاخبار المذكورة نص ولا دليل على قولهم بان وضوءها
لكل وقت فقط ۝ واحتجوا لقولهم في تبدئة العتق
على سائر الوصايا برواية سماك فطعة عن ابن عمر ۝ وخالفوه
في ذلك في الرقبة يعتق رقبة غير
معينة فلم يروا ان يبدأ على سائر الوصايا ۝ واحتجوا
لقولهم في ان لا يقضي عمل عامين برواية عن عمر لا تقض الاصر
الحصير حتى تنسج من الغد وهذا الخبر فيه وليس فيه
ذكر القضاء لتصير عمل الغدين ۝ واحتجوا لقولهم
في ايجاب الحكم بان يكون بفعل عثمان في ذلك وخالفوه
في تلك القضية تفسيرا لان عثمان قضى بذلك في ايام كان له
البيع بالبراءة الا من عيب لم يعلمه البايع ومتى لا
يقولون بذلك ۝ واحتجوا بان رسالة المكاتبة
عمل عمر في تصحيح قولهم بالقياس وفي ما فيها من رد دوا
الخصوم وخالفوا ما فيها من ان كل المسلمين عدول الا
مجلودا حد فقالوا لو ان جلد الحد وتاب قبلت شهادته
الا المجلود في القذف ۝ وقد قلد من الرسالة احسن
ان خرج في ذلك عن اي ان من جلد حدا في الخمر فلا تقبل
له شهادة وان تاب وخالفوها ايضا في ما فيها من ان يعمل
لمدعي منية غايبة اجلا محدودا فلم يروا ذلك اصلا

احيا اكثر من هذا قالوا انما قولنا على قولهم انما
منها دعا قولنا كل الصلاة دعا وكل الزكاة دعا وكل عمل
بر دعا للزم قصد المسلم في ذلك الرغبة الى الله تعالى في
تقبله منه ولن يرد عمله فقط ثم منها قول
مخالف ليفعل عائشة جملة لانها مخيرة من ترك القراءة
في الاولين اذا قرأ في الاخريين وهذا خلاف ما روي
عن عائشة في الاقتصار على الاخريين فقط ولد
لمنعهم من الركعتين بعد العصر بما روي عن عمر من منعه منها
وقوله اني اضب عليهم للخوف النهاي عن الصلاة
الى الوقت المكروه وهذا خلاف قولهم واختلفوا
في حكم عمر في ميراث موالي المرأة لولدها فوقف في عمر ولغيره
وفي الخبر نصيبه لهذا ان انقرض ولدها كلهم صاروا لمواليها
لعصبة ولدها العصبة في الصورة وقد وافق عمر في ذلك
عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعمر بن العاص
واختلفوا في من لقنهم القرآن في ايجاب الوصية
للاقربين باخبار عن عمر وعائشة وعبد الرحمن بن عوف

انهم أوصوا لغير ذي قرابة وليس في شيء من تلك الاخبار
انهم لم يوصوا مع ذلك للاقارب واختلفوا
لو ليمين قائل القصيد في الجمع مخطبا أو غاديا عليه الجزاء
مختصر عن عمر وابن عمر وابن عباس ليس فيها شيء ثم قالوا
بل في بعضها اعتد اصبته لغير خطأ فقالوا لم يفرقوا
بين العمد والخطأ ومستدل من خالفهم هذه الاخبار
عن مولاة الضحى به رضي الله عنه لتزيينه كل الحكم بالنظر
من النعم او بشاه حيث لا يوجد الا بقيمة اصلا
وابو حنيفة لا يبني الجزاء في ذلك الا بالقيمة لا بالمثل
في القوة في نقص قيمة واحد تحوا بهم في كما لم يقولوا
في شيء من تلك الاخبار واختلفوا في معصيته رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الاستمتاع بعظام حمر
ابن ابي ليلى لو جمع كان له مكان فيه عظم او حجة اذا بان يمسح
به يجعلوا شعر ابي ليلى في الجمر او العظم حجة في مخالفة يقين
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن العظم في

ولا تجزئ القوله لان الجمعة تصلى في موضعين من المصر
ولا تجزئ لان تصلى في ثلاثة مواضع لما روى عن ابن مسعود
العيد في المصل والمرء ان يصلي بالضعفة في اي موضع
شاء من المصر لما روى في هذا الخبر ذكر الصلاة الجمعة
في موضعين او منع من ان تصلى في ثلاثة ولا تجزئ
لقوله لان من قال في الشفعية ومن وافق على القياس
قال ان يصلي الفرض قال هذا الخبر عن انس انه صلى في السفينة
قاعدا ومعلوم انه ضد بذلك سبيل عامة فوات
من البصرة وانه صلى العصر بكعتين حينئذ في لقوله
فلم تجزوا القصر في هذا المقدار ويخبر عن حذيفة بن
اسيد انه كان قادرا على القيام
واحتجوا القوله لان الوتر واجب برواية عن
على ليس الوتر بحتم كصلاة المغرب ولا كن اوتروا يا اهل
القرآن وهذا قولنا لا قوله ويخبر عن ابن مسعود انه واجب
على كل مسلم بحكم صلاة المغرب ومن خلاف قوله

لانه عندهم واجب لا تطوع وافرض وهذا لا يقبل
خلق استعمل قط هذه العبارة في عالم لانه ليس الا واجبا
يعصى من تركه فهذا فرض كما ترى او غير واجب لا يعصى من
تركه فهو واجب واحتجوا في ذلك ايضا بخبر عن ابي ايوب
الانصاري الوتر حق واجب فمن شاء اوتر بسبع او خمس
او بثلاث او بواحدة ومعلوم ان الوتر بواحدة
واحتجوا القولهم بوجوب القراءة في كعتين من كل
صلاة فريضة فقط بخبر الثابت عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تقرأ فيهما ام القرآن في كل ركعتي الاوليين ومنام
كذب فاحش اذ اخبر واعن ضيء ما لم يخبر به عن نفسه
فكيف يستجيز هذا من فيه خير مما اعظم من ذلك واذ هي
اخبار منها رضي الله عنها لم تقرأ فيهما على انها غير القرآن
لاكن على معنى الدعاء بها وهذا السلام من الاسلام
والحالة للقرآن وتحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه
ثم احتجوا في اباحة ترك قراءة ام القرآن في الاخريين
بانها كانت تقرأ فيهما فقيل في عليهم

ومن عجايب الدنيا احتجاجهم في ابطال هيئة الشاع
بخبر ابي بكر الصديق في غسل عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
جلد عشرين وسقطا من مآله بالغرابة ومذا خلاف قولهم
جهارا لانه انما يحتج بما لم يبطله من اجل الاشاعة
بين الخبرين واحتجوا في اسقاطهم فرض الله تعالى
غسل يوم الجمعة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
بالخبر عن عمر اذ قال المغتسل وهو مخطب يوم الجمعة والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل وهذا الخبر ضد قولهم جهارا لانه انكر ترك
الغسل علانية وخالف ما فيه من كلامه مع عثمان في
الخطبة ومع الجمعة عثمان له بالكلام ومنه لا يجيزون
شيئا فاعجبوا لعظيم ضلال مولاء القوم ومذا القول وقولوا
الله تعالى العافية ن واحتجوا في رد هم الخبر الصحيح
ان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها بانها اغتسلت في يوم
موتها وعملت في ان تمس فنقد عمل ذلك ومنه لا يجيزون مذا
اصلا ولا يسحون دفن مسلم مات

ولم يغسل بعد موته الا الشهيد في المعركة خاصة ن
واحتجوا لقولهم انه لا يجوز لمن يقبل الامام في مكان
ارفع من مكان المؤمنين اكثر من قدر ثلاثة اذرع في القامة
فاقل بخبر سهل وحديثه وخبر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامه وعلى المنبر وليس في شيء من هذه
الاخبار اشارة الى تخصيص قدر القامة ثم ليت شعري
اي قامة هي لمن هذا العجب واحتجوا لقولهم في منع الجمع
بين الصلاتين بقول عمر جمع بين صلاتين من غير عذر من
الكبايرو منه يخالفون مذا القول فلا يجمعون الجمع بين
صلاتين لا لعذر ولا لغير عذر الا على صفة هي حاين عندهم
لعذر ولغير عذر واحتجوا لقولهم الفاسد في منع
التجزي عن الركوع والسجود وهو فاسد على القياس لانه ان
يصل قاعدا بروايته عن ام سلمة ام المؤمنين انها صلت
قاعدة من رمد كان بها وليس في الخبر انها كانت قادرة
على القيام فاعجبوا لاستدلالهم بالكذب جهارا

لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا ان يكون خيارا ـ ير وايته
عن عمر البيع عن صفقة او خيار وليس في هذا اللفظ
تجويز البيع قبل التفرق د واحتجوا بانه المنع من
بيع امهات الاولاد بحكم عمر وقد جاء عن عمر خلافه
فجعلت وقفت ومن لا يقول بقوله د واحتجوا في
المنع من بيع المدبر بالرواية عن جابر وعثمان وعلي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر في اولاد المدبرة انه يعتق
في عتقها ويرق في رقها وهذا خلاف قوله جميعا الا ان
جابرا وكل من ذكرنا قضوا بان تعتق ولا ان
يرق الا رقبة ومذاهب تميز في اباحتهم استرقاقهم الا ان
لا يعلم انهم جعلوا الرقاقها كالا عند كالا عتقها ن
واحتجوا القولهم في الشفعة باقوال عن ابن عمر وعمر
ابن حريث وهي مخالفة لقولهم موجوبة فذلك فيها
واحتجوا القولهم في المنع من التسليم في الكيول بقول
عمر التسليم في الكيول ربا وقد صح عن

عمر في ذلك الخبر نفسه قوله بيع الثمر قبل ان تطيب ربا
في الفرق واجازوا ابتياعه على القطع ن واحتجوا القولهم
ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة بحديث ابي بكر اذ قال لعائشة
ام المومنين يا بنية اني كنت نحلتك حداد عشرين وسقا
من مالي بالغابة وليس فيه شيء مما ذكروا انه انما كان و
بان تصدق عليها من نخله بالغابة بما يحتمل منه عشرون وسقا
وسقا وهذا غير معروف ولا معتبر فتوعبد لا يدرى حتى
يعتبر ومات رضي الله عنه قبل ان يتغير ذلك فلذلك
لم يصح د واحتجوا القولهم انه ان قبض المومنون
له او المتصدق عليه ما وهب له او تصدق به عليه بغير
اذن المتصدق او الواهب فليس قبضا ولا تصح به الهبة
ولا الصدقة باقوال عن عمر وعثمان وليس فيها شيء من هذا
انما فيها ان كل هبة لكبير فلم تجز فهي باطل د واحتجوا
لقولهم في اباحة الرجوع في الهبة برواية عن طاوس
من الضحية وليس في شيء منها ما يوافق قولهم انه حل
رجوع في ما وهب لذي رحم محرمة

وابا حنيفة إذا طبخ وتخمير السكر منه فقط بالحبال
عن الشجرة ليس فيها شيء من هذا وانما فيها اباحة النبيذ
الشديد او المسكر فقط ومنه لا يتوفق بهذا د
واحتجوا القولة في ان لا يرد والمستحقة الى الذي
اباعهم بروايته عن علي انها ترد المستحقة الى سيدها
وتقوم اولادها فيتبع الذي باع انهم ومنه لا تقولون
بهذا وانما يغرم ثمن بايع لبيعه الا الثمن الذي اذ افقط د
واحتجوا القولة ان المبتاع يغرم غير الذي اذا اتلفها
بدراية عن عمر لا يبيعوا الخمر ولا الجلود ولا كن ولوهم
يبيعها وخذوا الثمن د وليس في هذه الرواية شيء مما
احتجوا به وهي ايضا ساقطة د واحتجوا القولة
في غير الفرس والبغل والحمار والبقرة والبعير دفع ثمن
المصاب وليس في غير الشاة والعنز الا ما نقص فقط
فقط برواية عن عمر وعلي في غير الدابة ربع ثمنها وليس
في هذا الخبر شيء من تقسيمهم وفي هذا الخبر نفسه متصل

بهذا الحكم من عهد عمر وقوله واحق ما صدق فيه الرجل
عند موته لم يتهم فيه من قوله اولم يدع فيه فخالفوه وله
يخبر وانما صح لم يتهم عند موته من قوله اولم يدع فيه
واحتجوا القولة في تجويز الصلح على الانكار برواية
عن علي انه يجوز ولو ان صلح لرددته وليس في هذا
ذكر الصلح على الانكار ومنه لا يتفق الجواز في الصلح
كمن صالح على خمر او خنزير د واحتجوا القولة ان
من استاجر شيئا فخرج باكثر مما استاجر به فانه يتصدق
بالربح برواية عن ابن عمر متى لقد لقولة لان ابن عمر انما
قال فالربح للاول ومنه لا يتوفق بهذا واحتجوا
لقولة في جعل الابق برواية عن ابن مسعود وعمر وعلي
ومتى كان مخالف لقولة انه لا يجب ذلك الجعل الا لمن ياتي به من
ثلاثة ايام فصاعدا د واحتجوا لقولة في
كراء الارض برواية عن رافع بن خديج خالفوهما كلهما
واحتجوا في رد الشفعة الثابتة لكل شفيع

الا بق بخلاف ذلك بل يرد الى صاحبه بلا ثمن قبل القسمة
وتعدها والرواية عن ابي عبيدة وزيد خلاف قولهما
جاء عنهما انه لا يرد الى صاحبه بعد القسمة الا بثمن ولا بغير
ثمن فاجمعوا على القضاء لج ٥ واحتجوا لقولهما ان السلب
لا يقضى به للقاتل جملة برواية عن عمر انه خمس سلب
كمر وزبان المراق ومن فاحشة حتى الآن عمر قضا باربعة اخماس
السلب للبراء منه لا يقوى بذلك اصلا الا ان يقول
الامام قبل الحرب فتكون حينئذ للقاتل ولا يخمس واحتجوا
لقولهم في ايقاف الارض المغنومة بفعل عمر في ذلك وهو
خلاف قولهم لان فيه صفة فرض عمر اخراج عمل جزيرة
النخل وجزيرة العنب وغير ذلك بصفة لا يقولون بها
واحتجوا لقولهم في اسقاط الحد في دار الحرب
برواية عن عمر وعلي وهي خلاف قولهم لان في ذلك
الرواية عنهما ان يقام عليهم اذا خرجوا الى دار الاسلام
مما اصابوه في دار الحرب واحتجوا لقولهم من

باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى سلمها من البائع بثمن اقل
من الذي ابتاعها به فان ذلك لا يجوز سواء كان البيع الاول حالا
او الى اجل والاخر كذلك برواية عن عائشة في بيع لها
ولزيد بن ارقم عنه بثمان مائة درهم من زيد بن ارقم الى العطاء
ثم اشترته بستمائة نقدا وهذا اول مخالف لهذا الخبر
لانه ليس فيه ان عائشة فرقت بين بيع العبد قبل قبضه
وبيعه بعد قبضه وهذه تخبر فرق ذلك بعد القبض ولعلها
انما انكرت البيع الى العطاء وهذه تخبر فرق ذلك واحتجوا
لقولهم في الطعام من السمك برواية عن عمر وظاهر ابن عباس
ان لا يؤكل ما طفا من السمك وهذا خلاف قولهم لانهم
يقولون ما قتله حوت او لفظه او خرج من السمك فطفا فحلال
اكله وانما يحرم ما مات حتف انفه فطفا وليس شيء من
هذا في شيء من تلك الروايات ٥ واحتجوا لقولهم
في تحريمه بنبيذ التمر والبسر والزبيب والزهو والزبيب فلعله
وكثيره اذا اسكر كثيره ما لم يطبخ

واحتجوا القولهم في الفار يموت في البئر بروايته عن علي انه
ينزح وهو خلاف قولهم لانه لا ينزح عندهم البئر من الفار
الا ان ينتفخ او ينسخ وليس في خبر علي شيء من هذا واحتجوا
لقولهم لا يقتل الوالد بالولد بحديث عمر في الذي قتل ابنه
ولا حجة لهم من قول الطحاوي فيه في كتابه في اختلاف العلماء
في باب قتل الوالد بالولد منه منقل متواتر تقوم به
الحجة لا يجوز تركه وقال في بعض كتابه كيفية تعليظ الدية
منه منقل لا يوخذ به ولا يقوم به حجة وخالف الحنفية
في ذلك واختجوا في مخالفتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا او لا من ولغ الكلب برواية
عن ابي هريرة انه يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهذا
خلاف قولهم لانهم لا يرون غسله الا مرة واحدة
واحتجوا القولهم في وجوب تزكية الابل بالغنم بعد اثنين
وماية برواية عن علي وفي ذلك الخبر نفسه عن علي ان في
خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم وخالفوا ذلك الخبر نفسه

عن علي في عشرة مواضع

عن علي في عشرة مواضع ن واحتجوا القولهم ان الفارن
يطوف طوافين وتسعي سعيين برواية عن علي مثل ذلك وفي
ذلك الخبر نفسه انه لا يجوز ان تقطع اللصوص ذكر الحج
قبل ذكر العمرة وهذا خلاف قولهم ثم يحج فان ابتداء
بالحج شاة في الاهلال واحتجوا القولهم ان لا تقتل
الرهبان وشيوخ اهل ذمة الخبر عن ابي بكر الصديق
وفي ذلك الخبر نفسه ولا تقطعوا شجرا مثمرا ولا تقتلوا بعيرا
ولا شاة الا لاكلة وهذا كله خلاف قولهم
واحتجوا القولهم ان ما غنمه المشركون ثم اتوا
المسلمين فظفروا به ما لم يقسم يرد الى صاحبه بلا تكليف
غرامة وان كان بعد القسمة فهو احق بثمنه ليس له اخذه
بلا ثمن ولا من وقع في سهمه منفعة من ذلك برواية عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وابي عبيدة وزيد بن ثابت وكلهم
خالف قولهم ان الذي رواية عن عمر في ذلك انما جاء عن
عبد ابن ابي ذباب وهو لا يقول

ابن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم
الولد من سيدها أربعة أشهر وعشرا وجدنا محمد بن سعيد
ابن نبات عن عباس الدباغ عن محمد بن فاسم بن محمد بن محمد بن عبد
السلام الخشني عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر
وإذا أعتقها فثلاث حيض فهذا قولهم ولم يقولوا مثل هذا
لا يقال بالرأي وقد صح عن عمر وعلي وابن الزبير إذا بلغ الغلام
ستة أشبار وجبت عليه الحدود وائتمر منه في المغنم وله
يقولوا مثل هذا الا يقال بالرأي وروي عن عمر في دية
الجنين عبد أو أمة أو فرس في لقوح ولم يقولوا مثل هذا لا يقال
بالرأي وصح عنه أيضا في الأذنب جذعي قرمي اليرتوع جفرة
في لقوح ولم يقولوا مثل هذا الا يقال بالرأي ومثل
هذا كثير جدا وفي ما ذكرنا كفاية لمن اتقى الله تعالى في وجوب
التقليد عن أقوال المتناقضة وآرائه الفاسدة وما

وما توفيقنا الا بالله ربنا جل وعلا عليه توكلنا وإليه المصير

الفصل التاسع في طرف من تناقض الحنيفيين

وتمويههم بأنه قد وافقنا في رواية كذا عن صاحبي ابن الحنفية
رضي الله عنهم ومتى أتينا على الفرق لتلك الرواية نفسها في ما
شغبوا به هنا وأتى لهم فيها موافقة لا يكون لهم فيها
حجة قال أبو محمد بعد أن نفعل قوله في هذا الباب أن نحن
لتكثر وا بالصاحب الذي ذكروا قوله دليل وأن لفيه لهم
سلفا في تلك المقالة وربما أوردوا الشيء من ذلك على سبيل
فصدهم في الباب الذي قبل هذا من أنه توفي فتقدم وربما أوردوا
الشيء منه على سبيل فصدهم في الباب الذي يعقبه كما من أنه
بالجماع فاحتجوا بقوله في الوضوء بالنبيذ برواية ابن
كلثوم العمالية أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبوا البحر فلم يجدوا ماء غير ماء البحر ومعهم نبيذ فتوضؤوا
به أي بالنبيذ ولم يتوضؤوا بماء البحر وهذا خلاف قوله جملة
لأنه لا يجيز قط الوضوء بالنبيذ ما دام مع ماء البحر متوضئا

الفصل
الفصل

مثل هذا لا يقال بالرأي وصح عن ابن الزبير بحضرة الصحابة
انه ترك صلاة الجمعة يوم العيد واقتصر على صلاة العيد
ووافقه ابن عباس ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة رضي الله
عنهم في الفور ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ثم اذ عموا
موافقته فيما روي عنه من انه نزح زمزم من زنجي مات
فيها وقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ولا متعلق لهم بهذا اذ
قد يكون ما وقع تعبدا وعن عمر الوضوء من مس الذكر
في الفور ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ودوى عن عمر
في اشتري جارية فوطئها ثم اطلع على عيب انها ان كانت بكرا ردها
وعشر ثمنها وان كانت ثيبا ردها ونصف عشر ثمنها في الفور
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وقلدوه فيما روي عنه من
تقويم الغرة قالوا مثل هذا لا يقال بالرأي وعن عمر وعثمان
رضي الله عنهما المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ثلاثا في الفور
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ثم قلدوا ما روي عن عمر
في نفله العاقلة الى الديوان وصح عن عمر انه منع الازواج
طول حياته على المرأة المطلقة التي كمنته وضع حملها بحضرة الصحابة

تنبيه

في الفور ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وقلدوه في
تقويم ابل الدية بالذهب والفضة وصح عن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم في الفور ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي
ثم قلدوه فيما روي عنه من ضرب الخراج على الارض العنوة
وصح عن عثمان ومعقل بن سنان واسمع بنت معقل وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم عدة المختلعة حيضة واحدة في الفور
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وتعلقوا برواية
لم تصح عن علي وصح رجوع ابن عمر عنها الى قول عثمان وزيد
وصح عمر لابن عباس كفان تزاوطا في نهار رمضان وقام
عن الجمعة وتمر اتى كايضا فعليه عتق رقبة او صوم شهرين
او اطعام ستين مسكينا حدثنا عبد الله بن ربيع قال
حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا شعيب بن ايوب الصريفيني
قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي قرئت على فضيل بن لاحق وهو ان
ابن حنثة ان سعيد بن خير اخبره مالك عن ابن عباس
في الفور ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وجاء عن عمر

وابن عمر رضي الله عنهم القارن لا يطوف الا طوافا واحدا واسعيا
واحدا فخالفوه ولم يقولوا مثل هذا يقال بالداي ○
وتعلقوا بروايتين لا حجة فيهما احداهما عن علي نظير والاخرى
عن عبد الرحمن بن ابزى نظيرتها وتعلقوا بروايتين لا حجة فيهما
باحداهما عن ابي نضرة والاخرى عن عبد ولا يدري احد من هما
من الناس عن عمل القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
وهذا خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا مثل هذا يقال بالداي وكذبوا بل هذا حقا يقال
بالداي لانها عملان متغايران قلوا السنن الرواتب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل طوافا واحدا وان العمرة دخلت في
الحج لما اجزى الا طوافان وسعيان ○ وروي عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم اذا تمتع بالعمرة الى الحج فارادا ان يصير
قارنا لم يسع بين الصفا والمروة ولم يقولوا مثل هذا يقال بالداي
ولم يقولوا مثل هذا يقال بالداي وصح عن ابن عمر انه كان
اذا باع ابتاع فاذا رقد بسقيفته ليتبع البيع له في اللغة ولم
يقولوا مثل هذا يقال بالداي وصح عن سعد بن ابي وقاص
وعبد الرحمن الاسود بن عبد يغوث وغيرهما المنع من بيع
الشعير بالبر الا مثلا بمثل في اللغة ولم يقولوا

ولم يقولوا مثل هذا يقال بالداي ○ وروينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود قال ابو داود وصح عن عمر انه اعتق
المثل به في اللغة ولم يقولوا مثل هذا يقال بالداي ○ وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في النذر ولكم ايمان
ان يعلق دعبة ابي ضباء شهد بن متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال عبد الرزاق عن معمر وبهذا نقول وناكة
في اللغة ولم يقولوا مثل هذا يقال بالداي ○ وروينا عن
عمر من الخطاب قتل الحيوان العاجي في الرابعة من احلاله في اللغة
ولم يقولوا مثل هذا يقال بالداي ○ وصح عن ابن عمر انه كان
اذا باع ابتاع فاذا رقد بسقيفته ليتبع البيع له في اللغة ولم
يقولوا مثل هذا يقال بالداي ○ وصح عن سعد بن ابي وقاص
وعبد الرحمن الاسود بن عبد يغوث وغيرهما المنع من بيع
الشعير بالبر الا مثلا بمثل في اللغة ولم يقولوا

لا يقال بالراي وروي عنه انه جعل امرأة المفقود اربع سنين ثم
اربعة اشهر وعشرا امر المرة ولم يقولوا مثل هذا يقال بالراي
وجاء عن عثمان لا يقطع من سرق طيرا فقالوا مثل هذا لا يقال
بالراي وجاء بخبر من تلك الطريق وعن عمر بن الخطاب فداس
العرنا من الامة وولد الغارة بجميع من الابل فخالفوه ولم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وقد ذكر ابو محمد رحمه الله تعالى
ليس لهم قصة تمر هم فيها مثل هذا الا وقد خالفوا مثله واصل
مثله في باب المراة احمق وكثير مما احتجوا فيه بما ذكرنا
لم يصح او قد خولف فيه ذاكر الحاجب كتوريث المبتوتة في
المرض لم يورثها ابن الزبير وغيره وتاجيل العنين لم يقل به
غيره وما تعلم له فيه قصة تمر هم فيها بما ذكرنا من قولهم مثل
هذا لا يقال بالراي الا قد ذكرناها نعم وقد نعد ذلك الى
التابعين باقوال روايات روينا عن ابراهيم والشعبي في
الطير او الجراد يمعث في البيدر انه ينزع منها ويعوض وقالوا
وقالوا لا نشك انهم افتدوا في ذلك عن قبلهم وهذا محجب
جدا اذ قول لهم عندهم بهذه الصفة وهم قد

خالفوه فيها فرأوا انها قطعة من الفاروق والعصفور بتسع عشرين
درهما فمثل في اللعب بالبدين اكثر من هذا ومن ذكر لنا
الله تعالى طرفا مما خالفوه مما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
مما مو اصل في ان يظن به انه مما لا يقال بالراي مما احتجوا به
وهذه الوالة القرائن والشغل كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
ليعلم من قرأ كتابنا هذا انه لم يترك الناس لما يحوز به ويقطع
بتصحيح القول به ويمنع من خلافه بل لكل في نظر انه
ليس واجبا على احد اتباعه لغير عصبية لغير
ابي حنيفة في المسألة الحاضرة فقط ثم سلطنا ذلك في اخرى
وبالله تعالى فسيعلم من قرأ انهم ليعلمون مذاهب انفسهم بما لا يقوته عن
بصيرة ونعوذ بالله من هذا فما أوحشه الا خذلان الله تعالى
ورويتم عن عمر في الغال يحرق رحله وعن ابي بكر وعمر ايضا فخالفوهم
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وروينا عن عمر وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهما العبد الا له اثنين فقالوا مثل هذا لا يقال
بالراي وصح عن عائشة ام المؤمنين وخالد بن عبد الله بن محمد بن

الغمن

هذا

عن سفير التوبي عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الرحمن السلمي
كاتب عبد الله على اربعة الاف درهم فحط عنه الف درهم ثم
اعجزه ثم مات فاتى ورثته علي بن ابي طالب يقولون انتم من
مال الله الذي اتاكم مولى لنا مكاتبا فليت شعري كم جعل
قول علي الذي لم يصح عنه في عين الدابة ربع ثمنها الذي لم
يصح عنه قط اول من هذا الذي صح عنه لا سيما في القرائن ولم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وقد روي عن بعض الصحابة
البناء من التكاف والقرحة فقالوا مثل هذا يقال
بالراي وصح عن عائشة وعلي وابن عباس وابن الزبير
انه يجب الغسل على كل صلاة على المستحاضة فخالفوهم
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وصح عن طائفة من
الصحابة في الوطء المجرد لغير الحرمة لم يقض ثم قابل
ويتفرقا واجتمع من هؤلاء عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وابن
عمرو فخالفوهم ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وجاء عن
علي فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كالجماعة على

المنفرد فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي وصح عن عمر لا يتيمم
الجنب واذا لم تجد الماء شهرا فخالفوه ولم يقولوا مثل هذا
يقال بالراي وصح عن عمر وعثمان وزيد بن ارقم توريث من
اسلم بعد موقف موروثه ما لم يقسم بعد فخالفوه ولم يقولوا
مثل هذا لا يقال بالراي وروي عن ابن مسعود ولي
الذكر في حمل سريرة الميت من جوانبه الاربع بني الشنة
ولم يصح عنها فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي وصح عن ابن عباس
انه قرأ لم القرآن في صلاة الجنازة وقال هي السنة
فخالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وروي عن
عائشة وابن عباس وابن عمر الاعتكاف لا يصح فقالوا مثل
هذا لا يقال بالراي وجاء عن علي وابن عباس الغسل من
الحجامة فخالفوهم ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وجاء
عن عمر وعثمان توريث المطلقة ثلاثا في المرض فخالفوا
مثل هذا لا يقال بالراي وجاء عن ابي بكر الصديق تحريم نصف
خمس وتجدي حرمة اليد في الفرق ولم يقولوا مثل هذا
يقول بالراي وجاء عن عمر تاجيل العنين سنة فقالوا مثل هذا

أربعون ليلة فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ه وصح عن
أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير صلاة الجمعة قبل زوال الشمس فهذا
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيما لا مخالف لهم ولم يقولوا مثل
هذا لا يقال بالرأي ه وروي عن أنس أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
عشرة أيام فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ه وصح عن عثمان
بحضرة الصحابة أنه كفر محرما وأحرم بالكشف رأسه
في الطواف ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ه وروينا من طريق
عبد الرزاق ابن جريج أن يوسف بن ماهك
أخبرته أنها قدمت معتمرة فالتجأت إلى بيت أم المؤمنين عائشة
استطلت فقدمنا مكة فدخلت على أم المؤمنين عائشة وابنتي
شعثة فقالت ما شأنك قلت انشطت ولم أطف بالبيت فقالت
لها أم المؤمنين حربا للشيطان أو ليس يحل للمعتمر دخول
الحرم ما يحل للحاج بقي العقبة إلا الزوج فدعت بطيب
فاغتسل مطيب قدمي فانشطت ودعت لي بثياب مصبغة
فالبستني فقال يوسف بن ماهك وأخبرتني أمي أن
الحجة الخفية أنها قدمت معتمرة ومعها بدنة

لها في حيض قبل أن تطوف بالبيت فقالت لها يوسف فلم يسلبني
إلى عائشة أم المؤمنين فسألتها فقالت لتنحبي وحلي فقد حللت
قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فقال رأيته عمل قول عائشة
أم المؤمنين لا ملتفت إلى غيره فهذا لو امثل هذا لا يقال بالرأي ه وروينا
من طريق عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب الخنوس في آخر
الصلاة مقدار التشهد فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ه وروي
عن عائشة لم المؤمنين إذا رفعت رأسك من آخر سجدة قبل
الصلاة فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد
وعن عمر في الخطاب لا صلاة لمن لم يتكلم بالتحية يعني التشهد
فهذا لا يقال بالرأي ه وروينا عن علي من طريق مكذوبة موضوعة لا صداق أقل من
عشرة دراهم فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ه وروي عنه
بأحسن من هذا الطريق في قوله تعالى وأتوهن من مال الله
الذي آتاكم قال موزنة الكابلية هذا لك خمس من أحمد
قال ابن مفرج ابن الأعرابي الدبري عبد الرزاق

وعيسى بن يونس قال سفيان عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر قال كل متنى لم يسعر ولم يقلد ولم ينفض به من عرفة
قال ليس متنا انما مشى بها وقال عيسى بن يونس
عبيد الله مولى عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا متنى الا ما قلد
وسيق وقد قيل عرفة في اللغة ولم يقولوا مثل هذا لا
يقال حدثنا يونس نا عبد الله نا عبد بن عبد الله بن
عبد الرحيم نا عبد خلد نا محمد بن عبد السلم الخشني نا محمد
ابن بشار نا يحيى بن سعيد انقطاني نا ابو حيان يحيى بن سعيد
التيمي قال اتيت قتيبة بن اسد فسالته عن قضية قضى بها علي
ابن ابي طالب فحدثني انه ساق غنما له فلما كان على جسر
الكوفة تعرت نقد منها فعرفت رجلا مولى لبني بكر بن وايل
فاختصموا الى علي فقضى انها له فغرموا النقد بعينها اخذوها
والا فلهم ثمنها في اللغة ولم يقولوا مثل هذا لا يقال
بالراي وجاء عن علي ايضا انه اعطى مال المرتد ورثته
من المسلمين وعن ابن مسعود مال المرتد لورثته من المسلمين ولا
يعرف لهما مخالف من الصحابة فقلدوهما وقالوا لا يقال

مثل هذا بالراي ثم زادوا فوق ثوبهم مالا الى اكتسب قبل
الردة ولم يورث ثوبهم ما كتسب بعد اللحق في الفواعليا وابن مسعود
ثم خالفوهما ايضا فورث ثوبهم مالا ومتى جاء الحق بدار الحرب
وليس هذا مما يسمى ميراثا لان الحي لا يورث وصح عن معاذ بن
جبل ومعاوية وغيرهما انهم ورثوا المسلم مال الكافر في اللغة ثم
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وهو منسوخ اي ورد هذا
بالسنة الثابتة لا يرث المسلم الكافر ورث الكافر المسلم ولم يترك لها
حجة في منع توريث المسلم مال المرتد وروينا عن ابن ابي
ليلى عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان المرتد لا يرث
هذا لا يقال بالراي وصح عن ابن عباس من ملك ذا رحم
محرم عليه نكاح الامة وليزمه الحج في اللغة ولم يقولوا مثل هذا
لا يقال بالراي وروينا عن عثمان وعلي وابن عباس اقوال في عمد
الخطاء فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي وقد روينا عن عمر وعلي
عتق العبد الذي يمثل به مولاه في اللغة ولم يقولوا مثل
هذا لا يقال بالراي وروينا عن عمار بن عمر وابن مسلمة اقضى للتفاس

بالرأي ٥ وروي عن علي وأبي قتادة رضي الله عنهما من
أحرم في قميص فليشقه ولينزعه فخالفوهما ولم يقولوا
مثل هذا لا يقال بالرأي ٥ وروينا عن ابن مسعود في من جامع
بابا في كل راس أربعون درهما فقلدوه وقالوا مثل هذا لا
يقال بالرأي وروينا من طريق أحمد بن حنبل ثنا يزيد بن
هارون عن الحجاج بن أرطاة عن حصين الحارثي عن الحارث الأعور
عن علي بن أبي طالب في الجعل الآبق إذا كان خارجا من المصر
دينارا أو اثنا عشر درهما وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ٥ فخالفوهما ولم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ٥ وصح بأجود الطرق عن عثمان
ابن عفان وعبد الرحمان بن عوف وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت
وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم إباحة تغطية المحرم وجهه
والفتيا به في الفور منهم ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي
وروينا عن عمر وعائشة أم المؤمنين وابن عمر من طريق
خثيمة فيها لين المطلقة ثلاثا ما دامت في العدة إذا طلقها
وهو مريض وما مات من مرضه ذلك ولا يصح عنهم شيء من ذلك
إنما الرواية عن عمر وابن عمر منقطعة ابن عمر عن عمر وأبو سلمة
الأبعد موته وأبي بهيم عن ابن عمر ولم يلقه وسعيد
المعروف به عن هشام بن عروة ولم يسمع سعيد من هشام شيئا

الضحى بتر في هذا الباب شيء غيره في الفور ولم يقولوا مثل هذا
لا يقال بالرأي ٥ ثنا عبد الله بن محمد الطلمنكي ثنا عبد الله بن
إبراهيم بن عبد البر ثنا أبو الوليد محمد بن عبد الله بن محمد بن مسرة ثنا
ابن منصور ثنا أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثنا الأعمش عن
عمارة هو ابن عمير بن عطية وحبيبة قالا جميعا قال عمر رأى الخطاب بن
قدم ثقله ليلة النفر فلا حج له فهذا أصح طريق عن عمر فلم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي فإن قالوا قد روينا عن
عمار بن ياسر خلاف هذا قلنا وقد روينا في خبر عائشة
رضي الله عنها عن زيد بن أرقم خلاف قول عائشة ٥ فإن
قالوا لعل هذا تغليط قلنا ولعل ولعل ذلك من قول عائشة تغليطا ولعل
قول علي رضي الله عنه لا جمعة إلا في مصر جامع على التأكيد وإن
لا تجوز الجمعة ٥ وروينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن
أبي طالب رضي الله عنهما في عين الدابة تبع قيمتها فقالوا مثل
هذا لا يقال بالرأي ٥ وقد حدث أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا
عبد الله بن عمر بن عبد الرحمان ثنا أبو إبراهيم بن عبد البر قال ثنا أحمد بن محمد بن مسرة
ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة

قد

طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر يعني من تتابع عليه رمضانان وهو مرسل لم يصح منهما
انه يقضي الاخر منهما بصيام ويطعم عن الاول ولا يصح
وبه يقول قتادة وعكرمة وغيرهما فلم ياخذوا هذا ورد
قالوا هل هذا الا يقال بالراي وروي عن علي رضي الله
عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فقالوا
مثل هذا لا يقال بالراي وقلده في اذ وافق راي له
حنيفة ثم روي عن علي انه خرج الى المصلى في يوم عيد
وصلى بالناس صلاة العيد واستخلف في المسجد الجامع
من صلاها بضعفة الناس اربع ركعات في الفوق ولم يقولوا
مثل هذا لا يكون بالراي لانه لم يوافق راي له حنيفة وروينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي
عروبة ثنا قتادة عن حطان بن عبد الله عن علي بن ابي طالب انه
قال اذا عجز المكاتب استسعي حرين فان ادى ما بقي عليه
والارقب في البرق في الفوق ولم يقولوا مثل هذا لا يقال

بقلم

بالراي لا يتهما وهو خلاف ما روي عن علي مسندا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروينا رواية فاسدة عن ابي هريرة
انه امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فتعلقوا
بهذا في خلاف السنة الثابتة من طريق عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في انجاب غسله سبع مرات وقالوا الا يجوز
ان يخالف ابو هريرة ما روي انه برايه فلم يبق الا انه توقيف
ثم تركوا هذه الرواية بعد قطعهم انه مثل هذا لا يقال بالراي
وخالفوا القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التيمم اليدين فقط الى الكوعين رواية عن جابر
انه تيمم الى المرافق وقالوا مثل هذا لا يقال بالراي وروينا
من طريق البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت عبد
الله بن عيسى بن ليلى عن الشعبي عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قلت
ابن الزبير قال سالم اعلم به وقال عروة عن عائشة ام المؤمنين
ثم اتفقت عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص في ايام
التشريق الا للمتمتع في الحج في الغنم فلم يقولوا مثل هذا لا يقال

واسقطوا القصاص عن من أخذ هراقة قضيب بهار اس مسلم
حتى ظاهرت شهود رأسه وانتثر دماغه وما
فاعجبوا هذه الفضائح المردية والقبائح المدية فهذا علمهم
في نقوص القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تدل ذلك ومعصيته واخذهم بالمكذوب والموضوع
وتناقضهم في ذلك ونعوذ بالله من الخذلان وأما
ما تمسكوا به متعلقين بالقضاء بترضي الله عنهم فنحن
ايضا ان شاء الله تعالى نحتسب الاجر عند الله عز وجل في
تخليتهم عن هذا التشهي ونبين كذبهم في اضافته كما فعلنا
في الشعر والحول والقوة الا بالله العلي العظيم

الفصل الثامن في ذكر مالم يجدوا فيه متعلقا الا
برواية صاحبة صحيحة او غير صحيحة فانحى القوالها
القرآن والسنن الثابتة وقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي
فتوقفنا ولا نشارك مستجازوا القطع بالظن الكاذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوا اليقين من القرآن
والسنن ثم جاء رواية تتعرض بعض

التي به رضي الله عنهم مثل التي اعتلوا به فيها بما ذكرنا
سواء سواء فحالفوها (ي) كما نبين ابو محمد رحمه الله تعالى
كلامهم في هذا الباب كله واحتجاجهم في الزام القول
اذ خلق توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بظن
كاذب فاول ما حملوا عليه من هذا الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قولوه مالم يقل ونسبوا اليه ما
لم يذكر عليه السلام احد من الرواة وما لقيس لهم به علم
وهذه موجبة للنار ثم الناقض العظيم في تركهم ما
قطعوا انه توقيف على ما توهموا ان شاء الله تعالى ورويتا
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه اشترى من رجل وله عبدا
الى العطاء بثمان مائة درهم ثم باعه منه نقدا بستمائة
درهم ولن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن ذلك
فذكرته وقالت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقالوا مثل هذا الكلام
لا نقوله بالرأي فلم يتق الا انه توقيف قد وقفنا

نعم وعن من قذف عائشة ام المومنين لانه لا يطلب حد
قذف المتنة في حقهم الا من قذفهم بالشيطان الرجيم الاولاد ما
او من قذفها بشيء من ولدها ولا ولد لعائشة ولا نسل لكن العجب
يسقط منها عند اباحتهم للحنفي والشافعي والمجوس
والمانوية والدصانية والدهرية وعباد الاوثان اغلاق
سند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوامع في اجماع
المسلمين باعظم ما يكون من السب والتكذيب والفحش ولا
يرون عليهم في ذلك شيئا اصلا غير التهي لهم فقط لان
محنتهم في ذلك التي اقروا عليه من الكفر اشد من ذلك وهذا
يدخل سب الكفار على الله تعالى في ما قلنا عنهم من
انه لا عقوبة عليهم في ذلك ○ واما في الزنى فاسقطوا
الحد عن كل من اعطا المرأة فيه شبهة وعن كل من
تنى في عسكر المسلمين بعد دخولهم دار الحرب وعن
من تنى في عسكر اهل البغي وعن الامام بزنى نساء اهل
علانية وعن الذمي بزنى نساء المسلمين كل هؤلاء جعلوا

ثم اقاموا الحد على المرأة بمحضر جميعهم ○ وعن من
زوجها ومن اعظم شبهة ان جماعة من المقتدى
يدرؤون الحد عنها بذلك ومن قول ابن عباس رضي الله عنهما
له في ذلك يعرف في التي بذلك رضي الله عنهم ○ واما
في السرقة فاسقطوا الحد في السرقة عن من ادعى انها له
وعن من سرق خشبا يسوي الف دينار الا ان يكون ساجا
وعن من سرق نحاسا يسوي مثل ذلك ثم قالوا لو ان اجتمع الف
نفر فدخلوا دارا فسرق احدهم بحضرة جميعهم ربعا منه
دينارا قيمته او جمع بعضهم على القطع على جميعهم ○ فاسقطوا
ايضا الحد عن من سرق واياهم اياه على ان لا يسرق
واما الحد في الحرابة فاسقطوه عن ابي عبيدة الحرابة اذا
كانت معهم امرأة زانية او صبي بغا فكل واحد جزء منهم
عندهم قضا الحد عنهم ○ واما القتل فاسقطوا القصاص
عن من قتل ابنه عمدا او عبده عمدا وقتلوا الف مسلم قتلوا
يهودي او مستأمن بغير حق رسول الله صلى الله عليه

ف
وقتله

من تنا قضهم في دعواهم اسقاط الحدود بالشبهات ومنه
ايضا قول لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فعطلوا
الحدود الواجبة التي امر الله عز وجل في القرآن بها وفي لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم بشبهات فاسدة ثم اقاموا
حدودا لم يأمر الله تعالى قط بها ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم فلم يتنزهوا بالشبهات الفاسدة قال
ابو محمد رحمه الله تعالى استقطوا احد الخمسة الواجب عن من ذكرنا
بانه شرد اليوم الا انه لا يوجد بحد من فيه واسقطوا
الحد عن السكران جملة واسقطوا الحد في كل ذلك عن من
قامت عليه بينة عادلة بانه شاهد منه اليوم يشربها
الا انهم لم يأتوا به سكران ولا وجد بحد عليه واسقطوا
الحد عن من شهدت البينة العادلة بانه شرب شبهة عسل
مسكر واتوا به سكران او يوجد بحد من فيه واوجبوا
الحد على من شهدت البينة العادلة بانه شرب نبيذا ثم مطبوخا
او نبيذا اذا اتوا به سكران فقط ثم اوجبوا احد الخمسة

في كل ما ذكرنا

في كل ما ذكرنا ثمانين جلدة ولم يوجبوا الله تعالى قط ذلك
الا اربعين فقط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم الا ذلك ولا
صح عن احد ممن روي عنه رضي الله عنهم في الحد الواجب ذلك
الا اربعين فقط وانما جلد عمر الزيادة تعزيرا فقط وانما
في القذف فانهم يقتصون الحد في ذلك عمن قذف زوجته
بالزنى وهي محصنة وهو محدود أبدا وهو قد جلد ثمانين وقذف من
اهو لم وناقد ما اوجب الله تعالى قط قبل ثمانين حد قذف
في ذلك الا الذي ابتدعه وحد القذف الفعل عدول
فضلا ان تكون شاهدين بالزنى على المرأة الا انهما اتوا متفرقين
وهذا اعظم شبهة في الدنيا قبل اعظم شبهة في ان الله تعالى لم
يوجب قط على الشاهد حدا واختلفوا في ذلك اعظم
خلاف فوضح في هذا تقسيم اذ قذف ابو بكرة المغيرة بعد تمام
جلد فلم يحده ثابتة فلم اسقطوا حد القذف الذي امر الله تعالى
به عمن قذف اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى وعمن
من قذف ما دية ثم لبريء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى

وخالفوه عليه السلام في خبر أعز في كل أربعين شاة شاة فلم
السائمة وعمدتهما د وقال عليه السلام الحج عرفة فقالوا فالوقوف
بعرفة ايضا فرض ومن السعي بين الصفا والمروة
قال أبو محمد رحمه الله تعالى ومثل هذا لا يتبين وفي ما ذكرنا
كفاية لمن نصح نفسه والله المستعان وبه تعالى نتأيد وعلى
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الزنا واحد فحد
بكل شرع زايد ولم يسقطه بشرع آخر منهما إذا جاء كلاهما
بلفظ النهي أو جاء كلاهما بلفظ الأمر واستثنى الأقل
من الأكثر إذا جاء أحدهما بإيجاب والآخر بنفي ولم يتيقن
التاريخ مرة هكذا ومرة هكذا وبالله تعالى التوفيق د
القول في طرف من دعاوى المكابرة في أخبار
مكذوبة لم يصح قط قال المجزم بصحتها من جهة الاسناد
أدعوا فيها التواتر وهم قد خالفوا الاخبار الصحاح المتيقن
فيها التواتر د قال أبو محمد رحمه الله تعالى لا دعوا
المتيقن التواتر في خبر الوضوء من القهقهة في الصلاة

المؤمن

وفي خبر الوضوء بالنبيذ وفي تخويض نصف صاع بمكيال صاع
بمكيال الشعير أو صاع تمر د وفي خبر أضعف في الطرق قد عمل بني
تغلب النصارى وفي خبر الاستطاعة زاد وراحلة والذي بهم
المالكيون في ذلك كله واذ عموا التواتر في خبر الأذان من الرؤيا
وفي خبر الفجر عموا وفي خبر من اغتسل يوم الجمعة والغسل أفضل
وفي خبر معاذ اجتهد رأيي وزاد الواقدي الفقه غير متمر من
الفقهاء في كل ذلك د وخالفوا التواتر في الأخبار الصحاح التي
هي التواتر إجمال المسح على العمامة وتحنيكه عليه السلام في
قرنية بني مالك بن الدخشم صغيرة متى سن عن سائر الفرق
وفي اعطاء خيبر نصف ما يخرج منها من زرع وقبض على رجل
والاجتهاد في ترك الضعيف وتعديله واذان أهل مكة
وأهل المدينة واقامتهم وأن لا زكاة في الخضر والاقط عليه
السلام أتوالد بالمدينة وقد ذكر وخبر وعيد ذلك كثير جدا وفي
كما ذكرنا كفاية لمن عقل ونصح نفسه بتوفيق الله تعالى له
القول في طرف

شعيرة

وعمر بن الخصين ومعوية بن الحكم لكلامه عليه السلام وكلام
اصحابه رضي الله عنهم غير عامدين لذلك وهم يعلمون انهم
في صلاة وكل مولاه متأخر الاسلام بعد بدر بسنتين ○
ومن ذلك احتجهم في مخالفتهم السنة الثابتة من
قوله عليه السلام في عرق خنيس من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه بحبر البدري وخالد بن الوليد وعوف بن مالك وكان
في غزوة مؤتة قبل خنيس بسنة او نحوها ○
القول في حظر فحوى ما قصدهم في القول بدليل
الخطاب وتركه قال ابو محمد رحمه الله تعالى قال الله تعالى
او دما مسفوحا فقالوا ما عدا المسفوح ليس حراما وخالفوا
بذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ○ وقال تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ○ فقالوا وغير
الفتيات ايضا مباح وواحد الطول ايضا له ذلك
وقال تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فقالوا نعم والحر بالعبد ايضا والعبد
بالحر ايضا والذكر بالانثى والانثى بالذكر وكل هذا فيه خلاف
قديم وحديث وقال تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقالوا الواو اشيء لها
عن ذلك وخالفوا قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل فقالوا
وعنى المتعمد ايضا بذلك وقال تعالى فمن قتل منهما خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة قالوا الا يلزم هذا غير القاتل خطأ
وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقالوا
لا يجوز ان لا يذكر في الاية تعليل واجاز ذلك وان لم
يذكر في الاية ○ وقال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج قالوا وغير الاهلة ايضا مواقيت
للناس كشهور العجم واعيادهم التي لا تنتقل ○ وقال تعالى الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
قالوا وفرض الحج ايضا في غيرهن جائز لازم ○ وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم في كل اربعين شاة
شاة فقالوا ليس في غير السائمة زكاة

مقبوضة فقالوا البيّن قبضها فرضا ٥ وقال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فقالوا العموم في الاعتكاف فرض
لانه ذكر اجنب الصوم ٥ وقال تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فقالوا البيّن ترك
البيع فرضا ٥ ثم اوجبوا الخطبة في الجمعة فرضا بقوله تعالى
وتركوك قائما ٥ وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فقالوا هذا
فرض ٥ وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف قالوا البيّن
فرضا ٥ قال ابو محمد رحمه الله وهذا كله منهم جرأة حتى
ما يكاد ان تسلم امر وارد في نص قرآن او سنة من تناقض
فيه وحكمهم بالباطل وفي كفاية تلك نصح نفسه وتبينه لمن تأمل
اقوالهم فائدة الاستدلال عليه بحول الله تعالى محكمة بالباطل في
الاول منه وبالله تعالى التوفيق ٥ القول في طرف من
اخبرهم بالمنسوخ المتقدم وتركهم الناسخ المتأخر قال
ابو محمد رحمه الله تعالى قد ذكرنا اخذهم

بقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم وهو المتقدم المنسوخ وتركهم
قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ومن ذلك احتجاج جهم في سقوط الحج عن العبد بقوله
عليه السلام اذا حج العبد ثم اعتق فعليه حجة اخرى ٥ واذا
حج الاعرابي ثم هاجر فعليه حجة اخرى ومذاهبه كان قبل الفتح
بلا شك ٥ وتركوا الحجة الثابتة من قوله عليه السلام في حجة الوداع
ايها الناس قد كتب عليكم الحج فحجوا فحج عليه السلام ولم يخص ومن
ذلك احتجاج جهم في المنع من الطيب عند الاحرام وهو
لغو فعله عليه السلام في حجة الوداع بالخبر الذي كان في عمرة
الجعرانة عام الفتح من لغو عليه السلام اداء اتى النبي احرم
في جبة بان تغسل عنه الطيب ٥ ومن ذلك احتجاج جهم
في ابطال القضاء بالحكم مسامحا بقوله عليه السلام وابن
مسعود ولله الله يجد من لغو ما يشاء ولم ما اصدت ان
لا تكلموا في الصلاة وهذا قبل وقعة بدر بنحو ذلك الخبر
اثر قدوم ابن مسعود من ارض الحبشة وتركوا الاحتجاج
الثابتة المتأخرة من مسامحه ابي هريرة

بأمر ورد فيهما وتركوا له قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ومعنى الفاظه
مسقطة لوجوب الطواف بهما وأسقطوا وجوب العمرة
وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج عن ابنك واعتمر وصح ذلك عنه عليه السلام
فردوا كل ذلك بخبر ساقط لا يجوز الاحتجاج به واسقطوا
وجوب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فقالوا إذا ذروا البيع
فقد أتوا واسعوا إلى ذكر الله تعالى خصوص للمحرم من أهل الأمصار
فقط وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فقالوا هذا
فرض في العمد والنسيان وقال تعالى فكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وإنه لفسق فقالوا هذا فرض في العمد وليس فرضا
في النسيان وقال تعالى فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فقالوا ليس

هذا فرض للأثر الذي صح فيه الحج عرفة وأوجبوا السعي
بين الصفا والمروة مرتين على القادر ولم يتفق على وجوبه مرة
فكيف مرتين ولم يتفق بأن الحج عرفة وأمر تعالى بالقصر
والفطر في السفر فقالوا القصر فرض وليس الفطر فرض
وليس في نص القرآن إلا إيجاب الفطر والتخيير في القصر
بقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقال تعالى
فطلقوهن لعدتهن فقالوا ليس فرضا وقال تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن فقالوا هذا فرض وقال تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فقالوا ليس فرضا وقال تعالى في الطلاق
وأشهدوا ذوي عدل منكم فقالوا هذا فرض في الطلاق
والنكاح أيضا ثم شخصوا ما شاؤوا فقالوا ليس واشهاد
ذوي عدل فرضا بل لو أشهد بغاير أفق طبي سبيل أو
سكر أو سكارى وما يسير كله مضمحل من هذه الفواحش
فحيث ما سمع عنها فقد أدى فرضه

فجمعوا بين هذه الأقوال الثلاثة بالقرآن والسنن في قمع
على العموم وقصر على الخصوص من رأيهم والكذب على الله تعالى
جملة وقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذه
طوامّ تبقى الظن بصاحبها قال أبو محمد رحمه الله تعالى
لم يذكروا لهم شيئا خصوه بسنة صحيحة أصلا لكن إما بخبر
ساقط وإما بتقليد فاسد وإما بقياس سخيف وإما برأي
ضعيف ولو تقصينا هذا الباب لكثر جدا ولما سلم لهم نقض
قول الآخذ بعمومه خلا في السنة صحيحة خصته أو خصوص
بالباطل ومن ما ذكرنا كفاية لمن عقل وبالله تعالى التوفيق
القول في طرف من تناقضهم في أوامر الله تعالى
في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فجعلوا بعضها
على الوجوب وبعضها على الإباحة تحكما بالباطل بلا برهان
من نص أو إجماع متيقن أصلا قال أبو محمد رحمه الله تعالى
أوجبوا المضمضة والاستنشاق في الجنابة فرضا
بخبر فاسد فخالفوه على ما ذكرنا قبل ثم صح لقول الله

تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق جميع
المتنسك وكان حكم باطن الأنف وباطن الفم حكم الأعضاء
الظاهرة التي ما جعل فيها لا يقطر الصائم فقلنا ولله بالغسل
جميع الوجه في الوضوء وكان حكم باطن الأنف وباطن الفم
وباطن الفم حكم الأعضاء الظاهرة التي ما جعل فيها
يقطر الصائم فقلنا ولم نا بغسل جميع الوجه في الوضوء
وكان حكم باطن الأنف والفم حكم أعضاء الوجه الظاهرة
التي ما جعل فيها لا يقطر الصائم والمتوضئ وأوجبوا الجلوس
في آخر الصلاة فرضا ولم يأتوا فيه لا عن الآتي الآمر بالتشهد
فيه ولم يوجبوا الآخر بالتشهد فرضا وأسقطوا وجوب
كل أمر لم يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة من
الاعتدال في القيام والركوع والسجود والسلام والتشهد
والذكر في السجود والركوع والقراءة تمام الكتاب وجميع
ذلك فرض وأوجبوا الأضحية فرضا وترك الكلام في الصلاة
أيضا وأوجبوا الشعر والظفر والمرق فرضا

وتركوا ذمهن وقال تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به قالوا لم يرد في الخبر إلا الموضحة فقط وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر ربا إلا هاء
وهاء كيلا بكيل قالوا أراد كل ثمر وكل بر ولم يختلفت
أصنافه ولم يرد البر بر والثلاث وقال عز وجل
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قالوا
خصوص لمن لم يكن محصنا وقال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة قالوا استثنى أربعة عمهم لكل كافرة
وقنة منه حر أو أمة والجلد خصوص لقاذف المسلمة
الحرة فقط وقال تعالى والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع
شهادات بالله الآية قالوا إنما أراد الله عز وجل البضع
والآخرون في الحرائر من المسلمين خاصة النساء العدول
سواء ومن لم يجلد في ظهر قذف رامي وقال
تعالى فاذا بلغن أجلهن فمسكوهن بمعروف أو فارقوهن

بمعروف فقالوا لم يرد قط الطلاق البائن وما علمنا في
القرآن والسنة طلاقا بائنا إلا بعد المدخول بها والمطلقة ثلاثا
فقط وقال تعالى وإن أتيا شيء منكن وانتهرهما لغوني المساجد
قالوا عمهم لكل مسجد وللحرة والأمة والحر والعبد
وقال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف قالوا عمهم لكل كافر إسلام وخالفوا السنة في
اشتراط التوبة مما سلف له أيضا وقال تعالى
وأخواتكم من الرضاعة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم قالوا
عمهم لكل رضاع ولو نقطة واحدة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقالوا إنما أراد الكافر
الحربي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر وإنما الكافر المسلم قالوا إنما أراد الكافر الذمي يقتل كفرا
ولا يقتل بقوله لا يرث المسلم الكافر وأما قوله إنما أراد
لا يرث الكافر المسلم فعمهم لكل كافر مشرك وغير

بما عقدتم الأيمان في قوله تعل ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم ، قالوا انما اراد من لم يحلف متعمدا للكذب فقال تعل في الظهار والكفارة او تحرير رقبة وامر بذلك رسول الله صل الله عليه وسلم بذلك في الجميع امله في رمضان عامدا فقالوا عمهم للكافرة والمؤمنة ثم حسدوا انفسهم على الصواب فقالوا خصوص في التي لم يقطع ابهامها او اصبعا من غير الابهام ، وفرض رسول الله صل الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين فقالوا عمهم للكافر من العبيد المسلمين وخصوص لغير رقيق التجارة وقال رسول الله صل الله عليه وسلم في ما سقت السماء العشر فقالوا عمهم في ما قل او كثر وفي كل شيء الا الحطب والعشب والحشيش وفي آخر قوله الا قضب الذريرة فقالوا عمهم للحر والعبد والصغير والكبير والمجنون والكاتب ثم نعوا انفسهم فقالوا الا ما اصيب في ارض خراج فلا زكاة فيه

نهار ٥

وقال رسول الله صل الله عليه وسلم يوجب الزكاة في مائتين من الدراهم وفي عشرين من الدنانير وفي ثلاثين من البقر واربعين من الغنم وخمس من الابل فقالوا انما اراد اموال العقلاء البالغين الاحرار والعبيد ولم يرد المجانين والصغار والمكاتبين وانما ذرع في ارض خراج ونهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الحاطب بالتمر فقالوا لم اخصوص في مثل كان من الحاطب في رؤوس النخل خاصة ، ونهى عليه السلام عن التذكية بالظفر والسن فقالوا انما عنى الظفر السابتة في الاصبع والسن السابتة في الفم خاصة ، وقال تعل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم قالوا اراد العرب خاصة ثم زادوا متوسلا وضلالا فقالوا فان ارتد العرب بعد اسلامهم وتابوا بدارهم وعاقدوا عبادة الاوثان واتبعوا منهم واولادهم حتى ماتوا قبلت الجزية من اولادهم

ماس

وهذا عموم وقال تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال تعالى
في الظهار ايضا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وقال تعالى في كفارة الايمان فمن لم يجد فصيام
ثلثة أيام فقالوا اجمع للحر والعبد وقال تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقالوا عموم للعبد والحر
والمراة الا الراعف من غلبة الحدث وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او نفس بنفس فقالوا اما
الثاني بعد الاحصان والنفس بالنفس فعموم للرجال والنساء
واما الكفر بعد الايمان فللرجال خاصة وقال
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فاراد واعتق دراهم
فصاعدا الحر والحرة والعبد بذلك سواء وقال
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تعالى انما اراد اعتزال موضع المحيض فقط

والامة

فعصوا السنة وخالفوا القرآن وقالوا يحرم عليه ما يحرم الشرة
والركبة فقط ويحل له ما وراء ذلك وما اسفل من ذلك
وقال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فقالوا انما
اراد آيام الحيرة التي ليس فيها من البرق بقية وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم
فقالوا عموم لكل احد وقال عليه السلام ولا يرث
المسلم الكافر فقالوا الزيادة المزيد وقال عز وجل
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فقالوا
هذا عموم للذكر والانثى وولد الولد للذكر وهو خصوص
للولد الحر المسلم التام الحرية وقال عز وجل
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
ذكر انثى وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء فانوا عموم في الحالين والحرائر وقال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قالوا
عموم للحر والاماء وقال تعالى وان كن اولات حمل

عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٥
فقالوا هذا عام عمومه واخراجه والاماسواه ٥ وقال عز وجل
في المتوفى عنهن ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فقالوا اراد الحرائر والاماء فشهران وخمس ليال نصف عدة
الحرائر ٥ وقال عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فقالوا هذا عمومه للحر والعبد والحرة والامة ٥ ثم
قالوا انما اراد سارق عشرة دراهم فصاعدا ولم يرد قطاع طريق
خشبة الا ان يكون سباخا ولا سارق لحم ٥ وقال عز وجل الطلاق
مرتان ٥ ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فقالوا لهذه الطلاق الحر من العبد والحر واما
الامة من الحر والعبد فيحرم عليه تطليقتين ثم طلاق الحر والعبد
تحرمها الا بعد رفع محرم للحر والامة ٥ وقال
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقالوا
هذا للحر ٥ واما العبد فلا يحل له الا اثنتان ٥ وقال
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فقالوا هذا عام في كل محصنة حر او مملوكة
ملكت ايمانهم فانه عبد ملوم منير

فقالوا اول الاية للحر والعبد سواء ولغرمائهم الحجر دون العبد
وقال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض فقالوا هذا عمومه للحر والعبد
سواء وانما النسخ قد يخالف قولهم في السرقة ٥
وقال عز وجل ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
فقالوا هذا عمومه في النفس في الحر والعبد والمرأة والكافر
والمسلم في ما دون النفس فلا قصاص بين حر وعبد ولا بين
رجل وامرأة ٥ وقال عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
فقالوا الاول عمومه للحر والعبد والثانية أراد الحر فقط
وقال عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فقالوا عمومه للحر والعبد
وقال تعالى الذين ظاهروا من نسائهم فقالوا الولائد
الزوجات دون الشرايي ٥ وقال تعالى نساؤكم
حرث لكم فقالوا الحرة والامة سواء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام الحافظ الشهير الوزير ناصر السنة
ابو محمد علي بن الحسن بن سعيد بن جهم الاندلسي رضي الله عنه

القول على طرف يسير من تناقضهم في العموم والخصوص
في القرآن والسنن قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء فقالوا هذا في الاحرار والحرائر دون العبيد والاماء
وما عدا الولد والوالدين وما عدا احد الزوجين للآخر
وقال عز وجل وشد على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقالوا الا احد الاحرار خاصة وخالف في ذلك ابو
حنيفة في المقعد والاعمى ولم يختلف عنه ان الاعرج اذا وجد
زادا وراحلة وجب عليه فرض الحج وقال عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله فقالوا هذا على الاحرار خاصة ولم يرد العبيد
فان حضروها أجزأتهم ولن يجزهم الجمعة محمد في المصر
خاصة الا على من كان خارج المصر

وقال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فقالوا هذا للاحرار والعبيد الا ان العبد والحر من زوجتهما
المملوكين لا يوصل لهما الاشهر وهذا في من طالبته لقرائه
لا من لم تطالبه فمنهن حملوا الامر على عمومه في دفع الايلاء
ومنهن خصوا كل مولى لم تطالبه امرأته ومنهن خصوا الاجل
في بعض المولين دون بعض كل ذلك بلا دليل الا هلا لا من
نص ولا قول صاحب ولا قياس مطرد ثم زادوا بآرائهم
وتقليد منهم على الآية ما ليس فيها ولا يحتمله فقالوا امي
الاربعة الاشهر او الشهر طلاق ما عزمت فيه للمولي
اصلا وقال الشعبي وقتادة والمطلق تبين بقضاء
بانقضاء ثلثة قروء وقالوا انما اراد الكراهة وأما
الذي ما قصر فقد ثلثا اقرا الحق وقال عز وجل والذي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
والذي لم يحضن فقالوا انما اراد الكراهة والحق الا ما فسر
وينقضي بانقضاء عدة الحق وقال

هذا مجموع فيه الجزء الثاني من كتاب الاعراب
من تاليف الشيخ الامام الحافظ ناصر السنة الوزير الشهيد
ابي محمد علي بن العلامة سعيد بن حزم الاندلسي رضي الله عنه

علقت هذا الاصل من نسخة
كان في اعلاها هذا نصه
بلغت المعارضة باصل الوزير
رضي الله عنه بخطه وهو
نسخ والحمد لله رب العالمين

اقول قد رايت الاصل الذي
اثبت هذه كتب هذا السفر
منه بخطه رحمه الله
وهي هذا الجزء الاول من
كتاب الاشراف وعمل
الاعمال بالاعتقاد والله تعالى اعلم
وفيه فهرست بجميع الجزء الاول وهذا الثاني هو

وقد رايت ايضا قاعدة في الجدل تاليف الشيخ
الفقيه الامام العلامة الحافظ ابي بكر
محمد بن العربي وضاح على طريق ابي
وفيه جمل الاحكام الدالة على ذلك

وقد رايت ايضا قاعدة لطيفة في
صلى الله عليه وسلم من خطبه وبديع التشريع

MS 3482

CHESTER BEATTY LIBRARY

قطعة من كتاب الاحكام لابن حزم الاندلسي
على مذهب الظاهرية

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library 3482
MS

5 cm